

Distr.: General
27 January 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات
العضوية الثابتة
الاجتماع الأول

بونتا ديل إست، أوروغواي، ٢ - ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
البند ٦ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل معروضة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها أو اتخاذ إجراء
بشأنها: المساعدة التقنية

دراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا**

مذكرة من الأمانة

١ - تقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بالآتي:

"تضع الأطراف، حسب الاقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في

* UNEP/POPS/COP.1/1

** تقرير مؤتمر المفاوضين بشأن اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/CONF/4)، التذييل الأول، القرار ٤ تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إبرام صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ الإجراءات الدولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة عن أعمال دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٩/٦، تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن أعمال دورتها السابعة (UNEP/POPS/INC.7/28)، المرفق الأول مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧.

Distr.: General
27 January 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات
العضوية الثابتة
الاجتماع الأول

بونتا ديل إست، أوروغواي، ٢ - ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
البند ٦ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل معروضة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها أو اتخاذ إجراء
بشأنها: المساعدة التقنية

دراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا**

مذكرة من الأمانة

١ - تقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بالآتي:

"تضع الأطراف، حسب الاقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في

* UNEP/POPS/COP.1/1

** تقرير مؤتمر المفاوضين بشأن اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/CONF/4)، التذييل الأول، القرار ٤ تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إبرام صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ الإجراءات الدولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة عن أعمال دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٩/٦، تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن أعمال دورتها السابعة (UNEP/POPS/INC.7/28)، المرفق الأول مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧.

الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن".

٢ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لإتخاذ تدابير دولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة أثناء دورتها السادسة في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٩/٦ إلى الأمانة، بالتشاور مع أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إعداد دراسة جدوى عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وفي دورتها السادسة، وفي مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧ أشارت اللجنة إلى اختصاصات الدراسة، التي وردت مفصلة للمرفق للوثيقة UNEP/POPS/INC.7/14 على النحو التالي:

"(أ) الأخذ بعين الاعتبار الآراء والمعلومات عن الأولويات والترتيبات الخاصة بتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال المقدمة من الحكومات استجابة لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٦؛

(ب) تحديد احتياجات البلدان في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا التي يمكن أن تقوم المراكز الإقليمية ودون الإقليمية بتسييرها؛

(ج) تقييم قدرات جميع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، ولكن ليس على سبيل الحصر، المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل، لتيسير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وينبغي أن يتضمن هذا التقييم، إجمالاً وليس حصراً، استعراض الولايات والوظائف والأداء والترتيبات المؤسسية والموارد البشرية والمتطلبات المالية والاحتياجات المحددة في الفقرة (أ) أعلاه؛

(د) تقييم الثغرات وأوجه القصور في الترتيبات القائمة، بما في ذلك مدى توفر التكنولوجيا المراد نقلها ووسائل معالجة هذه النواقص؛

(هـ) استعراض الخبرات التي اكتسبتها الاتفاقات الدولية الأخرى في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(و) تحديد وتحليل إمكانات التحافز بين اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف فيما يتعلق بتوفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(ز) الأخذ في الاعتبار دراسات الحالة عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، والتي دعي إليها في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١٠/٦؛ و

(ح) تحديد الترتيبات لوضع الطرائق الممكنة لإقامة شبكة مساعدة في بناء القدرات على النحو المتفق عليه في الفقرة ٢ من القرار ٣، لمؤتمر المفوضين ومع مراعاة الأعمال السابقة المنفذة المذكورة بالوثيقة UNEP/POPS/INC.6/19.

٣ - واتباعاً للاختصاصات آنفة الذكر، بدأ العمل في دراسة الجدوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واستكملت في كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة. وللحصول على معلومات للتحليل في الدراسة فإن التدابير التالية قد اتبعت:

- (أ) إجراء مسح لتحديد أولويات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛
- (ب) جمع وتصنيف المعلومات من خلال استبيان شامل بشأن المؤسسات المرشحة التي تحدها نقاط الاتصال الوطنية؛
- (ج) إجراء مقابلات مع ممثلي أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ومراكزها الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية؛
- (د) إجراء بحث واستعراض للمعلومات المتوفرة على مواقع الشبكة عن المنظمات الدولية.

٤ - ويوجد تقرير عن نتائج دراسة الجدوى في المرفق بهذه المذكرة.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٥ - قد يرغب المؤتمر في:

- (أ) أن يحيط علماً بالتقرير عن نتائج دراسة الجدوى الواردة في المرفق بهذه المذكرة؛
- (ب) تقديم التوجيهات إلى الأمانة بشأن الأعمال المستقبلية الممكنة حول هذا الموضوع بما في ذلك قضايا مثل:

١' نطاق وطبيعة التكاليف والمسؤوليات التي تضطلع بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

٢' ما إذا كانت كل هذه المراكز ينبغي أن يكون لها نفس التكلفة أو ما إذا كانت مختلف أنواع المراكز ينبغي أن تنشأ لمعالجة مواضيع مختلفة أو جوانب مختلفة من احتياجات الأطراف لبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣' ما إذا كانت مثل هذه المراكز ينبغي أن تنشأ كمراكز جديدة قائمة بذاتها، أو ينبغي أن تنشأ على غرار المراكز أو المؤسسات الحالية؛

٤' إذا كانت هذه المراكز ستنشأ على غرار المراكز الحالية أو المؤسسات الموجودة، فما هي القضايا القانونية والمالية والإدارية التي ينبغي أن تثار وكيف يمكن أن تكون هذه القضايا مماثلة لتلك القضايا التي ستنشأ في حالة المراكز الجديدة القائمة بذاتها؛

٥٠ كم من المراكز الجديدة ستكون لازمة وكم من الأطراف يمكن أن يخدمها كل مراكز من هذه المراكز؛

٦٠ كيفية تناول الاحتياجات اللغوية للبلدان التي يخدمها كل مركز؛

(ج) الطلب إلى الأمانة أن تضع اختصاصات تستند إلى التوجيهات المقدمة تحت الفقرة الفرعية (ب) عاليه لكي يبحثها المؤتمر أثناء اجتماعه الثاني.

تقرير عن دراسة الجدوى بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية

أولاً - تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية

١ - تمت الإحاطة ببعض العناصر المشتركة للاحتياجات وأولويات المساعدة التقنية في الفقرة ١ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧، ووردت في المرفق لهذا المقرر. وبينما تحتاج تلك العناصر المشتركة إلى بحثها فإنه يمكن تحديد الأولويات كذلك على المستوى الإقليمي. وهذا من شأنه أن يساعد المراكز الإقليمية على توجيه الخدمات إلى تلك الأولويات التي تحددت في مجالها.

٢ - وللحصول على إشارة عامة عن الأولويات داخل البلدان، بعثت الأمانة برسالة يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية استكهولم وإلى منسقي خطط التنفيذ الوطنية تطلب إليهم الإشارة إلى ثلاثة أولويات عليا من بين الآتي: تنفيذ خطط التنفيذ الوطنية، تدريب صناع القرارات والمدراء والفنيين على القضايا ذات الصلة، حصر وتدمير الملوثات العضوية الثابتة، تطوير وإنشاء طاقة مختبرية وعينات، تطوير وتنفيذ وإنفاذ ضوابط تنظيمية وحافزة، تحديد وتشجيع أفضل التقنيات المتاحة (BAT) وأفضل الممارسات البيئية (BEP)، وعميق وتشجيع برامج تعميق الوعي وتعميم المعلومات. وقد رد أربع وعشرون بلداً، ويوجز الجدول رقم ١ أدناه تلك الردود.

الجدول ١: حصر الاحتياجات ذات الأولوية الثلاث العليا التي حددتها البلدان لكل إقليم للوفاء بالتزاماتها التي ترتبها عليها اتفاقية استكهولم

عدد البلدان من كل إقليم واختيارها لكل احتياج كأولوية							الأقاليم
أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات	التنظيم والإنفاذ	القدرة المختبرية	الحصر والتدمير	التدريب	تعميق الوعي	خطة التنفيذ الوطنية	(عدد البلدان التي أرسلت برّد)
٥	٠	٣	٣	٤	٤	٥	أفريقيا (٧)
٣	٠	٦	٧	٣	١	١	آسيا
٠	١	١	٢	١	٠	١	شرق أوروبا (٢)
٣	٢	٢	٥	٤	١	٣	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٧)
١١	٣	١٢	١٧	١٢	٦	١٠	المجموع (٢٤)

ثانياً - المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة

٣ - هناك الكثير من المؤسسات التي تضطلع بالفعل بمهمة المراكز الإقليمية أو دون الإقليمية لمنظمات دولية أخرى ذات صلة باتفاقية استكهولم. وقد امتد البحث إلى المنظمات الدولية ذات الصلة وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التالية في هذا الاستعراض: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الصحة العالمية، ويشتمل التذييل لهذا التقرير على جدول يبين التوزيع العالمي للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية والمكاتب.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

٤ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية بازل على الآتي:

"تتفق الأطراف على أنه ينبغي، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها. وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي."

٥ - وكمتابعة للولاية آنفة الذكر أنشأت اتفاقية بازل مراكز إقليمية لتقديم المساعدة التقنية في الأرجنتين، والصين، ومصر، والسلفادور، واندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيجيريا، والسنغال، وجمهورية السلوفاك، والاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، ترينيداد وتوباغو، ساموا وأوروغواي.

٦ - والوظائف الأساسية التي تؤديها المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل هي: التدريب، ونقل التكنولوجيا، والإعلام، والتشاور، وتعميق الوعي، وتقوم المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل بهذه المهام الأساسية عن طريق:

(أ) تطوير وإجراء برامج تدريبية وحلقات تدريب عملية وحلقات علمية ومشروعات ذات صلة في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً وتدنية توليد النفايات الخطرة، مع التأكيد بصفة خاصة على تدريب المديرين وتشجيع التصديق على وتنفيذ الاتفاقية وصكوكها؛

(ب) جمع وتقييم وتعميم المعلومات في مجال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على أطراف الإقليم، بما في ذلك تشجيع تعميق الوعي؛

(ج) تحديد وتطوير وتعزيز آليات لنقل التكنولوجيا في ميدان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو تدنيها في الإقليم؛

(د) جمع المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً الجديدة أو التي ثبتت صلاحيتها وجمع المعارف المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً وتدنية توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات وتعميم هذه المعلومات على الأطراف في الإقليم؛

(هـ) إجراء تبادل منتظم والمحافظة عليه للمعلومات ذات الصلة بأحكام اتفاقية بازل، والربط الشبكي على المستويين الوطني والإقليمي؛

(و) تنظيم الاجتماعات والندوات والبعثات الميدانية لتنفيذ مشروعات مشتركة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث منظمة الصحة العالمية واتفاقيات بيئية متعددة الأطراف أخرى وبخاصة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، ودوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) تقديم المساعدة والمشورة إلى الأطراف وغير الأطراف في الإقليم بشأن الاستعداد للمفاوضات؛

(ح) تشجيع أفضل النهج والممارسات والمنهجيات للإدارة السليمة بيئياً وتدنية توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عن طريق مشروعات تجريبية؛

(ط) القيام بجمع الأموال في حدود استراتيجية حشد الموارد.

٧ - إن مراكز التنسيق التابعة لاتفاقية بازل، بالإضافة إلى المهام الرئيسية التي سبقت الإشارة إليها للمراكز الإقليمية يتوقع لها أن تضمن التنسيق الإقليمي وتبادل المعلومات وإجراء الأنشطة على أساس إقليمي (بخلاف دون الإقليمي).

٨ - وفي البداية، كانت المراكز تعمل بدون أي صفة قانونية مستقلة، وعادة ما كانت تقيم داخل وزارات حكومية أو مؤسسات أكاديمية. وقد طلب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة إلى أمانة اتفاقية بازل أن تنظم المركز القانوني للمراكز، وأن تحدد رسمياً استقلالها، وذلك بإبرام اتفاقات إطارية لتشغيل المراكز وذلك مع الحكومات المضيفة. وتقوم الأمانة حالياً بعملية تفاوض على هذه الاتفاقات. وبناء عليه فإن بعض المراكز تواصل العمل بصورة أقل نظامية، ريثما يتم إبرام الاتفاقات، بينما يوجد غيرها في مرحلة تعديل عملياته بحيث تتلاءم مع مركزها القانوني المستقل الجديد.

٩ - والاتفاقات لإنشاء المراكز المبرمة بين أمانة اتفاقية بازل باسم مؤتمر الأطراف وممثلي حكومات البلدان المضيفة أو التي على استعداد لاستضافة المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل هي اتفاقات مهمة بالنسبة لتشغيلها. ويوجد لدى أمانة اتفاقية بازل نوعان من الاتفاقات تستخدم حالياً للأغراض التعاقدية مع المؤسسات التي تعمل كمراكز إقليمية لاتفاقية بازل: نوع لمركز إقليمي تابع لاتفاقية بازل ويقام كمؤسسة وطنية ذات أدوار إقليمية، ونوع لمركز تابع لاتفاقية بازل ويقام كمؤسسة حكومية دولية.

١٠ - وفي إطار هذا النوع من الاتفاق كمؤسسة وطنية فإن الكثير من التركيز ينصب على الحكومة المضيفة التي تقدم الموارد الضرورية لتشغيل المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل. فالمدبر والموظفون الإداريون والمقر تتلقى المدد الكافي من الحكومة المضيفة. وعلى الرغم من إشراف لجنة توجيهية تتألف من ممثلي البلدان المشتركة وأمانة اتفاقية على العمل الكلي للمركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل، فإن تمويل الإدارة بما في ذلك الموظفون هي مسؤولية الحكومة المضيفة. ويُقدّم المدد كذلك إلى الخبراء الاستشاريين الذين يمولون من مصادر أخرى، ويكون المركز حر في الحصول على مصادر تمويل إضافية بالإضافة إلى تلك التي تقدمها الحكومة المضيفة. وتتمتع المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل بهوية قانونية وتؤدي وظائفها بالكامل بموجب القوانين واللوائح التابعة للحكومة المضيفة. وطبقاً لأحكام الاتفاقات الإطارية، فإنها تتمتع بامتيازات وحصانات تتفق مع تلك المقدمة بموجب اتفاقية الامتيازات والحصانات التابعة للأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

١١ - وقعت خمسة مراكز إقليمية تابعة لاتفاقية بازل على اتفاقات رسمية مع أمانة اتفاقية بازل لاستضافة مراكز إقليمية وتشغيلها بموجب هذا النوع من الاتفاق مع الحكومة أو مع الحكومات المضيفة. وهناك سبعة اتفاقات أخرى من هذا القبيل يجري التفاوض بشأنها. وفي الوقت الحالي، يطلب إلى المدبر في الكثير من المراكز أن ينهض بمسؤوليات المركز الأقدم داخل المؤسسة المضيفة. وقد ينتج عن ذلك أن يوجه المدير اهتماماً جزئياً فقط لعمل المركز. وبناء عليه فإن أمانة اتفاقية بازل أثناء المفاوضات توضح أن وظيفة المدبر هي وظيفة متفرغة، وأن شاغلها يجب أن يكون مستقلاً عن الحكومة المضيفة. وعلى الرغم من أن الإعارة من المؤسسة المضيفة بالشروط التي تتفق مع قواعد الإعارة المعمول بها لدى الأمم المتحدة أمر ممكن؛ فإنه لتأكيد الدور الإقليمي للمركز، يتم توضيح أن المدبر يستطيع بوضوح أن يعمل بصورة مستقلة عن الحكومة. يضاف إلى ذلك، أنه عند التوقيع على الإتفاق الإطارية، يُعين المدبر بصورة رسمية فقط من جانب الحكومة المضيفة في أعقاب مشاورات تجري مع أمانة اتفاقية بازل.

١٢ - ونوع الاتفاق المؤسسي الحكومي الدولي يقدم الإشراف على المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل عن طريق جمعية عامة تتألف من الأطراف في الاتفاقية داخل الإقليم، وأمانة اتفاقية بازل. وتقوم الجمعية العامة بانتخاب مجلس تنفيذي يتألف من ممثلين من الأطراف داخل الإقليم، والحكومة المضيفة وأمانة اتفاقية بازل. ويقوم المجلس التنفيذي بتعيين مدير المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل من بين موظفين تعيينهم الحكومة المضيفة، ومن التعيينات التي تقدمها الأطراف أو من موظفين يعينون دولياً. وهنا، يطلب إلى الحكومة المضيفة أن تدفع أجور اثنين من الموظفين الدائمين ومن المفترض أن ذلك يشمل المدبر.

١٣ - وتقدم الحكومة المضيفة أو تضمن الحصول على التيسيرات، والخدمات العامة، والإعفاءات، وحرمة المقار، وحصانة الأفراد والأموال، إلى غير ذلك. وتقدم الدولة المضيفة كذلك بعض المساهمة المالية لتغطية تكاليف التشغيل. وبالإضافة إلى ذلك تقدم البلدان التي هي أعضاء في المؤسسة الحكومية

الدولية مساهمات مُقدَّرة. وعلى الرغم من توافر هذا النوع من الاتفاق الإطاري، فإن المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل في جنوب أفريقيا يمر بعملية الدخول في مثل هذا الاتفاق مع أمانة اتفاقية بازل.

١٤ - وفي حالة جنوب أفريقيا بدأت العملية القانونية لإقامة مركز من النوع الحكومي الدولي في عام ٢٠٠٣ ويمكن إيجازها على النحو التالي:

(أ) أولاً، أن المؤسسة الحكومية الدولية أنشئت بهدف أن تصبح جميع الأطراف داخل الإقليم أعضاء؛

(ب) ثانياً، أن اتفاقاً منفصلاً قد أبرم بين المعهد الحكومي الدولي والحكومة المضيفة لكي ينشأ في تلك البلد كأداة مستقلة ذاتياً داخل مؤسسة مضيضة مخصصة؛

(ج) ثالثاً، سيتم الدخول في اتفاق بين الأمانة واتفاقية بازل بشأن المعهد الحكومي الدولي المنشأ حديثاً بحيث يستضيف ذلك المعهد المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل عن الإقليم.

١٥ - إن مثل هذه المفاوضات وإصدار المقررات القانونية داخل مختلف البلاد هي عملية مرهقة وطويلة. وفي حالة جنوب أفريقيا يوجد حتى الآن أحد عشر طرفاً من أصل ٢١ طرفاً مشاركاً وقعوا على المنشأة الحكومية الدولية ولم يصادق أحد على ذلك المركز حتى الآن.

١٦ - تعاني المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل من عجز مالي لأن ليس لها آلية مالية مركزية. وفي الواقع أن كل مركز إقليمي تابع لاتفاقية بازل عليه أن يحدد مصدر أمواله حيث أن هناك دعماً مالياً محدوداً فقط يأتي من الحكومة المضيفة ومن الأطراف في اتفاقية بازل. ويعتمد أداء المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل العديدة جزئياً على قدراتها على اجتذاب التمويل لمشروعات مخصصة وتحقيق النجاح من خلال هذه المشروعات لتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة داخل أقاليمها. ومن بين التحديات الكبرى التي تواجه المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل هي صعوبة تأمين المساعدة المالية لإجراء مشروعات مع المحافظة في نفس الوقت على دعم هيكل المركز الذي يدير تلك المشروعات. ولا توجد آلية مباشرة في إطار اتفاقية بازل لتمويل عمليات هذه المراكز الإقليمية. ومع ذلك فإن هناك حالات نجاح في جمع الأموال بواسطة المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل.

١٧ - إن تفاوت الأداء الذي تظهره المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل قد تشير إلى وجود مشاكل ناتجة عن نوع الاتفاق الموضوع لتشغيل هذه المراكز ولاعتماد المراكز على مبادرة وفطنة مديريها في اجتذاب التمويل اللازم للقيام بالأنشطة. ومع ذلك فإن الاستقلال القانوني الذي تضمنه الاتفاقات الإطارية على المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل يسمح لها بأن تجتذب موارد مالية إضافية. يضاف إلى ذلك، أن القدر الأكبر من الاستقرار الذي يضيفه الاستقلال القانوني على المراكز ينبغي أن يضمن لجميع المديرين وموظفيهم التابعين لهم التفرغ والتفاني في جهودهم على أساس التفرغ للعمل في المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل.

١٨ - إن دور المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل كجهات تنسيق إقليمية محتملة ومنفذة للأنشطة بالتعاون والتعاقد مع الاتفاقات الأخرى مثل اتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة

المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية قد ازداد أهمية. قد قامت المراكز التالية بتنفيذ أنشطة تتعلق بالملوثات العضوية الثابتة، بتمويل مشترك من اتفاقية بازل: السلفادور (مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (PCBs)؛ السنغال مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والديوكسينات والفيورانان)؛ سلوفاكيا (مبيدات الآفات المتقدمة ومركبات ثنائية الفينيل متعدد الفلور)؛ البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (دراسة حالة عن الملوثات العضوية الثابتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية التابعة لاتفاقية استكهولم)؛ وترينيداد وتوباغو (مبيدات الآفات المتقدمة)؛ وأوروغواي (دراسة حالة عن الملوثات العضوية الثابتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتفاقية استكهولم). وقد تم التعاقد مع المراكز الإقليمية في الأرجنتين ومصر والسنغال وجنوب أفريقيا وترينيداد وتوباغو وأوروغواي من جانب أمانتي اتفاقية روتردام واستكهولم وشبكة البيئة في جنيف بتنظيم اجتماعات وحلقات تدريب عملية.

برنامج المساعدة على الامتثال لبروتوكول مونتريال

١٩ - يوفر بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التابع لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون إطاراً للأطراف للتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لجدول زمني صارم. ويساعد الصندوق متعدد الأطراف في تنفيذ بروتوكول مونتريال البلدان النامية على الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاق البيئي متعدد الأطراف عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية في شكل منح أو قروض تيسيرية. وتقدم هذه المساعدة بصورة رئيسية عن طريق ٤ وكالات منفذة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) ووكالات ثنائية.

٢٠ - تتمثل ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب الصندوق متعدد الأطراف في تقديم مساعدة بناء القدرات إلى البلدان لمساعدتها على الامتثال لبروتوكول مونتريال. ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه المساعدة عن طريق برنامج يسمى برنامج المساعدة على الامتثال (CAP) يعمل من المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويقدم هذا البرنامج المساعدة على الامتثال عن طريق خبراء موظفين في برنامج المساعدة على الامتثال ويعزز قدرات البلدان النامية عن الربط الإقليمي لوحدات الأوزون الوطنية وهو آلية أصبحت الآن جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ بروتوكول مونتريال وعن طريق خدمات تبادل المعلومات التي تعزز المساعدة المباشرة لمساعدة البلدان على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تنفيذ السياسات الصديقة للأوزون والتكنولوجيات البديلة.

٢١ - وطبقاً لقواعد الصندوق متعدد الأطراف فإن كل بلد نامٍ يلقي الدعم المالي، مع المحافظة على وحدة أوزون وطنية داخل وزارة حكومية منتقاة. وتكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن رصد وإدارة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للامتثال لبروتوكول. ومن بين الآليات المستخدمة لتقديم الدعم لوحدة الأوزون الوطنية الربط الشبكي الإقليمي. إذ يوفر الربط الشبكي الإقليمي منتدى منتظماً وتجاوبياً للمسؤولين من وحدات الأوزون الوطنية لتبادل الخبرات وتطوير المهارات وتقاسم المعارف مع نظرائهم من كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة. ومن خلال الاجتماعات، والمنتديات الإلكترونية

والحوارات الجارية، يساعد الربط الشبكي على ضمان حصول وحدة الأوزون الوطنية على المعلومات والمهارات والاتصالات اللازمة لإدارة أنشطة التخلص التدريجي الوطنية من المواد المستنفدة للأوزون بنجاح. ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتيسر تشغيل عشرة شبكات إقليمية ودون إقليمية تضم ١٤٧ بلداً نامياً وكذلك ١٤ بلداً متقدماً والمفوضية الأوروبية.

٢٢ - ويقوم على إدارة الشبكات منسقون إقليميون للشبكات (RNCs) مقرهم المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويشجع منسقو الشبكة الإقليمية تبادل المعلومات بين وحدات الأوزون الوطنية وينظمون الاجتماعات الإقليمية لمشاركة وحدات الأوزون الوطنية. وهم يعززون بصفة عامة الجهد الوطني للوفاء بالتزامات البروتوكول. ويوجد منسق أو منسقان للشبكة الإقليمية في كل مكتب إقليمي، رهنأ بعدد البلدان الموجودة في الإقليم. ويتولى مدير شبكة وسياسات، ومدير معلومات موجودان بباريس، تبادل الخبرات عبر الشبكة ويضمنون تجانس المشورات المقدمة عبر البلدان. ويتولى الموظفون الأساسيون في باريس العمل كمحور ربط بين أجهزة التمويل (الصندوق متعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية) والأقاليم. ويقومون كذلك بتعميم المقررات المهمة التي يتخذها اجتماع الأطراف وهيئات التمويل.

٢٣ - ويضم فريق برنامج المساعدة على الامتثال ٢٥ موظفاً فنياً متفرغاً على نطاق العالم يقدمون للبلدان المشورات وخدمات الدعم المتصلة بالسياسات، وإدارة المبردات والتدريب على الجمارك ومكافحة الاتجار غير المشروع، والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل والهالونات وتبادل المعلومات. ويوجد لدى هؤلاء الموظفين معارف وخبرات لا بأس بها تتعلق بأقاليمهم. ويعتبر هذا الفريق مورداً مشتركاً في إطار الصندوق متعدد الأطراف، ويسهم بالكثير في برامج وخطط التخلص التدريجي القطاعية والإقليمية والوطنية. وهو يعمل كذلك مع وكالات التنفيذ الأخرى والوكالات الثنائية لدعم وتيسير عملها في الأقاليم.

٢٤ - وللوفاء بالتزاماته التي يرتبها بروتوكول مونتريال، قام كل طرف، مبدئياً، بإعداد واعتماد خطط استراتيجية وطنية تعرف باسم "البرنامج القطري". ومن خلال الشبكات الإقليمية تحصل البلدان على منافع من الدروس المستفادة ومن أفضل الممارسات، ويوجد تحت تصرفها تشريعات نموذجية يمكن تسخيرها لخدمة الظروف الوطنية. وفي الحقيقة أن المنسق الشبكي الإقليمي يساعد في صياغة التشريعات الوطنية والمصادقة عليها بصورة أسرع، ويضمن تنسيقاً إقليمياً أفضل مما يؤدي إلى توحيد النهج وتنسيق السياسات والقوانين.

٢٥ - ووجود منسقي الشبكة الإقليمية داخل المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يُكسبهم الكفاءة وهم يعملون كمراكز للتشغيل ويقدمون الدعم الإداري والمؤسسي لمنسقي الشبكة الإقليمية وإلى الشبكات الإقليمية كلاً على حدة. ويؤدي تواجد منسقي الشبكة الإقليمية داخل المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى سهولة سد الفجوة بين التعاون والتعاقد والتعاون مع الاتفاقات البيئية الأخرى والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتساعد المشورة التي يقدمها المدراء الإقليميون على فهم طلبات البلدان المخصصة، وتناول احتياجاتها بصورة فعالة تكاليفياً.

٢٦ - لعبت البلدان المتقدمة دوراً بارزاً في تنفيذ الشبكات الإقليمية. فقد قدمت حكومة السويد الدعم للتطوير ولأنشطة الشبكة الإقليمية الأولى في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وأسهمت بلدان متقدمة أخرى من خلال المشاركة المباشرة في شبكات أخرى.

٢٧ - وتبين خبرات بروتوكول مونتريال مدى قيمة اعتراف الحكومات بالملكية ووضع السياسات والأطر المؤسسية الضرورية لدعم تنفيذ الأنشطة التقنية اللازمة للوفاء بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية.

٢٨ - تقوم المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتشجيع حوارات السياسات الحكومية الدولية والتعاون الإقليمي، وتزيد من القدرات الوطنية للإدارة البيئية والاستجابة للطوارئ، وزيادة الوعي وزيادة تبادل المعلومات، وترجمة السياسات العالمية إلى تدابير إقليمية. وتقدم المكاتب الإقليمية نظرات ثاقبة، ووسائل ربط رئيسية وفهم جيد لأفضل الإجراءات للسعي إلى تقديم المساعدة التقنية داخل إقليم بعينه.

٢٩ - يمكن اعتبار نموذج بروتوكول مونتريال نموذجاً ممكناً لإنشاء مراكز إقليمية تابعة لاتفاقية استكهولم داخل المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقوم بتنسيق جهود المراكز دون الإقليمية ونقاط الاتصال الوطنية في إطار الاتفاقية. ومن شأن هذه المراكز دون الإقليمية أن تقدم المزيد من مكونات المساعدة التقنية إلى مجموعة أقل من البلدان داخل كل إقليم. ومن شأن المراكز الإقليمية أن تضطلع بدور تنسيقي لتبادل المعلومات، والربط بين الجهات المانحة والآلية المالية واستكمال خطط العمل للإقليم وذلك استناداً إلى تقديم البلدان وقبولها للقضايا ذات الأولوية الواجب تناولها في ميدان بناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

مراكز الإنتاج الأنظف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٠ - يهدف برنامج مراكز الإنتاج الأنظف الوطني المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والحكومات وزيادة الاستثمارات لنقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً. ومنذ بداية البرنامج في ١٩٩٤، تم إنشاء ٢٤ مركزاً وبرنامجاً وطنياً للإنتاج الأنظف. من بينها ١١ أنشئت تماماً ولم تعد تلاقى تمويلاً برنامجياً من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة: (البرازيل، الصين، جمهورية التشيك، هنغاريا، الهند، المكسيك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، تونس، جمهورية ترازيا المتحدة وزمبابوي)، بينما ١٣ بلداً آخر يقوم الآن بإنشاء تلك المراكز والبرامج: (كوستاريكا، السلفادور، أثيوبيا، غواتيمالا، كينيا، لبنان، المغرب، موزامبيق، نيكاراغوا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، أوغندا وفيت نام).

٣١ - تقدم المنظمات المحلية المضيفة آلية للبنية التحتية والدعم لعمليات المراكز. ومن أجل النجاح في بناء القدرات يكون من الضروري للغاية تشكيل شراكات مع المنظمات المحلية الراغبة في استثمار الموارد في تشجيع الإنتاج الأنظف. وينبغي على المؤسسة المضيفة أن تطبق معايير الإتقاء التالية:

- (أ) التعاون الجيد المشهود به مع دوائر الصناعة وبخاصة مع المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم؛
- (ب) الخبرات في المسائل ذات الصلة بالبيئة، ويفضل الإنتاج الأنظف؛
- (ج) العلاقات الطيبة مع الحكومات والجهات الوطنية الرئيسية الناشطة في الإنتاج الأنظف، ووجود تنظيم وطاقات تنظيمية كافية لاستضافة مركز وطني للإنتاج الأنظف؛
- (هـ) نظام معلومات قائم على الصناعة والوصول إلى المنشآت الصناعية؛
- (و) التدليل على القدرة على تحفيز الموظفين لتشجيع مفهوم الإنتاج الأنظف؛
- (ز) مساهمة المؤسسة المضيفة التي توضع تحت تصرف مركز الإنتاج الأنظف الوطني.

٣٢ - وقد تم التوقيع على اتفاق آلية تشغيل من جانب كل مؤسسة مضيضة مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وذلك لتحديد المدخلات التي ستقدمها كل واحدة والأنشطة التي سيضطلع بها بواسطة المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف.

٣٣ - تقدم المنظمات المضيفة وأصحاب المصلحة المحليون كلاً من المساهمات المالية والعينية إلى المراكز، مثل إعاره الموظفين، وتوفير التيسيرات المكتبية والمعدات. وهذه الترتيبات ذات فعالية في بناء ملكية الأنشطة في كل بلد، كما أدت إلى تدنية التكاليف بشدة. وقد اعتمد البرنامج بصورة نسبية على هيكل تنظيمي هش. وتولى إدارة كل مركز وطني للإنتاج الأنظف مدير وطني من البلد من ذوي الخبرة. وفي جميع الحالات تقريباً تستضاف هذه المراكز داخل المنظمات المحلية وتتلقى التوجيهات من مجلس استشاري وطني أو من توليفة من مجلس تنفيذي ولجنة استشارية. وهذا يسمح للمراكز بالاستقلالية في عملياتها اليومية. وتسعى هذه الهيئات إلى الحصول على تمثيل من معظم أصحاب المصلحة المهيمين في الإنتاج الأنظف داخل البلد، كالممثلين من المنظمات الصناعية، ووزراء الصناعة، والمؤسسات البيئية والاقتصادية والتعليمية والبحثية. ويُدرج مدير المركز الوطني للإنتاج الأنظف والممثلون المحليون لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذه العملية. وتمثل الشركات الإفرادية في بعض المناسبات.

٣٤ - ويبلغ متوسط إجمالي الميزانية التي تقدم لكل مركز إنتاج أنظف وطني من ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٢٥٠ ٠٠٠ دولار. وتوجد لدى كل مدير ميزانية تقديرية سنوية تبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار تخصص للاستشاريين الوطنيين وللمصروفات الأخرى. وتدير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بقية الميزانية بالتشاور مع المراكز لتوظيف موظفي المؤسسات النظرية وكذلك الخبراء الدوليين الآخرين. ويقوم برنامج المركز الوطني للإنتاج الأنظف بتنظيم اجتماعات سنوية لتقييم التقدم المحرز في البرنامج، وتبادل الخبرات، ومناقشة الأنشطة المستقبلية التي من المتوقع أن تقوم بها المراكز.

٣٥ - وبالنظر إلى تكليف المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف بتقديم المساعدة التقنية للبلدان لمنع التلوث الصناعي ولضمان الإنتاج الآمن للمواد الكيميائية فهناك مجالاً للتعاون والتعاقد بين المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم والمراكز الوطنية للإنتاج الأنظف على المستوى الوطني.

المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٣٦ - توجد خمسة مكاتب إقليمية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (أفريقيا: في أكرا، وغانا، آسيا والمحيط الهادئ: في بانكوك، تايلند، أوروبا: روما، إيطاليا، أمريكا، أمريكا اللاتينية والمحيط الكاريبي: سانتياغو، شيلي. في الشرق الأوسط: القاهرة، مصر) وأربع مكاتب أخرى دون إقليمية شمال أفريقيا: تونس العاصمة، وجنوب شرق أفريقيا: هراري، زمبابوي وفي الكاريبي: برتش تاون بارباوس. وفي أوروبا الشرقية: بودابست بالمجر).

٣٧ - توجد المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في حالة تشغيلية كاملة بعد أن أنشأت البنية التحتية وجمدت الموظفين الفنيين للرصد والمساعدة في تنفيذ المشروعات ذات الصلة بالزراعة والأغذية. ومهمتها الرئيسية هي التحديد الشامل والتخطيط والتنفيذ لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ذات الأولوية في الإقليم. وهي تضمن اتباع نهج متعدد التخصصات إزاء البرامج، وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية للمنظمة في الإقليم وبالتعاون مع الإدارات والشعب لدى المقر الرئيسي، وتقديم المشورة بشأن إدراج مثل هذه الأولويات في برنامج عمل المنظمة وميزانياتها، وتنفيذ البرامج المعتمدة في الإقليم، ورصد مستوى تنفيذ البرامج وتوجيه الاهتمام إلى أي أوجه قصور. وتعمل المكاتب دون الإقليمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصورة لصيقة مع المكاتب الإقليمية كلاً على حدة، وبصفة خاصة تكون مسؤولة عن التخطيط الشامل لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في شبه الإقليم.

٣٨ - والأنشطة النوعية للمكاتب الإقليمية هي على النحو التالي:

- (أ) ضمان اتباع نهج متعدد التخصصات وإزاء المشروعات والبرامج المنفذة في الإقليم بمساعدة تقنية من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- (ب) إعداد تقرير عن المستجندات الرئيسية والاتجاهات لدى بلدان الإقليم استناداً إلى الأهداف الإقليمية ودون الإقليمية للأغذية والزراعة؛
- (ج) تنظيم مؤتمر إقليمي كل سنتين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خاص بالإقليم؛
- (د) الاستمرار في حوار سياسات وتقني مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفيما بينها، ويشمل ذلك المؤسسات الوطنية والدولية؛
- (هـ) متابعة قمة الأغذية العالمية والقضايا ذات الصلة بالأمن الغذائي في الإقليم؛
- (و) تعزيز التعاون التقني فيما بين بلدان الإقليم.

٣٩ - تؤدي كل من المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية دوراً تقنياً في مساعدة البلدان بموجب التكاليف المسندة إليها. وتوجد في أفريقيا وظائف مسؤولي حماية النباتات الإقليمي ودون الإقليمي، (غانا وتونس)، آسيا والمحيط الهادئ (تايلند وساموا)، أمريكا اللاتينية الكاريبي (شيلي وبربادوس) والشرق الأدنى (مصر). وبرنامج العمل لمسؤولي وقاية النباتات، ومسؤولية هؤلاء تقنية تشرف عليها إدارة حماية النبات لدى منظمة الأغذية والزراعة الموجود في المقر الرئيسي للفاو، والتي (بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة) تستضيف أمانة اتفاقية روتردام. وتعمل أمانة اتفاقية روتردام حالياً مع مسؤولي وقاية النبات الإقليميين لكي ييسروا وينسقوا أنشطة المساعدة التقنية المتصلة بتنفيذ اتفاقية روتردام لدى البلدان كل في منطقتها الخاصة.

المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ومراكز منظمة الصحة العالمية المتعاونة

٤٠ - تتجمع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية في ستة أقاليم تابعة لأفريقيا والأمريكتين وشرق البحر الأبيض المتوسط، وجنوب آسيا، وغرب الباسيفيكي وأوروبا. ويوجد في كل إقليم مكتب يعمل بصورة وثيقة مع المكاتب القطرية التي تساعد تحديد الأولويات القطرية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك توجد شبكة للمراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في كل إقليم. وتوجد قاعدة بيانات عالمية تحدد هذه المراكز المتعاونة وتعينها (<http://whqlily.who.int>).

٤١ - أن المركز المتعاون التابع لمنظمة الصحة العالمية هو مؤسسة وطنية يعينها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لكي يكون جزءاً من شبكة تعاونية دولية تنفذ أنشطة داعمة لولاية منظمة الصحة العالمية في أعمال الصحة الدولية وأولوياتها البراجمية. ويمكن للمركز المتعاون التابع لمنظمة الصحة العالمية أن يكون مؤسسة بأسرها، أو إدارة أو مختبر داخل مؤسسة أو مجموعة مرافق من أجل المرجعية، والبحوث والتدريب الذي يتبع مؤسسات مختلفة. وتقوم بعض المراكز المتعاونة التابعة لمنظمة الصحة العالمية بالفعل بتنفيذ أعمال تتصل بتنفيذ اتفاقية استكهولم، مثل ما يتعلق بنوعية مبيدات الآفات بالنسبة للصحة العامة وتحليل الملوثات العضوية الثابتة في عينات بيولوجية.

٤٢ - إن المبادرة باقتراح مؤسسات لكي تصبح مراكز متعاونة مع منظمة الصحة العالمية تأتي من المؤسسات والحكومات والمكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمقر الرئيسي لها.

٤٣ - وتُعين المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية لفترة زمنية محدودة (تصل إلى أربع سنوات). ويستند التعيين إلى اعتبارات تقنية من بينها الأهمية الجغرافية والموضوعية. ويمكن تجديد تلك الفترة على أساس استعراض الأداء والتقييم واستمرار أهمية ذلك التعاون مع مراعاة الاحتياجات والسياسات التي تنشأ لدى منظمة الصحة العالمية.

٤٤ - إن نموذج المركز المتعاون التابع لمنظمة الصحة العالمية لتقديم الخدمات التقنية يعطي معلومات عن الطرق الممكنة للتقييم المؤسسي لكي يصبح مركزاً إقليمياً. كما أن استخدام فترة اختبار يتم أثنائها قيام المؤسسات بمشروعات اختبارية يوفر وسيلة للتأكد من أن أي منظمة لديها وسائل تنفيذ المساعدة التقنية داخل إقليم بعينه. وعلى الرغم من أن أربع سنوات تبدو فترة قصيرة، فإن مفهوم الفترة المحدودة

للتشغيل يعطي فرصة لوقف العمل مع مؤسسة تقوم بعمل المركز إذا لم يكن أداؤها مناسباً أو إذا تغيرت أولويات الاحتياجات داخل الإقليم بحيث تحتاج إلى نوع من الدعم يختلف عن المتوافر لدى هذا المركز.

تحديد مؤسسات أخرى ذات صلة

٤٥ - وكجزء من دراسة الجدوى، دعيت نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية استكهولم إلى تحديد المؤسسات التي تقع داخل حدودها والتي يمكنها القيام بوظيفة مراكز إقليمية أو دون إقليمية.

٤٦ - وقد دعيت تلك المؤسسات للإجابة على استبيان يقدم معلومات أساسية عن إدارتها ووظيفتها ودرابنتها وطاقاتها. وتتوافر الإجابات الكاملة لهذا الاستبيان في الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/INF/27. وقد تم إيجاز النتائج الواردة في ٣٣ إجابة في الجدول ٢ التالي.

الجدول ٢ - موجز نتائج استعراض المؤسسات التي حددتها نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية استكهولم لإجراء دراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية في إطار اتفاقية استكهولم

النسبة المئوية لمختلف الأسئلة من استعراض للمؤسسات المرشحة			
النسبة المئوية	الموضوع والردود	النسبة المئوية	الموضوع والردود
	الوظيفة الرئيسية		نوع المؤسسة
٢٤	البحوث	٩٤	مركز إقليمي
٣	تحليل مختبري		مركز دون إقليمي
٢٤	تدريب	٥٥	مركز وطني
٦	تنظيم	١٢	مركز آخر
	غير ذلك		عدد الموظفين
	ممول من	٢٧	من ١ إلى ٥
١٥	وكالة تمويل	١٨	من ٦ إلى ١٥
٩	مانح ثنائي	٦	من ١٦ إلى ٢٥
١٢	رسم خدمة	٤٨	أكثر من ٢٥
٤٨	حكومي		إجادة اللغة
٤٢	غير ذلك	٩٦	الإنجليزية
	القيام بالبحوث		التمويل الدولي
٦٧	نعم	١٠٠	نعم
	خبراء في		يفضل العمل كـ:
٦١	الرصد	٧٨	مركز إقليمي
٦١	تكنولوجيا بديلة	١٨	مركز دون إقليمي

أقوم بالعمل بشأن		تحليل مختبري	
التشريع	٥٨	حصر	٤٨
المواد الكيماوية	٨٢	لا يوجد خبرة	١٥
النفائيات	٨٥	القدرة على	
الوعي	٨٢	التشريع	٨٢
التدريب	٩٧	الرصد	٦٤
التكنولوجيا الأنظف	٦٧	تطوير تكنولوجيا بديلة	٧٦
البحوث	٥٨	تدريب على مبيدات الآفات	٥٥
الإلمام بـ		التخلص من النفائيات	٧٣
مبيدات الآفات	٦٤	نقل التكنولوجيا	٧٦
المواد الكيماوية الصناعية	٨٢	غرف الاجتماعات	
منتجات فرعية	٧٠	حتى ١٠	٣
لا شيء مما ورد آنفا	٩	حتى ٢٠	٢٧
أفضل جهة لإجراء		أكثر من ٤٠	٥٥
التحليل الكيميائي	٦		
حلقات التدريب العملية	٣٣		
التنسيق الإقليمي	٤٥		
الحصر	٦		
مبادرات قانونية/سياسات عامة	٩		

ثالثاً - دراسات الحالة

٤٧ - وعلى النحو المبين في الوثيقتين UNEP/POPS/COP.1/30 و UNEP/POPS/COP.1/INF/26، نظمت أمانة اتفاقية استكهولم أربع دراسات حالة داخل نطاق إدارة المساعدة التقنية في إطار الاتفاقية عن طريق مؤسسات تم تحديدها عبر الأقاليم المختلفة في الكرة الأرضية. والمراكز التي استخدمت في دراسات الحالة هي:

(أ) المركز الدولي لفسيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات (ICIPE) - كينيا؛

(ب) يونيفرسيتي سيتز ماليزيا (USM) - ماليزيا؛

(ج) مركز التنسيق التابع لاتفاقية بازل (BCCC) - أوروغواي؛

(د) برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادي (SPREP) - ساموا (الذي يخدم كمركز إقليمي لاتفاقية بازل).

٤٨ - وقد طلب إلى المؤسسات المنتقاة أن تجري دراسة حالة. بموجب الاختصاصات السارية، وكانت الدراسة ترمي إلى:

(أ) تحديد قضية ذات اهتمام أساسي في الإقليم لكي تتمحور حولها الدراسة؛

(ب) إدراج زيارة ميدانية تجري بياناً على قطعة التكنولوجيا التابعة لتنفيذ الاتفاقية والتي يمكن نقلها إلى بلدان أخرى؛

(ج) إدراج مناقشة حول أهمية وإمكانية تنفيذ التكنولوجيا التي أجري عليها بيان عملي و"تحليل لأدائها"؛

(د) دعوة المشاركين من مختلف البلدان في الإقليم؛

(هـ) التعاقد مع، وإدراج، ما لا يقل عن خبير إقليمي واحد لكي يكون هو مستودع الخبرة؛

(و) استطلاع آراء المشاركين حول نجاح الدراسة؛

(ز) تقديم تقرير مكتوب عن تنفيذ الدراسة، يشتمل على معلومات عن نجاحها ومشكلات التنظيم، والتمويل، والتكنولوجيا التي تم استعراضها وأي معلومات أخرى يرى أنها ذات صلة بتقييم الدراسة.

٤٩ - ومن أجل تقييم نجاح المؤسسات في القيام بالدراسات، استخدمت سلسلة من الأسئلة "نعم أو لا" حول الإجراء والتنفيذ المستخدم. وترد النتائج في الجدول ٣ أدناه (ملاحظة: Y = نعم؛ N = لا؛ ؟ = لم تقدم المعلومات).

الجدول ٣ - تقييم قدرات المؤسسات على إجراء دراسة حالة حول تقديم المساعدة التقنية

المؤسسات								مجالات الاهتمام	
SPREP		USM		BCCC		ICIPE			
N	Y	N	Y	N	Y	N	Y	المجالات الإدارية	
	√	X			√		√	هل المؤسسة كيان إقليمي؟	
X			√		√		√	هل قبلت الأنشطة المبدئية للتنفيذ؟	
	√		√		√		√	هل تمت دراسة الحالة بنجاح؟	
	√		√		√		√	هل انتهت دراسة الحالة في الموعد المحدد؟	
X		X		X			√	هل قدم تقرير دراسة الحالة في الموعد المحدد؟	
	√		√		√		√	هل تم تمثيل أكثر من ٦ بلدان؟	
	√		√		√		√	هل استكملت دراسة الحالة في حدود المبلغ المرصود؟	
	√		√		√		√	هل قدمت المؤسسة أكثر من ١٠% كمساهمة عينية؟	

X		√	X		√	هل توافرت إدارة سلسلة أثناء التنفيذ؟
X	X		X	X		هل كان التقرير المالي الأولي المقدم مقبولاً؟
مجالات نقل التكنولوجيا						
	√		√		√	هل تم تحديد القضية الرئيسية في الإقليم؟
	√		√		√	هل أجري بيان عملي على قطعة التكنولوجيا المحسنة؟
	√		√	X		هل جرت مناقشة عن أهمية هذه التكنولوجيا؟
	√		√	X		هل نوقشت مسألة نقل التكنولوجيا؟
	√		√		√	هل كانت الزيارة الميدانية ذات صلة وأهمية بالاتفاقية؟
X		X		√	√	هل تم مسح آراء المشاركين حول نجاح الدراسة؟
	?		?	√	√	هل كان المشاركون راضين عن الدراسة؟
	√		√		√	هل تم إشراك خبراء من المؤسسة؟
	√		√		√	هل تم التعاقد مع خبير خارجي واحد على الأقل؟
	√		√	√	X	هل أدرجت تكنولوجيا مجلوبة من بلد آخر؟
X			√	√	X	هل قدم طلب متابعة الإجراءات في التقرير؟

٥٠ - وبصفة عامة، قامت أربع مؤسسات بتنفيذ الدراسة المقترحة بنجاح. وكان الدعم الإداري والتقني المرصفي هو العامل الرئيسي في قدرات تلك المؤسسات على القيام بذلك. وقد اعتمد النجاح إلى حد كبير على فعالية القيادة والمهارات العلمية لدى المؤسسات. ويمكن لإيلاء الاهتمام بالإدارة وتحديد الموظفين أن يكون مهماً لنجاح تقديم المساعدة التقنية لكل إقليم على أساس الأجل الطويل.

رابعاً - شبكة مساعدات بناء القدرات

٥١ - سبق أن تناولت الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/19 الأشكال المحتملة لإقامة شبكة مساعدات بناء القدرات. وكما ورد في تلك الوثيقة، فإن بالوسع وضع وظائف شبكة مساعدات بناء القدرات اللامركزية في الإطار التنظيمي المقرر إقامته بمقتضى الاتفاقية، وأن تتألف من أمانة الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالوظيفة التي تضطلع بها في تيسير تقديم المساعدة للأطراف لتنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠)؛ والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا (الفقرة ٤ من المادة ١٢)؛ وجهات الاتصال الوطنية (الفقرة ٣ من المادة ٩). وسوف تستخدم هذه العناصر التنظيمية لربط احتياجات الأطراف بمصادر المساعدة المتاحة داخل الآلية المالية للاتفاقية وخارجها. وتشمل الوظائف التي ستضطلع بها هذه العناصر في تقديم مساعدات بناء القدرات داخل الشبكة ما يلي:

(أ) جمع وتوثيق احتياجات الأطراف النوعية من بناء القدرات والبحث بنشاط عن الجهات المانحة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وتشجيعها على توفير المساعدة لتلبية هذه الاحتياجات؛

(ب) تحديد المصادر خارج الآلية المالية للاتفاقية المتاحة لتوفير المساعدة لبناء القدرات،
وحصر هذه المصادر؛


(ج) توفير خدمة للأطراف للوصول إلى هذه المصادر، والمساعدة في ربط المصادر المناسبة
بالاحتياجات النوعية لتجنب التداخل والازدواج، وتعزيز الاستدامة.

٥٢ - ويتعين أن يتضمن كل عنصر من العناصر التنظيمية مكوناً خاصاً بمساعدات ونشاطات بناء
القدرات. وسوف تتعزز كفاءة ومردودية تكاليف المراكز الإقليمية ودون الإقليمية من خلال إدراج
نشاطات مساعدات بناء القدرات في خطط عملها. وسوف يتعين أن تضمن جهات الاتصال الوطنية
أن تتوافر لديها القدرة في مكاتبها على الإبلاغ عن احتياجات المساعدات التقنية وأولوياتها وتيسير
تلقي المساعدات التقنية.

٥٣ - ويمكن تبادل المعلومات عن الاحتياجات من المساعدات التقنية والمالية ومصادرها فيما بين
الأمانة والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية وجهات الاتصال الوطنية فضلاً عن الجهات المانحة المحتملة
والمنظمات الأخرى من خلال آلية تبادل المعلومات التي أنشئت بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٩ والتي يرد
وصف له ١ في الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/15. وعلى ذلك يمكن تيسير تبادل المعلومات وتقديم
مساعدات بناء القدرات أو تسليم المساعدات التقنية من خلال شبكة العناصر التنظيمية المشار إليها في
الفقرة ٥٠ أعلاه.

٥٤ - يبين الشكل ١ أدناه عملية إقامة شبكة مساعدات بناء القدرات في العناصر التنظيمية بمقتضى
الاتفاقية.

الشكل ١ - تبادل المعلومات من خلال شبكة تضم العناصر التنظيمية المنشأة بمقتضى اتفاقية
استكهولم



الجهات المانحة
المنظمات غير الحكومية
الصناعة

خامساً - المراكز الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لاتفاقية استكهولم

٥٥ - نظراً لأن خطط التنفيذ الوطنية تشمل قضايا بناء القدرات ووجد وتدمير الملوثات العضوية الثابتة، فإن أحد مجالات الخدمة التي يمكن أن تضطلع بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية تتمثل في مساعدة الأطراف على تنفيذ خططها الخاصة بالتنفيذ الوطني. فبوسع المراكز أن تضطلع بدور تنسيقي للحد من ازدواجية الجهود وزيادة التعاون بين البلدان لتيسير التنفيذ وخاصة عندما تكون التدابير التي يتعين اتخاذها متماثلة بين البلدان في منطقة أو مناطق معينة.

٥٦ - وتحدد معظم الردود على الاستقصاء المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه الحاجة إلى تحسين المهارات اللازمة لإجراء جرد وتدمير الملوثات العضوية الثابتة أو التخلص منها بطريقة آمنة باعتبارها مسألة تحظى بالأولوية. فلدى الكثير من البلدان كميات غير محددة من المواد الكيماوية غير المرغوبة والمخزنة بطريقة غير سليمة، ومواد كيماوية تتطلب إعادة تعبئة ومواد كيماوية تنتظر التخلص النهائي منها وتدميرها. وقد تكون المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في وضع يتيح لها تقديم هذا النوع من المساعدات بطريقة تتطابق على أفضل وجه مع المشكلات والاحتياجات الخاصة بالأقاليم التي توجد بها.

٥٧ - ويعتبر بناء القدرات من خلال تدريب صانعي القرارات والمدبرين والموظفين التقنيين من المجالات المشتركة بين جميع الاحتياجات. ويمكن للمراكز الإقليمية أن توفر هذا التدريب على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الموجهة نحو تلبية الأولويات المحددة مع الإقليم.

٥٨ - وثمة دور محتمل آخر للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية يتمثل في تنسيق نشاطات المساعدات التقنية ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية استكهولم. وهناك العديد من الكيانات التي تعمل لمساعدة الأطراف على تخفيض التزاماتها بمقتضى اتفاقية استكهولم بما في ذلك مرفق البيئة العالمية من خلال وكالاته التنفيذية والمشرفة على التنفيذ، توفر الأموال لوضع خطط التنفيذ الوطنية والمشروعات الأخرى، والمساعدات الثنائية من البلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية والصناعة والأمانة. ويمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية، لتبسيط عملية تسليم المساعدة التقنية للأطراف في أحد الأقاليم، أن تضطلع بدور تنسيقي للمساعدة في ضمان توجيه الأموال نحو معالجة الأولويات المحددة داخل الإقليم. ويمكن أن تصبح المراكز أيضاً جزءاً نشطاً من آلية تبادل المعلومات حيث تقوم بجمع ونشر المعلومات فيما بين مختلف العناصر الفاعلة على المستويين الإقليمي والقطري.

الموقع

٥٩ - تستخدم أقاليم الأمم المتحدة على نطاق واسع لأغراض التقسيمات على مستوى العالم. والأقاليم هي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادي، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأوروبا الغربية والدول الأخرى. وينبغي في كل إقليم دراسة بعض العوامل مثل النقل الجوي المريح والسهل الوصول إليه، وقدرات الاتصال الجيدة، وانخفاض المخاطر الأمنية، والاستقرار السياسي والبنية الأساسية والمرافق المقبولة لتحديد مواقع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية.

٦٠ - فمن المهم، لإقامة مراكز إقليمية ودون إقليمية، تعيين حدود الأقاليم حتى يمكن تصميم الخدمات لتلبية الاحتياجات الخاصة لهذا الإقليم، واللغات المشتركة، والتراسف الجغرافية والصلات مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى التي تستخدم مراكزها.

٦١ - ولدى تقييم الأحوال السائدة من أجل إقامة مركز دون إقليمي، يمكن النظر في العوامل التالية:

- (أ) البلدان الشاسعة من حيث المساحة أو المكتظة بالسكان؛
- (ب) الأقسام من الأقاليم التي قد تصبح معزولة؛
- (ج) الأقاليم التي تضم الكثير من أقل البلدان نمواً؛
- (د) الأقسام من الأقاليم التي تتحدث لغة واحدة؛
- (هـ) الأقاليم الفرعية التي تحتوي على كميات كبيرة من الملوثات العضوية الثابتة؛
- (و) عدد البلدان التي تقدم لها الخدمات من أي مركز إقليمي معين.

السوق المستهدفة

٦٢ - يشمل الهدف الخاص بالمساعدات التقنية تلك العناصر من الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمساعدات التقنية التي حددها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الفقرة ١ من مقررها ل.ت.ح.د. - ٨/٧، وترد في المرفق بذلك المقرر. وسوف يتعين تحديد الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمساعدات التقنية في كل إقليم وإقليم فرعي.

٦٣ - ونظراً للشرط الخاص بإيلاء الاهتمام الكامل للاحتياجات النوعية والأوضاع الخاصة في البلدان الأقل نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية إعمالاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم، ينبغي أن تكون المراكز الإقليمية ودون الإقليمية الملائمة حسنة التجهيز والقدرة على تسليم هذه المساعدات مع التركيز على التدريب وبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية.

٦٤ - ويمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية أن تضع خطط عمل تستند إلى نتائج خطط التنفيذ الوطنية في الأقاليم الخاصة بها لتحديد أهدافها بطريقة تتيح معالجة الأولويات الإقليمية. ويمكن للأطراف في الأقاليم مراجعة خطط العمل هذه التي يتعين أن تراعي الموارد المتاحة. وينبغي أن يكون هناك مكون لنشر المعلومات عن الخطط لضمان إبلاغ جميع الكيانات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية بالعمل في تحقيق الأهداف والغايات والنجاح في استكمالها. وأخيراً ينبغي إقامة صلات مع المنظمات والهيكل ذات الصلة داخل الإقليم وخارجه لتعزيز التعاون وتجنب الازدواجية ومقارنة الدروس المستفادة.

٦٥ - ويحدد مؤتمر الأطراف عملية اختيار المؤسسات التي ستقام فيها المراكز. وهناك الكثير من العوامل التي ينبغي دراستها في هذا المجال. وسوف يحتاج المؤتمر إلى معايير لاتخاذ قرار بشأن المؤسسات التي ستقام فيها المراكز إذا وصلت الكثير من العروض لاستضافة أحد المراكز في إقليم معين. وتستحق العوامل التالية النظر خلال عملية اتخاذ القرار:

- (أ) الموقع - ينبغي إقامة المركز في موقع ملائم في الإقليم لتيسير الوصول إليه؛
- (ب) البنية الأساسية للبلد المضيف - فوجود التسهيلات والمرافق اللازمة سوف يعزز من نجاح المركز. وينبغي أن يكون لدى البلد المضيف الذي يقع عليه الاختيار مطار دولي قريب من المركز، ووسائل كهربية يعتمد عليها، وخدمات هاتف، والوصول إلى الإنترنت، وخدمات مصرفية، ومرافق فندقية جيدة وسهولة الوصول إلى الخدمات الطبية؛
- (ج) الاستقرار السياسي في البلد المضيف - يتعين أن يكون لدى البلد المضيف سجلاً من الاستقرار السياسي، وأن يكون على علاقة طيبة بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛
- (د) البنية الأساسية للمؤسسات - القدرة على إجراء التدريب والنقل التقني شرط أساسي للمركز. وينبغي أن تكون المؤسسة قادرة على استضافة الدورات التدريبية، وأن يكون لديها كمبيوتر وهاتف ووصلات اتصالات أساسية، وقاعات اجتماعات كافية ويتوافر فيه الأمن للزوار الدوليين؛
- (هـ) الكفاءة التقنية للمؤسسة - نظراً لاحتياجات الإقليم المحددة ذات الأولوية، ينبغي أن تظهر المؤسسة المرشحة القدرة على تقديم الدعم العلمي لمشروعات المساعدات التقنية في مجال واحد على الأقل من مجالات الاحتياجات ذات الأولوية؛
- (و) الخبرات الإقليمية أو الدولية في مجال النقل التقني - على الرغم من أن هذه النقطة ليست إلزامية، فإن المؤسسة التي تمتلك خبرات إقليمية أو دولية في توفير المساعدات التقنية تكون لها أفضلية واضحة في استضافة المركز؛
- (ز) استقلالية المركز - ينبغي أن يكون البلد المضيف مستعداً لمنح المركز الاستقلالية للعمل ككيان قانوني منفصل يتمتع بمحاصنات ملائمة.

التكاليف

٦٦ - تكاليف تشغيل مركز إقليمي أو دون إقليمي غير ثابتة. فالمصروفات تعتمد على مستوى العمليات وعدد المشروعات التي سيضطلع بها خلال فترة محددة. كما ينبغي إيلاء الاهتمام لإمكانية تقاسم المركز البنية الأساسية الإدارية و/أو الموظفين في المؤسسة المضيفة ومع المراكز الدولية الأخرى المقيمة في نفس المكان.

٦٧ - ينبغي أن تبلغ تكاليف بدء العمل في مركز إقليمي أو دون إقليمي نحو ١٥٠.٠٠٠ دولار في السنة الأولى. ويتضمن الجدول ٤ التالي تفاصيل التكاليف. والافتراض الرئيسي هو أن عمليات المركز سوف تكون قاصرة على عمل مدير ومساعد يعين محلياً براتب محلي. والجدير بالذكر أن الميزانية المحتملة المبينة أدناه ليست سوى ميزانية تقريبية. ولا تشمل التكاليف الخاصة بأية برامج أو مشروعات والتي ستمول من جهات مانحة خارجية. وفي التحليل الأخير، لن تحدد تكاليف بدء العمل الحقيقية للمركز إلا من خلال المفاوضات بين الحكومة المضيفة ومؤتمر الأطراف.

الجدول ٤: الميزانية المحتملة لتكاليف بدء العمل في مركز إقليمي أو دون إقليمي لمدة عام واحد

التكاليف السنوية (بالدولارات الأمريكية)	البند
	العاملون
٧٠.٠٠٠	المدير
١٠.٠٠٠	الموظفون
٢٠.٠٠٠	تكاليف الانتقال
[يجرى التفاوض بشأنه]	إيجار مباني المكتب
١٠.٠٠٠	الأثاث الإضافي
١٠.٠٠٠	التجهيزات الإدارية الإضافية
١٠.٠٠٠	تكاليف مختلفة
١٥٠.٠٠٠	مجموع تكاليف بدء العمل

٦٨ - وترتبط تكاليف التشغيل في كل مركز بقيمة العمل الذي يضطلع به هذا المركز. ويبين تحليل ميزانيات مختلف المراكز الإقليمية أن هناك اختلافات في أعداد الموظفين تتوافق مع قيمة المشروعات التي تنفذ في فترة معينة. ويبلغ متوسط التكاليف السنوية لإدارة أحد المراكز ٢٥٠.٠٠٠ دولار غير أن هذا الرقم يخضع لبعض المتغيرات بما في ذلك:

- (أ) الدعم من المؤسسة المضيضة؛
- (ب) الدعم من الحكومة المضيضة؛
- (ج) عدد المشروعات المنفذة ومدى تعقيدها؛
- (د) التأزر المستمر بين الصلات مع المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة؛
- (هـ) الدور الذي يضطلع به أحد المراكز في تبادل المعلومات والتنسيق.

٦٩ - وتشمل مصادر التمويل المحتملة للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية في إطار اتفاقية استكهولم الآلية المالية للاتفاقية وميزانية أمانة الاتفاقية، والحكومات المضيضة والحكومات المانحة وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، يمكن أن توفر ترتيبات التوأمة بين الجهات المانحة والحكومات المضيضة بالنسبة لمركز معين استقراراً طويلاً للأجل لعمليات المركز فضلاً عن إتاحة قيام شراكة بين جهات مانحة وبلدان في إقليم أو إقليم فرعي معين

التسويق

٧٠ - سوف يكون النجاح في وضع خطط التنفيذ الوطنية بمقتضى اتفاقية استكهولم وتنفيذها اللاحق محور تسليم المساعدات التقنية بالنسبة للمراكز. ويمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية أن تطلع بدور هام في تنسيق المساعدات التقنية لتنفيذ خطط التنفيذ الوطنية.

٧١ - ويتعين على المراكز أن تضع خطط عمل سليمة مزودة بأهداف محددة تستند إلى خطط التنفيذ الوطنية لدى الأطراف في أي إقليم معين. وينبغي أن تكون هذه الخطط في حدود الموارد المتاحة للمراكز، وأن تشمل، حسب مقتضى الحال، تركيزاً على أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية النامية. ويعتبر إبلاغ خطط العمل هذه للحكومات والجهات المانحة وأصحاب المصلحة في الإقليم. ويمكن لأي مركز أن يدرج الصلات مع المنظمات ذات الصلة الأخرى داخل الإقليم وخارجه لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتجنب الازدواجية ومقارنة الدروس المستفادة.

التقييم

٧٢ - ينبغي أن يجري تقييم مدى نجاح أحد المراكز بمقارنة نتائج المركز بأهداف خطة العمل الأصلية. ويمكن أن تشمل عملية تقييم أحد المراكز استعراض عمل مديره فضلاً عن المساندة المقدمة من المؤسسة والبلد المضيف. وينبغي أن يقع عبء القرار الرئيسي بشأن أداء المركز على عاتق الأطراف المشاركة.

٧٣ - وسوف يوفر وضع إطار زمني محدد لتشغيل المركز نطاق رصد وتقييم الأداء في نهاية الفترة لتحديد ما إذا كان ينبغي منح المركز فترة أخرى.

٧٤ - وينبغي الاضطلاع بالتشغيل المالي للمركز ضمن المعايير الأساسية للإجراءات المحاسبية المقبولة دولياً.

سادساً - النماذج المحتملة

٧٥ - وجرى تحديد ثلاثة نماذج لتزويد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بخيارات لإنشاء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية باستخدام البنية الأساسية المتوافرة. غير أن هذه النماذج لا تعكس الخيارات الوحيدة بل قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في خيارات أخرى. وتمثل التوقعات، في جميع النماذج، في أن يوفر المركز الإقليمي التركيز اللازم لشبكة مساعدات بناء القدرات لتسليم المساعدة التقنية للبلدان من جميع المصادر وفيما يلي عرض للنماذج الثلاثة.

النموذج ١: المركز الإقليمي المقام في أحد المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

المركز الإقليمي	المركز دون الإقليمي
١ - التمويل (أ) بواسطة الآلية المالية (ب) من الأمانة	١ - التمويل (أ) بواسطة الآلية المالية (ب) بتقاسم التمويل مع الجهات المانحة

ج) بتوأمة البلدان المانحة مع المراكز الإقليمية	ج) بتقاسم التمويل من الجهات المانحة د) بتوأمة البلدان المانحة مع الأقاليم
٢ - اتفاق إطاري أ) اتفاق من النمط "الوطني" ب) اتفاق من النمط "الحكومي الدولي"	٢ - الموظفون منسق واحد يرفع تقاريره إلى الأمانة
٣ - اختيار المركز أ) استناداً إلى تكون مجموعات البلدان الفرعية في الإقليم ب) مقترحات من الأطراف بشأن المؤسسات المرشحة التي ينظر فيها المؤتمر (أنظر النموذج ٣) ج) الصلات التلقائية مع المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل	٣ - المسؤوليات أ) تنسيق النشاطات بين المراكز الإقليمية وبين البلدان ب) وضع خطط عمل للإقليم بالتعاون مع المراكز دون الإقليمية والبلدان لتحقيق التزامات البلدان استناداً إلى خطط التنفيذ الوطنية ج) تنسيق الصلات مع الجهات المانحة وأصحاب المصلحة

٧٦ - صمم النموذج ١ على نسق النظام المستخدم في إطار بروتوكول مونتريال. ولن يضطلع المركز الإقليمي إلا بدور تنسيقي داخل الإقليم. ويحقق استخدام المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مردودية تكاليفه، ويتمتع بميزة ربط المراكز ببرنامج أمام صلات مع الوزارات المعنية في كل بلد. وثمة ميزة أخرى تتمثل في الفرص التي يتيحها ذلك لتحقيق التآزر مع الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف وغير ذلك من البرامج التي يجري ترويجها أو تنفيذها من خلال المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويحتاج المركز الإقليمي، في دوره التنسيقي إلى قدر ضئيل من البنية الأساسية التقنية، كما أنه يمتلك بحكم أمانته في المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الإداري اللازم للاضطلاع بعمله بنجاح.

٧٧ - وسوف تضيف المراكز دون الإقليمية لاتفاقية استكهولم بعداً تقنياً لتسليم المساعدات وبتيح للبلدان التجمع على النطاق دون الإقليمي بأعداد مثالية لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في نقل التكنولوجيا، وتقديم الدعم لبناء القدرات.

٧٨ - ويمكن النظر أيضاً في التنسيق بين المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم وبرنامج مساعدات الامتثال الساري لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي سيتحمل عمل بروتوكول مونتريال بشأن مساعدات الامتثال من خلال المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٧٩ - وقد يقتصر اختبار إحدى المؤسسات لاستضافة مركز دون إقليمي على المراكز القائمة (النموذج ٢) أو قد يكون متاحاً لجميع المؤسسات المرشحة على النحو الذي يفرضه النموذج ٣.

٨٠ - ويستفيد النموذج ١ استفادة أخرى من الهيكل الإداري القائم، وتنسيق التسليم الإقليمي للمساعدات التقنية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يمثل التنظيم الذي يؤدي وظائف أمانة اتفاقية استكهولم.

النموذج ٢: المراكز الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بمراكز قائمة

المراكز الإقليمية ودون الإقليمية	
١ - التمويل	
(أ) بواسطة الآلية المالية	
(ب) بواسطة الآلية المالية + تقاسم التكاليف مع الجهات المانحة	
٢ - المراكز القائمة	
(أ) المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل	
(ب) المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	
٣ - درجة الصلة	
(أ) تقاسم المرافق	
(ب) خطط عمل مشتركة	
(ج) اتفاق يبرم للتعاون	
٤ - اتفاق إطاري	
(أ) الإنضمام لاتفاقيات إدارية وطنية أو حكومية دولية	
(ب) الإنضمام إلى اتفاقيات إدارية حكومية دولية فقط	

٨١ - لدى السعي إلى تحقيق التآزر مع المراكز الأخرى التي تسلم المساعدات التقنية في المجالات ذات الصلة، يوفر النموذج ٢ فرصة لإقامة صلات مع المراكز القائمة. ويتأكد ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للصلات مع المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل.

٨٢ - وبغية إقامة تعاون أوثق مع المراكز القائمة التي لديها اختصاصات تكميلية لاتفاقية استكهولم، يمكن إقامة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم في المؤسسات المضيفة جنباً إلى جنب مع المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل أو المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي هذه الحالة، تبرم اتفاقيات منفصلة تحدد الشروط والأحوال المنفصلة مع المؤسسات المضيفة والحكومات المضيفة. وسوف يتيح ذلك للمراكز الاتصال المشترك بسهولة والعمل معاً بشأن القضايا المشتركة والمنافع المتبادلة من التفاعلات مع المؤسسات المصنفة إلا أنها تظل منفصلة من الناحيتين القانونية والمؤسسية لتحقيق الاختصاصات المختلفة للاتفاقيات المعنية.

النموذج ٣: اختيار مقترح للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية

٨٣ - والنموذج ٣ أقل تقييداً، ويتيح لجميع الأطراف اقتراح المؤسسات المرشحة متى أصبح مراكز إقليمية أو دون إقليمية. وفي هذا النموذج، يفترض أن يكون للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية وظائف متماثلة فيما يتعلق بتسليم المساعدات التقنية للبلدان المحددة داخل الإقليم. غير أن المراكز الإقليمية سوت تتحمل مسؤولية إضافية خاصة بالتنسيق والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتسليم مساعدات بناء القدرات وتبادل المعلومات في الإقليم.

المراكز الإقليمية	المراكز الإقليمية
١ - التمويل أ) بواسطة الآلية المالية ب) بواسطة الآلية المالية + تقاسم التمويل مع الجهات المانحة	١ - التمويل أ) بواسطة الآلية المالية ب) بواسطة الآلية المالية + تقاسم التمويل مع الجهات المانحة
٢ - عملية الاختيار مقترحات من الأطراف بشأن المؤسسات المضيفة للنظر فيها بواسطة مؤتمر الأطراف	٢ - عملية الاختيار مقترحات من الأطراف بشأن المؤسسات المضيفة للنظر فيها بواسطة مؤتمر الأطراف
٣ - معايير الاختيار أ) استناداً إلى الدعم المقدم للبلدان الكبيرة المختلفة ب) استناداً إلى مجموعة بلدان تتحدث نفس اللغة ج) استناداً إلى الدعم للبلدان المنعزلة في إقليم معين د) استناداً إلى مجموعة فرعية من البلدان الأقل نمواً هـ) استناداً إلى الأقاليم التي تحتوي على كميات كبيرة من الملوثات العضوية الثابتة و) استناداً إلى الأقاليم التي يوجد بها عدد كبير من البلدان ز) استناداً إلى مجموعة من البلدان لا تتجاوز ١٢ بلداً	٣ - معايير الاختيار أ) مؤسسة لديها الخبرات ذات الصلة باحتياجات الإقليم ب) مؤسسة لديها خبرة في تقديم المساعدات التقنية على المستوى الإقليمي ج) مؤسسة تجري دراسات حالة بنجاح د) مؤسسة لديها هيكل الدعم الإداري اللازم هـ) مؤسسة يساندها الحكومة المضيفة و) الحكومة المضيفة لديها بنية أساسية كافية ومستقرة سياسياً ز) مؤسسة قادرة على العمل بصورة مستقلة عن الحكومة المضيفة
٤ - اتفاق إطاري أ) بواسطة اتفاق إطاري وطني ب) اتفاق إطاري حكومي دولي	٤ - اتفاق إطاري أ) بواسطة اتفاق إطاري وطني ب) اتفاق إطاري حكومي دولي
٥ - المسؤوليات أ) تسليم المساعدات التقنية لمجموعة محددة من البلدان داخل الإقليم ب) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة	٥ - المسؤوليات أ) تنسيق المراكز دون الإقليمية ب) تسليم المساعدات التقنية لمجموعة محددة من البلدان داخل الإقليم

<p>(ج) توفير منتدى لتبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة</p>	<p>(ج) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين (د) توفير منتدى لتبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة</p>
<p>٦ - الموقع</p> <p>(أ) استناداً إلى الدعم المقدم للبلدان الكبيرة المختلفة</p> <p>(ب) استناداً إلى مجموعة من البلدان تتحدث نفس اللغة</p> <p>(ج) استناداً إلى مجموعة فرعية من أقل البلدان نمواً</p> <p>(د) استناداً إلى الأقاليم التي تحتوي على كميات كبيرة من الملوثات العضوية الثابتة</p> <p>(هـ) استناداً إلى الأقاليم التي تضم عدداً كبيراً من البلدان</p> <p>(و) استناداً إلى مجموعة من البلدان لا يتجاوز ١٢ بلداً</p>	<p>٦ - الموقع</p> <p>(أ) مركز في كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة</p> <p>(ب) مركز في كل إقليم من أقاليم البنك الدولي</p> <p>(ج) مركز في كل إقليم يحدده مؤتمر الأطراف</p>

ملاحم المركز الإقليمي

٨٤ - تقام المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في مختلف البلدان لتسليم المساعدات التقنية للأطراف في الأقاليم التي أنشئت فيها.

٨٥ - تعتبر الترتيبات المالية التي تمول المراكز على أساسها عنصراً رئيسياً في نجاح هذه المراكز. مثلما يتعين أن يحقق المركز مردودية تكاليفه، فإن توفير أموال كافية لتشغيله، في نفس السياق، للقيام بأعماله يبسر يعتبر أمراً محورياً لنجاح تسليم منتجاته.

٨٦ - ستكون المراكز من صنع اتفاقية استكهولم. وسوف تعتمد إدارة المراكز على نمط الصلات التي ستقام بين كل مؤسسة معنية تستضيف أحد المراكز، والعلاقة القائمة مع البلد المضيف والتآزر مع المراكز العامة التابعة للمنظمات الأخرى ذات الصلة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

٨٧ - ينبغي أن تكون لدى المركز ما يكفي من بنية أساسية وموظفين، وأن يكون في موقع مناسب وأن يتمتع بمساندة البلدان المشاركة، وأن يوفر بصورة تامة الموارد اللازمة لتسليم المساعدات التقنية للأطراف بصورة فعالة داخل الإقليم.

٨٨ - وثمة إمكانيات لإقامة صلات بين المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم بشأن قضايا المبيدات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة وخاصة حيثما تتعلق بالإنتاج الزراعي.

التذييل: التوزيع العالمي للمراكز والمكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية

الإقليم	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل ^١	المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين اليونيدو واليونيب	المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ^٢	المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة	المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ^٣	المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة ^٤
أفريقيا	القاهرة (مصر)	أديس أبابا/إثيوبيا	المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، القاهرة (مصر)	المكتب الإقليمي للشرق الأدنى القاهرة (مصر)	المكتب الإقليمي لأفريقيا نيروبي (كينيا)	المركز الدولي لفسيولوجيا وايكولوجيا الحشرات (كينيا)
	نيجيريا	نيروبي (كينيا)	المكتب الإقليمي لأفريقيا برازافيل (الكونغو)	المكتب الإقليمي لأفريقيا أكرا (غانا)	وحدة التنسيق الإقليمي لمنطقة شرق أفريقيا (سيشيل)	مركز الإدارة البيئية، جامعة بولشينيستردم، نوتشينيتردم (جنوب أفريقيا)
	دكا (بنغلاديش)	الدار البيضاء (المغرب)		المكتب الإقليمي الفرعي لجنوب وشرق أفريقيا هراري (زمبابوي)		مركز التنمية والبيئة للمنطقة العربية وأوروبا، القاهرة، (مصر)
	بريتوريا (جنوب أفريقيا)	نيجيريا		المكتب الإقليمي الفرعي لشمال أفريقيا (تونس)		مركز تونس الدولي للتكنولوجيا البيئية (تونس)
		مابوتو (موزامبيق)				المركز الإقليمي لجرميتيا نيجر (نيجيريا)
		جنوب أفريقيا				جامعة موريشيوس (موريشيوس)
		دار السلام (تنزانيا)				
		تونس (الجمهورية التونسية)				
		كمبالا (أوغندا)				
		(زمبابوي)				

المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة ^٤	المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ^٣	المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة	المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ^٢	المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين اليونيدو واليونيب	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل ^١	الإقليم
برنامج البيئة الإقليمي في جنوب المحيط الهادئ، أيا (ساموا)	المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك (تايلند)	المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك (تايلند)	المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا نيودهي (الهند)	بيجين (الصين)	بيجين (الصين)	آسيا والمحيط الهادئ
مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا	المكتب الإقليمي لغرب آسيا المنامة (البحرين) *	المكتب الإقليمي الفرعي لجزر المحيط الهادئ، أيا (ساموا)	المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ، مانيل (الفلبين)	نيودهي (الهند)	جاكاتا (إندونيسيا)	
المعهد الآسيوي لنقل التكنولوجيا بانكوك (تايلند)	وحدة التنسيق الإقليمية لبحار شرق آسيا، بانكوك (تايلند)			كون أنس (جمهورية كوريا)	نيودهي (الهند) ^٦	
مركز نقل التكنولوجيا السلمية بيثيا، بيجين (الصين)	المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، صفات (الكويت)			كولومبو (سري لانكا)	جمهورية إيران الإسلامية ^٧	
جامعة سان ماليزيا (ماليزيا)	برنامج البيئة للبحر الأحمر وخليج عدن، جدة، المملكة العربية السعودية			هانوي (فيت نام)	البحرين	
معهد التكنولوجيا الصناعية (الفلبين)	البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا كولمبو (سري لانكا)			انتلياس (لبنان)		

المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة ^٤	المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ^٣	المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة	المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ^٢	المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين اليونيدو واليونيب	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل ^١	الإقليم
معهد الصحة البيئية في منطقة الكاريبي (سانتا لوشيا)	المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مدينة المكسيك (المكسيك)	المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، سنتياغو، (شيلي)	المكتب الأمريكي للأمريكتين، واشنطن (الولايات المتحدة)	بورمترالجير (البرازيل)	بوينس آيريس (الأرجنتين)	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
معهد البحوث الصناعية في الكاريبي (ترينيداد وتوباغو)	وحدة التنسيق الإقليمي لبرنامج البيئة في الكاريبي كنجستون (جامايكا)	المكتب الإقليمي الفرعي لمنطقة الكاريبي، بريدجتاون (باربادوس)		سان خوسيه (كوستاريكا)	سان سلفادور (السلفادور)	
مؤسسة تكنولوجيا البيئة (البرازيل)				كوبا	بورت أوف سبين (ترينيداد وتوباغو)	
مركز شيلي للعلوم البيئية جامعة كونكايون (شيلي)				سان سلفادور (السلفادور)	مونتفيدو (أوروغواي)	
الجامعة المستقلة ي المكسيك (المكسيك)				مدينة غواتيمالا (غواتيمالا)		
الجماعة التكنولوجية (المكسيك)				مدينة المكسيك (المكسيك)		
				مانغوا (نيكاراغوا)		

المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة ^٤	المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ^٣	المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة	المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ^٢	المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين اليونيدو واليونيب	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل ^١	الإقليم
المركز البيئي الإقليمي لشرق ووسط أوروبا، زينتدر (المجر)	المكتب الإقليمي لأوروبا جنيف (سويسرا)	المكتب الإقليمي لأوروبا روما، (إيطاليا)	المكتب الإقليمي لأوروبا، كوبنهاجن (الدانمرك)	براغ الجمهورية التشيكية)	موسكو/روسيا	أوروبا الشرقية
مركز المشروعات الدولية موسكو (روسيا)	وحدة التنسيق لبرنامج البيئة في البحر الأسود اسطنبول (تركيا)			بودابست (المجر)	بارتسلافا (الجمهورية السلوفاكية)	
مركز إستونيا للبحوث البيئية (إستونيا)	وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط أثينا (اليونان)			بارتسلافا (الجمهورية السلوفاكية)		

١٦ المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية بازل.

٢٦ المراكز المتعاونة لمنظمة الصحة العالمية ليست مدرجة بسبب ضيق الحيز. وتوافر المعلومات عن المراكز على <http://whqlily.who.int>.

٣٦ تشمل موقع الشبكة الإقليمية للتنسيق الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون.

٤٦ تشمل مؤسسات البحوث الأكاديمية والوطنية الأخرى التي تحددها الحكومات كمتابعة للاستقصاء الذي وزعته الأمانة.

٥٦ مؤسسة أكاديمية - منظمة شريكة لديتليباتيك.

♣ تنسيق الشبكات الإقليمية للمواد المستنفدة للأوزون.

٦٦ قيد الإنشاء.

٧٦ مركز مطلوب لاتفاقية بازل.

Distr.: General
27 January 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات
العضوية الثابتة
الاجتماع الأول

بونتا ديل إست، أوروغواي، ٢ - ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
البند ٦ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل معروضة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها أو اتخاذ إجراء
بشأنها: المساعدة التقنية

دراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا**

مذكرة من الأمانة

١ - تقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بالآتي:

"تضع الأطراف، حسب الاقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في

* UNEP/POPS/COP.1/1

** تقرير مؤتمر المفاوضين بشأن اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/CONF/4)، التذييل الأول، القرار ٤ تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إبرام صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ الإجراءات الدولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة عن أعمال دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٩/٦، تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن أعمال دورتها السابعة (UNEP/POPS/INC.7/28)، المرفق الأول مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧.

الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن".

٢ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لإتخاذ تدابير دولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة أثناء دورتها السادسة في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٩/٦ إلى الأمانة، بالتشاور مع أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إعداد دراسة جدوى عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وفي دورتها السادسة، وفي مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧ أشارت اللجنة إلى اختصاصات الدراسة، التي وردت مفصلة للمرفق للوثيقة UNEP/POPS/INC.7/14 على النحو التالي:

"(أ) الأخذ بعين الاعتبار الآراء والمعلومات عن الأولويات والترتيبات الخاصة بتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال المقدمة من الحكومات استجابة لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٦؛

(ب) تحديد احتياجات البلدان في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا التي يمكن أن تقوم المراكز الإقليمية ودون الإقليمية بتسييرها؛

(ج) تقييم قدرات جميع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، ولكن ليس على سبيل الحصر، المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل، لتيسير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وينبغي أن يتضمن هذا التقييم، إجمالاً وليس حصراً، استعراض الولايات والوظائف والأداء والترتيبات المؤسسية والموارد البشرية والمتطلبات المالية والاحتياجات المحددة في الفقرة (أ) أعلاه؛

(د) تقييم الثغرات وأوجه القصور في الترتيبات القائمة، بما في ذلك مدى توفر التكنولوجيا المراد نقلها ووسائل معالجة هذه النواقص؛

(هـ) استعراض الخبرات التي اكتسبتها الاتفاقات الدولية الأخرى في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(و) تحديد وتحليل إمكانات التحافز بين اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف فيما يتعلق بتوفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(ز) الأخذ في الاعتبار دراسات الحالة عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، والتي دعي إليها في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١٠/٦؛ و

(ح) تحديد الترتيبات لوضع الطرائق الممكنة لإقامة شبكة مساعدة في بناء القدرات على النحو المتفق عليه في الفقرة ٢ من القرار ٣، لمؤتمر المفوضين ومع مراعاة الأعمال السابقة المنفذة المذكورة بالوثيقة UNEP/POPS/INC.6/19.

٣ - واتباعاً للاختصاصات آنفة الذكر، بدأ العمل في دراسة الجدوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واستكملت في كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة. وللحصول على معلومات للتحليل في الدراسة فإن التدابير التالية قد اتبعت:

- (أ) إجراء مسح لتحديد أولويات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛
- (ب) جمع وتصنيف المعلومات من خلال استبيان شامل بشأن المؤسسات المرشحة التي تحدها نقاط الاتصال الوطنية؛
- (ج) إجراء مقابلات مع ممثلي أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ومراكزها الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية؛
- (د) إجراء بحث واستعراض للمعلومات المتوفرة على مواقع الشبكة عن المنظمات الدولية.

٤ - ويوجد تقرير عن نتائج دراسة الجدوى في المرفق بهذه المذكرة.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٥ - قد يرغب المؤتمر في:

- (أ) أن يحيط علماً بالتقرير عن نتائج دراسة الجدوى الواردة في المرفق بهذه المذكرة؛
- (ب) تقديم التوجيهات إلى الأمانة بشأن الأعمال المستقبلية الممكنة حول هذا الموضوع بما في ذلك قضايا مثل:

١' نطاق وطبيعة التكاليف والمسؤوليات التي تضطلع بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

٢' ما إذا كانت كل هذه المراكز ينبغي أن يكون لها نفس التكلفة أو ما إذا كانت مختلف أنواع المراكز ينبغي أن تنشأ لمعالجة مواضيع مختلفة أو جوانب مختلفة من احتياجات الأطراف لبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣' ما إذا كانت مثل هذه المراكز ينبغي أن تنشأ كمراكز جديدة قائمة بذاتها، أو ينبغي أن تنشأ على غرار المراكز أو المؤسسات الحالية؛

٤' إذا كانت هذه المراكز ستنشأ على غرار المراكز الحالية أو المؤسسات الموجودة، فما هي القضايا القانونية والمالية والإدارية التي ينبغي أن تثار وكيف يمكن أن تكون هذه القضايا مماثلة لتلك القضايا التي ستنشأ في حالة المراكز الجديدة القائمة بذاتها؛

٥٠ كم من المراكز الجديدة ستكون لازمة وكم من الأطراف يمكن أن يخدمها كل مراكز من هذه المراكز؛

٦٠ كيفية تناول الاحتياجات اللغوية للبلدان التي يخدمها كل مركز؛

(ج) الطلب إلى الأمانة أن تضع اختصاصات تستند إلى التوجيهات المقدمة تحت الفقرة الفرعية (ب) عاليه لكي يبحثها المؤتمر أثناء اجتماعه الثاني.

تقرير عن دراسة الجدوى بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية

أولاً - تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية

١ - تمت الإحاطة ببعض العناصر المشتركة للاحتياجات وأولويات المساعدة التقنية في الفقرة ١ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧، ووردت في المرفق لهذا المقرر. وبينما تحتاج تلك العناصر المشتركة إلى بحثها فإنه يمكن تحديد الأولويات كذلك على المستوى الإقليمي. وهذا من شأنه أن يساعد المراكز الإقليمية على توجيه الخدمات إلى تلك الأولويات التي تحددت في مجالها.

٢ - وللحصول على إشارة عامة عن الأولويات داخل البلدان، بعثت الأمانة برسالة يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية استكهولم وإلى منسقي خطط التنفيذ الوطنية تطلب إليهم الإشارة إلى ثلاثة أولويات عليا من بين الآتي: تنفيذ خطط التنفيذ الوطنية، تدريب صناع القرارات والمدراء والفنيين على القضايا ذات الصلة، حصر وتدمير الملوثات العضوية الثابتة، تطوير وإنشاء طاقة مختبرية وعينات، تطوير وتنفيذ وإنفاذ ضوابط تنظيمية وحافزة، تحديد وتشجيع أفضل التقنيات المتاحة (BAT) وأفضل الممارسات البيئية (BEP)، وعميق وتشجيع برامج تعميق الوعي وتعميم المعلومات. وقد رد أربع وعشرون بلداً، ويوجز الجدول رقم ١ أدناه تلك الردود.

الجدول ١: حصر الاحتياجات ذات الأولوية الثلاث العليا التي حددتها البلدان لكل إقليم للوفاء بالتزاماتها التي ترتبها عليها اتفاقية استكهولم

عدد البلدان من كل إقليم واختيارها لكل احتياج كأولوية							الأقاليم
أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات	التنظيم والإنفاذ	القدرة المختبرية	الحصر والتدمير	التدريب	تعميق الوعي	خطة التنفيذ الوطنية	(عدد البلدان التي أرسلت برّد)
٥	٠	٣	٣	٤	٤	٥	أفريقيا (٧)
٣	٠	٦	٧	٣	١	١	آسيا
٠	١	١	٢	١	٠	١	شرق أوروبا (٢)
٣	٢	٢	٥	٤	١	٣	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٧)
١١	٣	١٢	١٧	١٢	٦	١٠	المجموع (٢٤)

ثانياً - المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة

٣ - هناك الكثير من المؤسسات التي تضطلع بالفعل بمهمة المراكز الإقليمية أو دون الإقليمية لمنظمات دولية أخرى ذات صلة باتفاقية استكهولم. وقد امتد البحث إلى المنظمات الدولية ذات الصلة وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التالية في هذا الاستعراض: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الصحة العالمية، ويشتمل التذييل لهذا التقرير على جدول يبين التوزيع العالمي للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية والمكاتب.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

٤ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية بازل على الآتي:

"تتفق الأطراف على أنه ينبغي، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها. وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي."

٥ - وكمتابعة للولاية آنفة الذكر أنشأت اتفاقية بازل مراكز إقليمية لتقديم المساعدة التقنية في الأرجنتين، والصين، ومصر، والسلفادور، واندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيجيريا، والسنغال، وجمهورية السلوفاك، والاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، ترينيداد وتوباغو، ساموا وأوروغواي.

٦ - والوظائف الأساسية التي تؤديها المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل هي: التدريب، ونقل التكنولوجيا، والإعلام، والتشاور، وتعميق الوعي، وتقوم المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل بهذه المهام الأساسية عن طريق:

(أ) تطوير وإجراء برامج تدريبية وحلقات تدريب عملية وحلقات علمية ومشروعات ذات صلة في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً وتدنية توليد النفايات الخطرة، مع التأكيد بصفة خاصة على تدريب المديرين وتشجيع التصديق على وتنفيذ الاتفاقية وصكوكها؛

(ب) جمع وتقييم وتعميم المعلومات في مجال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على أطراف الإقليم، بما في ذلك تشجيع تعميق الوعي؛

(ج) تحديد وتطوير وتعزيز آليات لنقل التكنولوجيا في ميدان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو تدنيها في الإقليم؛

(د) جمع المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً الجديدة أو التي ثبتت صلاحيتها وجمع المعارف المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً وتدنية توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات وتعميم هذه المعلومات على الأطراف في الإقليم؛

(هـ) إجراء تبادل منتظم والمحافظة عليه للمعلومات ذات الصلة بأحكام اتفاقية بازل، والربط الشبكي على المستويين الوطني والإقليمي؛

(و) تنظيم الاجتماعات والندوات والبعثات الميدانية لتنفيذ مشروعات مشتركة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث منظمة الصحة العالمية واتفاقيات بيئية متعددة الأطراف أخرى وبخاصة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، ودوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) تقديم المساعدة والمشورة إلى الأطراف وغير الأطراف في الإقليم بشأن الاستعداد للمفاوضات؛

(ح) تشجيع أفضل النهج والممارسات والمنهجيات للإدارة السليمة بيئياً وتدنية توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عن طريق مشروعات تجريبية؛

(ط) القيام بجمع الأموال في حدود استراتيجية حشد الموارد.

٧ - إن مراكز التنسيق التابعة لاتفاقية بازل، بالإضافة إلى المهام الرئيسية التي سبقت الإشارة إليها للمراكز الإقليمية يتوقع لها أن تضمن التنسيق الإقليمي وتبادل المعلومات وإجراء الأنشطة على أساس إقليمي (بخلاف دون الإقليمي).

٨ - وفي البداية، كانت المراكز تعمل بدون أي صفة قانونية مستقلة، وعادة ما كانت تقيم داخل وزارات حكومية أو مؤسسات أكاديمية. وقد طلب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة إلى أمانة اتفاقية بازل أن تنظم المركز القانوني للمراكز، وأن تحدد رسمياً استقلالها، وذلك بإبرام اتفاقات إطارية لتشغيل المراكز وذلك مع الحكومات المضيفة. وتقوم الأمانة حالياً بعملية تفاوض على هذه الاتفاقات. وبناء عليه فإن بعض المراكز تواصل العمل بصورة أقل نظامية، ريثما يتم إبرام الاتفاقات، بينما يوجد غيرها في مرحلة تعديل عملياته بحيث تتلاءم مع مركزها القانوني المستقل الجديد.

٩ - والاتفاقات لإنشاء المراكز المبرمة بين أمانة اتفاقية بازل باسم مؤتمر الأطراف وممثلي حكومات البلدان المضيفة أو التي على استعداد لاستضافة المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل هي اتفاقات مهمة بالنسبة لتشغيلها. ويوجد لدى أمانة اتفاقية بازل نوعان من الاتفاقات تستخدم حالياً للأغراض التعاقدية مع المؤسسات التي تعمل كمراكز إقليمية لاتفاقية بازل: نوع لمركز إقليمي تابع لاتفاقية بازل ويقام كمؤسسة وطنية ذات أدوار إقليمية، ونوع لمركز تابع لاتفاقية بازل ويقام كمؤسسة حكومية دولية.

١٠ - وفي إطار هذا النوع من الاتفاق كمؤسسة وطنية فإن الكثير من التركيز ينصب على الحكومة المضيفة التي تقدم الموارد الضرورية لتشغيل المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل. فالمدبر والموظفون الإداريون والمقر تتلقى المدد الكافي من الحكومة المضيفة. وعلى الرغم من إشراف لجنة توجيهية تتألف من ممثلي البلدان المشتركة وأمانة اتفاقية على العمل الكلي للمركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل، فإن تمويل الإدارة بما في ذلك الموظفون هي مسؤولية الحكومة المضيفة. ويُقدّم المدد كذلك إلى الخبراء الاستشاريين الذين يمولون من مصادر أخرى، ويكون المركز حر في الحصول على مصادر تمويل إضافية بالإضافة إلى تلك التي تقدمها الحكومة المضيفة. وتتمتع المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل بهوية قانونية وتؤدي وظائفها بالكامل بموجب القوانين واللوائح التابعة للحكومة المضيفة. وطبقاً لأحكام الاتفاقات الإطارية، فإنها تتمتع بامتيازات وحصانات تتفق مع تلك المقدمة بموجب اتفاقية الامتيازات والحصانات التابعة للأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

١١ - وقعت خمسة مراكز إقليمية تابعة لاتفاقية بازل على اتفاقات رسمية مع أمانة اتفاقية بازل لاستضافة مراكز إقليمية وتشغيلها بموجب هذا النوع من الاتفاق مع الحكومة أو مع الحكومات المضيفة. وهناك سبعة اتفاقات أخرى من هذا القبيل يجري التفاوض بشأنها. وفي الوقت الحالي، يطلب إلى المدبر في الكثير من المراكز أن ينهض بمسؤوليات المركز الأقدم داخل المؤسسة المضيفة. وقد ينتج عن ذلك أن يوجه المدبر اهتماماً جزئياً فقط لعمل المركز. وبناء عليه فإن أمانة اتفاقية بازل أثناء المفاوضات توضح أن وظيفة المدبر هي وظيفة متفرغة، وأن شاغلها يجب أن يكون مستقلاً عن الحكومة المضيفة. وعلى الرغم من أن الإعارة من المؤسسة المضيفة بالشروط التي تتفق مع قواعد الإعارة المعمول بها لدى الأمم المتحدة أمر ممكن؛ فإنه لتأكيد الدور الإقليمي للمركز، يتم توضيح أن المدبر يستطيع بوضوح أن يعمل بصورة مستقلة عن الحكومة. يضاف إلى ذلك، أنه عند التوقيع على الإتفاق الإطارية، يُعين المدبر بصورة رسمية فقط من جانب الحكومة المضيفة في أعقاب مشاورات تجري مع أمانة اتفاقية بازل.

١٢ - ونوع الاتفاق المؤسسي الحكومي الدولي يقدم الإشراف على المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل عن طريق جمعية عامة تتألف من الأطراف في الاتفاقية داخل الإقليم، وأمانة اتفاقية بازل. وتقوم الجمعية العامة بانتخاب مجلس تنفيذي يتألف من ممثلين من الأطراف داخل الإقليم، والحكومة المضيفة وأمانة اتفاقية بازل. ويقوم المجلس التنفيذي بتعيين مدير المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل من بين موظفين تعيينهم الحكومة المضيفة، ومن التعيينات التي تقدمها الأطراف أو من موظفين يعينون دولياً. وهنا، يطلب إلى الحكومة المضيفة أن تدفع أجور اثنين من الموظفين الدائمين ومن المفترض أن ذلك يشمل المدبر.

١٣ - وتقدم الحكومة المضيفة أو تضمن الحصول على التيسيرات، والخدمات العامة، والإعفاءات، وحرمة المقار، وحصانة الأفراد والأموال، إلى غير ذلك. وتقدم الدولة المضيفة كذلك بعض المساهمة المالية لتغطية تكاليف التشغيل. وبالإضافة إلى ذلك تقدم البلدان التي هي أعضاء في المؤسسة الحكومية

الدولية مساهمات مُقدَّرة. وعلى الرغم من توافر هذا النوع من الاتفاق الإطاري، فإن المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل في جنوب أفريقيا يمر بعملية الدخول في مثل هذا الاتفاق مع أمانة اتفاقية بازل.

١٤ - وفي حالة جنوب أفريقيا بدأت العملية القانونية لإقامة مركز من النوع الحكومي الدولي في عام ٢٠٠٣ ويمكن إيجازها على النحو التالي:

(أ) أولاً، أن المؤسسة الحكومية الدولية أنشئت بهدف أن تصبح جميع الأطراف داخل الإقليم أعضاء؛

(ب) ثانياً، أن اتفاقاً منفصلاً قد أبرم بين المعهد الحكومي الدولي والحكومة المضيفة لكي ينشأ في تلك البلد كأداة مستقلة ذاتياً داخل مؤسسة مضيضة مخصصة؛

(ج) ثالثاً، سيتم الدخول في اتفاق بين الأمانة واتفاقية بازل بشأن المعهد الحكومي الدولي المنشأ حديثاً بحيث يستضيف ذلك المعهد المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل عن الإقليم.

١٥ - إن مثل هذه المفاوضات وإصدار المقررات القانونية داخل مختلف البلاد هي عملية مرهقة وطويلة. وفي حالة جنوب أفريقيا يوجد حتى الآن أحد عشر طرفاً من أصل ٢١ طرفاً مشاركاً وقعوا على المنشأة الحكومية الدولية ولم يصادق أحد على ذلك المركز حتى الآن.

١٦ - تعاني المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل من عجز مالي لأن ليس لها آلية مالية مركزية. وفي الواقع أن كل مركز إقليمي تابع لاتفاقية بازل عليه أن يجدد مصدر أمواله حيث أن هناك دعماً مالياً محدوداً فقط يأتي من الحكومة المضيفة ومن الأطراف في اتفاقية بازل. ويعتمد أداء المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل العديدة جزئياً على قدراتها على اجتذاب التمويل لمشروعات مخصصة وتحقيق النجاح من خلال هذه المشروعات لتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة داخل أقاليمها. ومن بين التحديات الكبرى التي تواجه المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل هي صعوبة تأمين المساعدة المالية لإجراء مشروعات مع المحافظة في نفس الوقت على دعم هيكل المركز الذي يدير تلك المشروعات. ولا توجد آلية مباشرة في إطار اتفاقية بازل لتمويل عمليات هذه المراكز الإقليمية. ومع ذلك فإن هناك حالات نجاح في جمع الأموال بواسطة المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل.

١٧ - إن تفاوت الأداء الذي تظهره المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل قد تشير إلى وجود مشاكل ناتجة عن نوع الاتفاق الموضوع لتشغيل هذه المراكز ولاعتماد المراكز على مبادرة وفطنة مديريها في اجتذاب التمويل اللازم للقيام بالأنشطة. ومع ذلك فإن الاستقلال القانوني الذي تضفيه الاتفاقات الإطارية على المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل يسمح لها بأن تجتذب موارد مالية إضافية. يضاف إلى ذلك، أن القدر الأكبر من الاستقرار الذي يضفيه الاستقلال القانوني على المراكز ينبغي أن يضمن لجميع المديرين وموظفيهم التابعين لهم التفرغ والتفاني في جهودهم على أساس التفرغ للعمل في المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل.

١٨ - إن دور المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل كجهات تنسيق إقليمية محتملة ومنفذة للأنشطة بالتعاون والتعاقد مع الاتفاقات الأخرى مثل اتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة

المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية قد ازداد أهمية. قد قامت المراكز التالية بتنفيذ أنشطة تتعلق بالملوثات العضوية الثابتة، بتمويل مشترك من اتفاقية بازل: السلفادور (مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (PCBs)؛ السنغال مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والديوكسينات والفيورانان)؛ سلوفاكيا (مبيدات الآفات المتقدمة ومركبات ثنائية الفينيل متعدد الفلور)؛ البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (دراسة حالة عن الملوثات العضوية الثابتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية التابعة لاتفاقية استكهولم)؛ وترينيداد وتوباغو (مبيدات الآفات المتقدمة)؛ وأوروغواي (دراسة حالة عن الملوثات العضوية الثابتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتفاقية استكهولم). وقد تم التعاقد مع المراكز الإقليمية في الأرجنتين ومصر والسنغال وجنوب أفريقيا وترينيداد وتوباغو وأوروغواي من جانب أمانتي اتفاقية روتردام واستكهولم وشبكة البيئة في جنيف بتنظيم اجتماعات وحلقات تدريب عملية.

برنامج المساعدة على الامتثال لبروتوكول مونتريال

١٩ - يوفر بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التابع لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون إطاراً للأطراف للتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لجدول زمني صارم. ويساعد الصندوق متعدد الأطراف في تنفيذ بروتوكول مونتريال البلدان النامية على الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاق البيئي متعدد الأطراف عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية في شكل منح أو قروض تيسيرية. وتقدم هذه المساعدة بصورة رئيسية عن طريق ٤ وكالات منفذة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) ووكالات ثنائية.

٢٠ - تتمثل ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب الصندوق متعدد الأطراف في تقديم مساعدة بناء القدرات إلى البلدان لمساعدتها على الامتثال لبروتوكول مونتريال. ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه المساعدة عن طريق برنامج يسمى برنامج المساعدة على الامتثال (CAP) يعمل من المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويقدم هذا البرنامج المساعدة على الامتثال عن طريق خبراء موظفين في برنامج المساعدة على الامتثال ويعزز قدرات البلدان النامية عن الربط الإقليمي لوحدات الأوزون الوطنية وهو آلية أصبحت الآن جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ بروتوكول مونتريال وعن طريق خدمات تبادل المعلومات التي تعزز المساعدة المباشرة لمساعدة البلدان على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تنفيذ السياسات الصديقة للأوزون والتكنولوجيات البديلة.

٢١ - وطبقاً لقواعد الصندوق متعدد الأطراف فإن كل بلد نامٍ يلقي الدعم المالي، مع المحافظة على وحدة أوزون وطنية داخل وزارة حكومية منتقاة. وتكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن رصد وإدارة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للامتثال لبروتوكول. ومن بين الآليات المستخدمة لتقديم الدعم لوحدة الأوزون الوطنية الربط الشبكي الإقليمي. إذ يوفر الربط الشبكي الإقليمي منتدى منتظماً وتجاوبياً للمسؤولين من وحدات الأوزون الوطنية لتبادل الخبرات وتطوير المهارات وتقاسم المعارف مع نظرائهم من كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة. ومن خلال الاجتماعات، والمنتديات الإلكترونية

والحوارات الجارية، يساعد الربط الشبكي على ضمان حصول وحدة الأوزون الوطنية على المعلومات والمهارات والاتصالات اللازمة لإدارة أنشطة التخلص التدريجي الوطنية من المواد المستنفدة للأوزون بنجاح. ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتيسر تشغيل عشرة شبكات إقليمية ودون إقليمية تضم ١٤٧ بلداً نامياً وكذلك ١٤ بلداً متقدماً والمفوضية الأوروبية.

٢٢ - ويقوم على إدارة الشبكات منسقون إقليميون للشبكات (RNCs) مقرهم المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويشجع منسقو الشبكة الإقليمية تبادل المعلومات بين وحدات الأوزون الوطنية وينظمون الاجتماعات الإقليمية لمشاركة وحدات الأوزون الوطنية. وهم يعززون بصفة عامة الجهد الوطني للوفاء بالتزامات البروتوكول. ويوجد منسق أو منسقان للشبكة الإقليمية في كل مكتب إقليمي، رهنأ بعدد البلدان الموجودة في الإقليم. ويتولى مدير شبكة وسياسات، ومدير معلومات موجودان بباريس، تبادل الخبرات عبر الشبكة ويضمنون تجانس المشورات المقدمة عبر البلدان. ويتولى الموظفون الأساسيون في باريس العمل كمحور ربط بين أجهزة التمويل (الصندوق متعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية) والأقاليم. ويقومون كذلك بتعميم المقررات المهمة التي يتخذها اجتماع الأطراف وهيئات التمويل.

٢٣ - ويضم فريق برنامج المساعدة على الامتثال ٢٥ موظفاً فنياً متفرغاً على نطاق العالم يقدمون للبلدان المشورات وخدمات الدعم المتصلة بالسياسات، وإدارة المبردات والتدريب على الجمارك ومكافحة الاتجار غير المشروع، والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل والهالونات وتبادل المعلومات. ويوجد لدى هؤلاء الموظفين معارف وخبرات لا بأس بها تتعلق بأقاليمهم. ويعتبر هذا الفريق مورداً مشتركاً في إطار الصندوق متعدد الأطراف، ويسهم بالكثير في برامج وخطط التخلص التدريجي القطاعية والإقليمية والوطنية. وهو يعمل كذلك مع وكالات التنفيذ الأخرى والوكالات الثنائية لدعم وتيسير عملها في الأقاليم.

٢٤ - وللوفاء بالتزاماته التي يرتبها بروتوكول مونتريال، قام كل طرف، مبدئياً، بإعداد واعتماد خطط استراتيجية وطنية تعرف باسم "البرنامج القطري". ومن خلال الشبكات الإقليمية تحصل البلدان على منافع من الدروس المستفادة ومن أفضل الممارسات، ويوجد تحت تصرفها تشريعات نموذجية يمكن تسخيرها لخدمة الظروف الوطنية. وفي الحقيقة أن المنسق الشبكي الإقليمي يساعد في صياغة التشريعات الوطنية والمصادقة عليها بصورة أسرع، ويضمن تنسيقاً إقليمياً أفضل مما يؤدي إلى توحيد النهج وتنسيق السياسات والقوانين.

٢٥ - ووجود منسقي الشبكة الإقليمية داخل المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يُكسبهم الكفاءة وهم يعملون كمراكز للتشغيل ويقدمون الدعم الإداري والمؤسسي لمنسقي الشبكة الإقليمية وإلى الشبكات الإقليمية كلاً على حدة. ويؤدي تواجد منسقي الشبكة الإقليمية داخل المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى سهولة سد الفجوة بين التعاون والتعاقد والتعاون مع الاتفاقات البيئية الأخرى والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتساعد المشورة التي يقدمها المدراء الإقليميون على فهم طلبات البلدان المخصصة، وتناول احتياجاتها بصورة فعالة تكاليفياً.

٢٦ - لعبت البلدان المتقدمة دوراً بارزاً في تنفيذ الشبكات الإقليمية. فقد قدمت حكومة السويد الدعم للتطوير ولأنشطة الشبكة الإقليمية الأولى في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وأسهمت بلدان متقدمة أخرى من خلال المشاركة المباشرة في شبكات أخرى.

٢٧ - وتبين خبرات بروتوكول مونتريال مدى قيمة اعتراف الحكومات بالملكية ووضع السياسات والأطر المؤسسية الضرورية لدعم تنفيذ الأنشطة التقنية اللازمة للوفاء بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية.

٢٨ - تقوم المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتشجيع حوارات السياسات الحكومية الدولية والتعاون الإقليمي، وتزيد من القدرات الوطنية للإدارة البيئية والاستجابة للطوارئ، وزيادة الوعي وزيادة تبادل المعلومات، وترجمة السياسات العالمية إلى تدابير إقليمية. وتقدم المكاتب الإقليمية نظرات ثاقبة، ووسائل ربط رئيسية وفهم جيد لأفضل الإجراءات للسعي إلى تقديم المساعدة التقنية داخل إقليم بعينه.

٢٩ - يمكن اعتبار نموذج بروتوكول مونتريال نموذجاً ممكناً لإنشاء مراكز إقليمية تابعة لاتفاقية استكهولم داخل المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقوم بتنسيق جهود المراكز دون الإقليمية ونقاط الاتصال الوطنية في إطار الاتفاقية. ومن شأن هذه المراكز دون الإقليمية أن تقدم المزيد من مكونات المساعدة التقنية إلى مجموعة أقل من البلدان داخل كل إقليم. ومن شأن المراكز الإقليمية أن تضطلع بدور تنسيقي لتبادل المعلومات، والربط بين الجهات المانحة والآلية المالية واستكمال خطط العمل للإقليم وذلك استناداً إلى تقديم البلدان وقبولها للقضايا ذات الأولوية الواجب تناولها في ميدان بناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

مراكز الإنتاج الأنظف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٠ - يهدف برنامج مراكز الإنتاج الأنظف الوطني المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والحكومات وزيادة الاستثمارات لنقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً. ومنذ بداية البرنامج في ١٩٩٤، تم إنشاء ٢٤ مركزاً وبرنامجاً وطنياً للإنتاج الأنظف. من بينها ١١ أنشئت تماماً ولم تعد تلاقى تمويلاً برنامجياً من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة: (البرازيل، الصين، جمهورية التشيك، هنغاريا، الهند، المكسيك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، تونس، جمهورية ترازيا المتحدة وزمبابوي)، بينما ١٣ بلداً آخر يقوم الآن بإنشاء تلك المراكز والبرامج: (كوستاريكا، السلفادور، أثيوبيا، غواتيمالا، كينيا، لبنان، المغرب، موزامبيق، نيكاراغوا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، أوغندا وفيت نام).

٣١ - تقدم المنظمات المحلية المضيفة آلية للبنية التحتية والدعم لعمليات المراكز. ومن أجل النجاح في بناء القدرات يكون من الضروري للغاية تشكيل شراكات مع المنظمات المحلية الراغبة في استثمار الموارد في تشجيع الإنتاج الأنظف. وينبغي على المؤسسة المضيفة أن تطبق معايير الإتقاء التالية:

- (أ) التعاون الجيد المشهود به مع دوائر الصناعة وبخاصة مع المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم؛
- (ب) الخبرات في المسائل ذات الصلة بالبيئة، ويفضل الإنتاج الأنظف؛
- (ج) العلاقات الطيبة مع الحكومات والجهات الوطنية الرئيسية الناشطة في الإنتاج الأنظف، ووجود تنظيم وطاقات تنظيمية كافية لاستضافة مركز وطني للإنتاج الأنظف؛
- (هـ) نظام معلومات قائم على الصناعة والوصول إلى المنشآت الصناعية؛
- (و) التدليل على القدرة على تحفيز الموظفين لتشجيع مفهوم الإنتاج الأنظف؛
- (ز) مساهمة المؤسسة المضيفة التي توضع تحت تصرف مركز الإنتاج الأنظف الوطني.

٣٢ - وقد تم التوقيع على اتفاق آلية تشغيل من جانب كل مؤسسة مضيئة مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وذلك لتحديد المدخلات التي ستقدمها كل واحدة والأنشطة التي سيضطلع بها بواسطة المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف.

٣٣ - تقدم المنظمات المضيفة وأصحاب المصلحة المحليون كلاً من المساهمات المالية والعينية إلى المراكز، مثل إعاره الموظفين، وتوفير التيسيرات المكتبية والمعدات. وهذه الترتيبات ذات فعالية في بناء ملكية الأنشطة في كل بلد، كما أدت إلى تدنية التكاليف بشدة. وقد اعتمد البرنامج بصورة نسبية على هيكل تنظيمي هش. وتولى إدارة كل مركز وطني للإنتاج الأنظف مدير وطني من البلد من ذوي الخبرة. وفي جميع الحالات تقريباً تستضاف هذه المراكز داخل المنظمات المحلية وتتلقى التوجيهات من مجلس استشاري وطني أو من توليفة من مجلس تنفيذي ولجنة استشارية. وهذا يسمح للمراكز بالاستقلالية في عملياتها اليومية. وتسعى هذه الهيئات إلى الحصول على تمثيل من معظم أصحاب المصلحة المهيمن في الإنتاج الأنظف داخل البلد، كالممثلين من المنظمات الصناعية، ووزراء الصناعة، والمؤسسات البيئية والاقتصادية والتعليمية والبحثية. ويُدرج مدير المركز الوطني للإنتاج الأنظف والممثلون المحليون لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذه العملية. وتمثل الشركات الإفرادية في بعض المناسبات.

٣٤ - ويبلغ متوسط إجمالي الميزانية التي تقدم لكل مركز إنتاج أنظف وطني من ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٢٥٠ ٠٠٠ دولار. وتوجد لدى كل مدير ميزانية تقديرية سنوية تبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار تخصص للاستشاريين الوطنيين وللمصروفات الأخرى. وتدير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بقية الميزانية بالتشاور مع المراكز لتوظيف موظفي المؤسسات النظرية وكذلك الخبراء الدوليين الآخرين. ويقوم برنامج المركز الوطني للإنتاج الأنظف بتنظيم اجتماعات سنوية لتقييم التقدم المحرز في البرنامج، وتبادل الخبرات، ومناقشة الأنشطة المستقبلية التي من المتوقع أن تقوم بها المراكز.

٣٥ - وبالنظر إلى تكليف المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف بتقديم المساعدة التقنية للبلدان لمنع التلوث الصناعي ولضمان الإنتاج الآمن للمواد الكيميائية فهناك مجالاً للتعاون والتعاقد بين المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم والمراكز الوطنية للإنتاج الأنظف على المستوى الوطني.

المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٣٦ - توجد خمسة مكاتب إقليمية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (أفريقيا: في أكرا، وغانا، آسيا والمحيط الهادئ: في بانكوك، تايلند، أوروبا: روما، إيطاليا، أمريكا، أمريكا اللاتينية والمحيط الكاريبي: سانتياغو، شيلي. في الشرق الأوسط: القاهرة، مصر) وأربع مكاتب أخرى دون إقليمية شمال أفريقيا: تونس العاصمة، وجنوب شرق أفريقيا: هراري، زمبابوي وفي الكاريبي: برتش تاون بارباوس. وفي أوروبا الشرقية: بودابست بالمجر).

٣٧ - توجد المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في حالة تشغيلية كاملة بعد أن أنشأت البنية التحتية وجمدت الموظفين الفنيين للرصد والمساعدة في تنفيذ المشروعات ذات الصلة بالزراعة والأغذية. ومهمتها الرئيسية هي التحديد الشامل والتخطيط والتنفيذ لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ذات الأولوية في الإقليم. وهي تضمن اتباع نهج متعدد التخصصات إزاء البرامج، وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية للمنظمة في الإقليم وبالتعاون مع الإدارات والشعَب لدى المقر الرئيسي، وتقديم المشورة بشأن إدراج مثل هذه الأولويات في برنامج عمل المنظمة وميزانياتها، وتنفيذ البرامج المعتمدة في الإقليم، ورصد مستوى تنفيذ البرامج وتوجيه الاهتمام إلى أي أوجه قصور. وتعمل المكاتب دون الإقليمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصورة لصيقة مع المكاتب الإقليمية كلاً على حدة، وبصفة خاصة تكون مسؤولة عن التخطيط الشامل لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في شبه الإقليم.

٣٨ - والأنشطة النوعية للمكاتب الإقليمية هي على النحو التالي:

- (أ) ضمان اتباع نهج متعدد التخصصات وإزاء المشروعات والبرامج المنفذة في الإقليم بمساعدة تقنية من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- (ب) إعداد تقرير عن المستجندات الرئيسية والاتجاهات لدى بلدان الإقليم استناداً إلى الأهداف الإقليمية ودون الإقليمية للأغذية والزراعة؛
- (ج) تنظيم مؤتمر إقليمي كل سنتين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خاص بالإقليم؛
- (د) الاستمرار في حوار سياسات وتقني مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفيما بينها، ويشمل ذلك المؤسسات الوطنية والدولية؛
- (هـ) متابعة قمة الأغذية العالمية والقضايا ذات الصلة بالأمن الغذائي في الإقليم؛
- (و) تعزيز التعاون التقني فيما بين بلدان الإقليم.

٣٩ - تؤدي كل من المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية دوراً تقنياً في مساعدة البلدان بموجب التكاليف المسندة إليها. وتوجد في أفريقيا وظائف مسؤولي حماية النباتات الإقليمي ودون الإقليمي، (غانا وتونس)، آسيا والمحيط الهادئ (تايلند وساموا)، أمريكا اللاتينية الكاريبي (شيلي وبربادوس) والشرق الأدنى (مصر). وبرنامج العمل لمسؤولي وقاية النباتات، ومسؤولية هؤلاء تقنية تشرف عليها إدارة حماية النبات لدى منظمة الأغذية والزراعة الموجود في المقر الرئيسي للفاو، والتي (بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة) تستضيف أمانة اتفاقية روتردام. وتعمل أمانة اتفاقية روتردام حالياً مع مسؤولي وقاية النبات الإقليميين لكي ييسروا وينسقوا أنشطة المساعدة التقنية المتصلة بتنفيذ اتفاقية روتردام لدى البلدان كل في منطقتها الخاصة.

المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ومراكز منظمة الصحة العالمية المتعاونة

٤٠ - تتجمع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية في ستة أقاليم تابعة لأفريقيا والأمريكتين وشرق البحر الأبيض المتوسط، وجنوب آسيا، وغرب الباسيفيكي وأوروبا. ويوجد في كل إقليم مكتب يعمل بصورة وثيقة مع المكاتب القطرية التي تساعد تحديد الأولويات القطرية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك توجد شبكة للمراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في كل إقليم. وتوجد قاعدة بيانات عالمية تحدد هذه المراكز المتعاونة وتعينها (<http://whqlily.who.int>).

٤١ - أن المركز المتعاون التابع لمنظمة الصحة العالمية هو مؤسسة وطنية يعينها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لكي يكون جزءاً من شبكة تعاونية دولية تنفذ أنشطة داعمة لولاية منظمة الصحة العالمية في أعمال الصحة الدولية وأولوياتها البراجمية. ويمكن للمركز المتعاون التابع لمنظمة الصحة العالمية أن يكون مؤسسة بأسرها، أو إدارة أو مختبر داخل مؤسسة أو مجموعة مرافق من أجل المرجعية، والبحوث والتدريب الذي يتبع مؤسسات مختلفة. وتقوم بعض المراكز المتعاونة التابعة لمنظمة الصحة العالمية بالفعل بتنفيذ أعمال تتصل بتنفيذ اتفاقية استكهولم، مثل ما يتعلق بنوعية مبيدات الآفات بالنسبة للصحة العامة وتحليل الملوثات العضوية الثابتة في عينات بيولوجية.

٤٢ - إن المبادرة باقتراح مؤسسات لكي تصبح مراكز متعاونة مع منظمة الصحة العالمية تأتي من المؤسسات والحكومات والمكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمقر الرئيسي لها.

٤٣ - وتُعين المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية لفترة زمنية محدودة (تصل إلى أربع سنوات). ويستند التعيين إلى اعتبارات تقنية من بينها الأهمية الجغرافية والموضوعية. ويمكن تجديد تلك الفترة على أساس استعراض الأداء والتقييم واستمرار أهمية ذلك التعاون مع مراعاة الاحتياجات والسياسات التي تنشأ لدى منظمة الصحة العالمية.

٤٤ - إن نموذج المركز المتعاون التابع لمنظمة الصحة العالمية لتقديم الخدمات التقنية يعطي معلومات عن الطرق الممكنة للتقييم المؤسسي لكي يصبح مركزاً إقليمياً. كما أن استخدام فترة اختبار يتم أثنائها قيام المؤسسات بمشروعات اختبارية يوفر وسيلة للتأكد من أن أي منظمة لديها وسائل تنفيذ المساعدة التقنية داخل إقليم بعينه. وعلى الرغم من أن أربع سنوات تبدو فترة قصيرة، فإن مفهوم الفترة المحدودة

للتشغيل يعطي فرصة لوقف العمل مع مؤسسة تقوم بعمل المركز إذا لم يكن أداؤها مناسباً أو إذا تغيرت أولويات الاحتياجات داخل الإقليم بحيث تحتاج إلى نوع من الدعم يختلف عن المتوافر لدى هذا المركز.

تحديد مؤسسات أخرى ذات صلة

٤٥ - وكجزء من دراسة الجدوى، دعيت نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية استكهولم إلى تحديد المؤسسات التي تقع داخل حدودها والتي يمكنها القيام بوظيفة مراكز إقليمية أو دون إقليمية.

٤٦ - وقد دعيت تلك المؤسسات للإجابة على استبيان يقدم معلومات أساسية عن إدارتها ووظيفتها ودرابته وطاقته. وتتوافر الإجابات الكاملة لهذا الاستبيان في الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/INF/27. وقد تم إيجاز النتائج الواردة في ٣٣ إجابة في الجدول ٢ التالي.

الجدول ٢ - موجز نتائج استعراض المؤسسات التي حددتها نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية استكهولم لإجراء دراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية في إطار اتفاقية استكهولم

النسبة المئوية لمختلف الأسئلة من استعراض للمؤسسات المرشحة			
النسبة المئوية	الموضوع والردود	النسبة المئوية	الموضوع والردود
	الوظيفة الرئيسية		نوع المؤسسة
٢٤	البحوث	٩٤	مركز إقليمي
٣	تحليل مختبري		مركز دون إقليمي
٢٤	تدريب	٥٥	مركز وطني
٦	تنظيم	١٢	مركز آخر
	غير ذلك		عدد الموظفين
	ممول من	٢٧	من ١ إلى ٥
١٥	وكالة تمويل	١٨	من ٦ إلى ١٥
٩	مانح ثنائي	٦	من ١٦ إلى ٢٥
١٢	رسم خدمة	٤٨	أكثر من ٢٥
٤٨	حكومي		إجادة اللغة
٤٢	غير ذلك	٩٦	الإنجليزية
	القيام بالبحوث		التمويل الدولي
٦٧	نعم	١٠٠	نعم
	خبراء في		يفضل العمل كـ:
٦١	الرصد	٧٨	مركز إقليمي
٦١	تكنولوجيا بديلة	١٨	مركز دون إقليمي

أقوم بالعمل بشأن		تحليل مختبري	
التشريع	٥٨	حصر	٤٨
المواد الكيماوية	٨٢	لا يوجد خبرة	١٥
النفائيات	٨٥	القدرة على	
الوعي	٨٢	التشريع	٨٢
التدريب	٩٧	الرصد	٦٤
التكنولوجيا الأنظف	٦٧	تطوير تكنولوجيا بديلة	٧٦
البحوث	٥٨	تدريب على مبيدات الآفات	٥٥
الإلمام بـ		التخلص من النفائيات	٧٣
مبيدات الآفات	٦٤	نقل التكنولوجيا	٧٦
المواد الكيماوية الصناعية	٨٢	غرف الاجتماعات	
منتجات فرعية	٧٠	حتى ١٠	٣
لا شيء مما ورد آنفا	٩	حتى ٢٠	٢٧
أفضل جهة لإجراء		أكثر من ٤٠	٥٥
التحليل الكيميائي	٦		
حلقات التدريب العملية	٣٣		
التنسيق الإقليمي	٤٥		
الحصر	٦		
مبادرات قانونية/سياسات عامة	٩		

ثالثاً - دراسات الحالة

٤٧ - وعلى النحو المبين في الوثيقتين UNEP/POPS/COP.1/30 و UNEP/POPS/COP.1/INF/26، نظمت أمانة اتفاقية استكهولم أربع دراسات حالة داخل نطاق إدارة المساعدة التقنية في إطار الاتفاقية عن طريق مؤسسات تم تحديدها عبر الأقاليم المختلفة في الكرة الأرضية. والمراكز التي استخدمت في دراسات الحالة هي:

(أ) المركز الدولي لفسيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات (ICIPE) - كينيا؛

(ب) يونيفرسيتي سيتز ماليزيا (USM) - ماليزيا؛

(ج) مركز التنسيق التابع لاتفاقية بازل (BCCC) - أوروغواي؛

(د) برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادي (SPREP) - ساموا (الذي يخدم كمركز إقليمي لاتفاقية بازل).

٤٨ - وقد طلب إلى المؤسسات المنتقاة أن تجري دراسة حالة. بموجب الاختصاصات السارية، وكانت الدراسة ترمي إلى:

- (أ) تحديد قضية ذات اهتمام أساسي في الإقليم لكي تتمحور حولها الدراسة؛
 (ب) إدراج زيارة ميدانية تجري بياناً على قطعة التكنولوجيا التابعة لتنفيذ الاتفاقية والتي يمكن نقلها إلى بلدان أخرى؛
 (ج) إدراج مناقشة حول أهمية وإمكانية تنفيذ التكنولوجيا التي أجري عليها بيان عملي و"تحليل لأدائها"؛
 (د) دعوة المشاركين من مختلف البلدان في الإقليم؛
 (هـ) التعاقد مع، وإدراج، ما لا يقل عن خبير إقليمي واحد لكي يكون هو مستودع الخبرة؛

- (و) استطلاع آراء المشاركين حول نجاح الدراسة؛
 (ز) تقديم تقرير مكتوب عن تنفيذ الدراسة، يشتمل على معلومات عن نجاحها ومشكلات التنظيم، والتمويل، والتكنولوجيا التي تم استعراضها وأي معلومات أخرى يرى أنها ذات صلة بتقييم الدراسة.

٤٩ - ومن أجل تقييم نجاح المؤسسات في القيام بالدراسات، استخدمت سلسلة من الأسئلة "نعم أو لا" حول الإجراء والتنفيذ المستخدم. وترد النتائج في الجدول ٣ أدناه (ملاحظة: Y = نعم؛ N = لا؛ ؟ = لم تقدم المعلومات).

الجدول ٣ - تقييم قدرات المؤسسات على إجراء دراسة حالة حول تقديم المساعدة التقنية

المؤسسات								مجالات الاهتمام
SPREP		USM		BCCC		ICIPE		
N	Y	N	Y	N	Y	N	Y	المجالات الإدارية
	√	X			√		√	هل المؤسسة كيان إقليمي؟
X			√		√		√	هل قبلت الأنشطة المبدئية للتنفيذ؟
	√		√		√		√	هل تمت دراسة الحالة بنجاح؟
	√		√		√		√	هل انتهت دراسة الحالة في الموعد المحدد؟
X		X		X			√	هل قدم تقرير دراسة الحالة في الموعد المحدد؟
	√		√		√		√	هل تم تمثيل أكثر من ٦ بلدان؟
	√		√		√		√	هل استكملت دراسة الحالة في حدود المبلغ المرصود؟
	√		√		√		√	هل قدمت المؤسسة أكثر من ١٠% كمساهمة عينية؟

X		√	X		√	هل توافرت إدارة سلسلة أثناء التنفيذ؟
X	X		X	X		هل كان التقرير المالي الأولي المقدم مقبولاً؟
مجالات نقل التكنولوجيا						
	√		√		√	هل تم تحديد القضية الرئيسية في الإقليم؟
	√		√		√	هل أجري بيان عملي على قطعة التكنولوجيا المحسنة؟
	√		√	X		هل جرت مناقشة عن أهمية هذه التكنولوجيا؟
	√		√	X		هل نوقشت مسألة نقل التكنولوجيا؟
	√		√		√	هل كانت الزيارة الميدانية ذات صلة وأهمية بالاتفاقية؟
X		X		√	√	هل تم مسح آراء المشاركين حول نجاح الدراسة؟
	?		?	√	√	هل كان المشاركون راضين عن الدراسة؟
	√		√		√	هل تم إشراك خبراء من المؤسسة؟
	√		√		√	هل تم التعاقد مع خبير خارجي واحد على الأقل؟
	√		√	√	X	هل أدرجت تكنولوجيا مجلوبة من بلد آخر؟
X			√	√	X	هل قدم طلب متابعة الإجراءات في التقرير؟

٥٠ - وبصفة عامة، قامت أربع مؤسسات بتنفيذ الدراسة المقترحة بنجاح. وكان الدعم الإداري والتقني المرصفي هو العامل الرئيسي في قدرات تلك المؤسسات على القيام بذلك. وقد اعتمد النجاح إلى حد كبير على فعالية القيادة والمهارات العلمية لدى المؤسسات. ويمكن لإيلاء الاهتمام بالإدارة وتحديد الموظفين أن يكون مهماً لنجاح تقديم المساعدة التقنية لكل إقليم على أساس الأجل الطويل.

رابعاً - شبكة مساعدات بناء القدرات

٥١ - سبق أن تناولت الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/19 الأشكال المحتملة لإقامة شبكة مساعدات بناء القدرات. وكما ورد في تلك الوثيقة، فإن بالوسع وضع وظائف شبكة مساعدات بناء القدرات اللامركزية في الإطار التنظيمي المقرر إقامته بمقتضى الاتفاقية، وأن تتألف من أمانة الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالوظيفة التي تضطلع بها في تيسير تقديم المساعدة للأطراف لتنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠)؛ والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا (الفقرة ٤ من المادة ١٢)؛ وجهات الاتصال الوطنية (الفقرة ٣ من المادة ٩). وسوف تستخدم هذه العناصر التنظيمية لربط احتياجات الأطراف بمصادر المساعدة المتاحة داخل الآلية المالية للاتفاقية وخارجها. وتشمل الوظائف التي ستضطلع بها هذه العناصر في تقديم مساعدات بناء القدرات داخل الشبكة ما يلي:

(أ) جمع وتوثيق احتياجات الأطراف النوعية من بناء القدرات والبحث بنشاط عن الجهات المانحة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وتشجيعها على توفير المساعدة لتلبية هذه الاحتياجات؛

(ب) تحديد المصادر خارج الآلية المالية للاتفاقية المتاحة لتوفير المساعدة لبناء القدرات،
وحصر هذه المصادر؛


(ج) توفير خدمة للأطراف للوصول إلى هذه المصادر، والمساعدة في ربط المصادر المناسبة
بالاحتياجات النوعية لتجنب التداخل والازدواج، وتعزيز الاستدامة.

٥٢ - ويتعين أن يتضمن كل عنصر من العناصر التنظيمية مكوناً خاصاً بمساعدات ونشاطات بناء
القدرات. وسوف تتعزز كفاءة ومردودية تكاليف المراكز الإقليمية ودون الإقليمية من خلال إدراج
نشاطات مساعدات بناء القدرات في خطط عملها. وسوف يتعين أن تضمن جهات الاتصال الوطنية
أن تتوافر لديها القدرة في مكاتبها على الإبلاغ عن احتياجات المساعدات التقنية وأولوياتها وتيسير
تلقي المساعدات التقنية.

٥٣ - ويمكن تبادل المعلومات عن الاحتياجات من المساعدات التقنية والمالية ومصادرها فيما بين
الأمانة والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية وجهات الاتصال الوطنية فضلاً عن الجهات المانحة المحتملة
والمنظمات الأخرى من خلال آلية تبادل المعلومات التي أنشئت بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٩ والتي يرد
وصف له ١ في الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/15. وعلى ذلك يمكن تيسير تبادل المعلومات وتقديم
مساعدات بناء القدرات أو تسليم المساعدات التقنية من خلال شبكة العناصر التنظيمية المشار إليها في
الفقرة ٥٠ أعلاه.

٥٤ - يبين الشكل ١ أدناه عملية إقامة شبكة مساعدات بناء القدرات في العناصر التنظيمية بمقتضى
الاتفاقية.

الشكل ١ - تبادل المعلومات من خلال شبكة تضم العناصر التنظيمية المنشأة بمقتضى اتفاقية
استكهولم



الجهات المانحة
المنظمات غير الحكومية
الصناعة

خامساً - المراكز الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لاتفاقية استكهولم

٥٥ - نظراً لأن خطط التنفيذ الوطنية تشمل قضايا بناء القدرات ووجد وتدمير الملوثات العضوية الثابتة، فإن أحد مجالات الخدمة التي يمكن أن تضطلع بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية تتمثل في مساعدة الأطراف على تنفيذ خططها الخاصة بالتنفيذ الوطني. فبوسع المراكز أن تضطلع بدور تنسيقي للحد من ازدواجية الجهود وزيادة التعاون بين البلدان لتيسير التنفيذ وخاصة عندما تكون التدابير التي يتعين اتخاذها متماثلة بين البلدان في منطقة أو مناطق معينة.

٥٦ - وتحدد معظم الردود على الاستقصاء المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه الحاجة إلى تحسين المهارات اللازمة لإجراء جرد وتدمير الملوثات العضوية الثابتة أو التخلص منها بطريقة آمنة باعتبارها مسألة تحظى بالأولوية. فلدى الكثير من البلدان كميات غير محددة من المواد الكيماوية غير المرغوبة والمخزنة بطريقة غير سليمة، ومواد كيماوية تتطلب إعادة تعبئة ومواد كيماوية تنتظر التخلص النهائي منها وتدميرها. وقد تكون المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في وضع يتيح لها تقديم هذا النوع من المساعدات بطريقة تتطابق على أفضل وجه مع المشكلات والاحتياجات الخاصة بالأقاليم التي توجد بها.

٥٧ - ويعتبر بناء القدرات من خلال تدريب صانعي القرارات والمدبرين والموظفين التقنيين من المجالات المشتركة بين جميع الاحتياجات. ويمكن للمراكز الإقليمية أن توفر هذا التدريب على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الموجهة نحو تلبية الأولويات المحددة مع الإقليم.

٥٨ - وثمة دور محتمل آخر للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية يتمثل في تنسيق نشاطات المساعدات التقنية ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية استكهولم. وهناك العديد من الكيانات التي تعمل لمساعدة الأطراف على تخفيض التزاماتها بمقتضى اتفاقية استكهولم بما في ذلك مرفق البيئة العالمية من خلال وكالاته التنفيذية والمشرفة على التنفيذ، توفر الأموال لوضع خطط التنفيذ الوطنية والمشروعات الأخرى، والمساعدات الثنائية من البلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية والصناعة والأمانة. ويمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية، لتبسيط عملية تسليم المساعدة التقنية للأطراف في أحد الأقاليم، أن تضطلع بدور تنسيقي للمساعدة في ضمان توجيه الأموال نحو معالجة الأولويات المحددة داخل الإقليم. ويمكن أن تصبح المراكز أيضاً جزءاً نشطاً من آلية تبادل المعلومات حيث تقوم بجمع ونشر المعلومات فيما بين مختلف العناصر الفاعلة على المستويين الإقليمي والقطري.

الموقع

٥٩ - تستخدم أقاليم الأمم المتحدة على نطاق واسع لأغراض التقسيمات على مستوى العالم. والأقاليم هي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادي، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأوروبا الغربية والدول الأخرى. وينبغي في كل إقليم دراسة بعض العوامل مثل النقل الجوي المريح والسهل الوصول إليه، وقدرات الاتصال الجيدة، وانخفاض المخاطر الأمنية، والاستقرار السياسي والبنية الأساسية والمرافق المقبولة لتحديد مواقع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية.

٦٠ - فمن المهم، لإقامة مراكز إقليمية ودون إقليمية، تعيين حدود الأقاليم حتى يمكن تصميم الخدمات لتلبية الاحتياجات الخاصة لهذا الإقليم، واللغات المشتركة، والتراسف الجغرافية والصلات مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى التي تستخدم مراكزها.

٦١ - ولدى تقييم الأحوال السائدة من أجل إقامة مركز دون إقليمي، يمكن النظر في العوامل التالية:

(أ) البلدان الشاسعة من حيث المساحة أو المكتظة بالسكان؛

(ب) الأقسام من الأقاليم التي قد تصبح معزولة؛

(ج) الأقاليم التي تضم الكثير من أقل البلدان نمواً؛

(د) الأقسام من الأقاليم التي تتحدث لغة واحدة؛

(هـ) الأقاليم الفرعية التي تحتوي على كميات كبيرة من الملوثات العضوية الثابتة؛

(و) عدد البلدان التي تقدم لها الخدمات من أي مركز إقليمي معين.

السوق المستهدفة

٦٢ - يشمل الهدف الخاص بالمساعدات التقنية تلك العناصر من الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمساعدات التقنية التي حددها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الفقرة ١ من مقررها ل.ت.ح.د. - ٨/٧، وترد في المرفق بذلك المقرر. وسوف يتعين تحديد الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمساعدات التقنية في كل إقليم وإقليم فرعي.

٦٣ - ونظراً للشرط الخاص بإيلاء الاهتمام الكامل للاحتياجات النوعية والأوضاع الخاصة في البلدان الأقل نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية إعمالاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم، ينبغي أن تكون المراكز الإقليمية ودون الإقليمية الملائمة حسنة التجهيز والقدرة على تسليم هذه المساعدات مع التركيز على التدريب وبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية.

٦٤ - ويمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية أن تضع خطط عمل تستند إلى نتائج خطط التنفيذ الوطنية في الأقاليم الخاصة بها لتحديد أهدافها بطريقة تتيح معالجة الأولويات الإقليمية. ويمكن للأطراف في الأقاليم مراجعة خطط العمل هذه التي يتعين أن تراعي الموارد المتاحة. وينبغي أن يكون هناك مكون لنشر المعلومات عن الخطط لضمان إبلاغ جميع الكيانات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية بالعمل في تحقيق الأهداف والغايات والنجاح في استكمالها. وأخيراً ينبغي إقامة صلات مع المنظمات والهيكل ذات الصلة داخل الإقليم وخارجه لتعزيز التعاون وتجنب الازدواجية ومقارنة الدروس المستفادة.

٦٥ - ويحدد مؤتمر الأطراف عملية اختيار المؤسسات التي ستقام فيها المراكز. وهناك الكثير من العوامل التي ينبغي دراستها في هذا المجال. وسوف يحتاج المؤتمر إلى معايير لاتخاذ قرار بشأن المؤسسات التي ستقام فيها المراكز إذا وصلت الكثير من العروض لاستضافة أحد المراكز في إقليم معين. وتستحق العوامل التالية النظر خلال عملية اتخاذ القرار:

- (أ) الموقع - ينبغي إقامة المركز في موقع ملائم في الإقليم لتيسير الوصول إليه؛
- (ب) البنية الأساسية للبلد المضيف - فوجود التسهيلات والمرافق اللازمة سوف يعزز من نجاح المركز. وينبغي أن يكون لدى البلد المضيف الذي يقع عليه الاختيار مطار دولي قريب من المركز، ووسائل كهربية يعتمد عليها، وخدمات هاتف، والوصول إلى الإنترنت، وخدمات مصرفية، ومرافق فندقية جيدة وسهولة الوصول إلى الخدمات الطبية؛
- (ج) الاستقرار السياسي في البلد المضيف - يتعين أن يكون لدى البلد المضيف سجلاً من الاستقرار السياسي، وأن يكون على علاقة طيبة بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛
- (د) البنية الأساسية للمؤسسات - القدرة على إجراء التدريب والنقل التقني شرط أساسي للمركز. وينبغي أن تكون المؤسسة قادرة على استضافة الدورات التدريبية، وأن يكون لديها كمبيوتر وهاتف ووصلات اتصالات أساسية، وقاعات اجتماعات كافية ويتوافر فيه الأمن للزوار الدوليين؛
- (هـ) الكفاءة التقنية للمؤسسة - نظراً لاحتياجات الإقليم المحددة ذات الأولوية، ينبغي أن تظهر المؤسسة المرشحة القدرة على تقديم الدعم العلمي لمشروعات المساعدات التقنية في مجال واحد على الأقل من مجالات الاحتياجات ذات الأولوية؛
- (و) الخبرات الإقليمية أو الدولية في مجال النقل التقني - على الرغم من أن هذه النقطة ليست إلزامية، فإن المؤسسة التي تمتلك خبرات إقليمية أو دولية في توفير المساعدات التقنية تكون لها أفضلية واضحة في استضافة المركز؛
- (ز) استقلالية المركز - ينبغي أن يكون البلد المضيف مستعداً لمنح المركز الاستقلالية للعمل ككيان قانوني منفصل يتمتع بمحاصنات ملائمة.

التكاليف

٦٦ - تكاليف تشغيل مركز إقليمي أو دون إقليمي غير ثابتة. فالمصروفات تعتمد على مستوى العمليات وعدد المشروعات التي سيضطلع بها خلال فترة محددة. كما ينبغي إيلاء الاهتمام لإمكانية تقاسم المركز البنية الأساسية الإدارية و/أو الموظفين في المؤسسة المضيفة ومع المراكز الدولية الأخرى المقيمة في نفس المكان.

٦٧ - ينبغي أن تبلغ تكاليف بدء العمل في مركز إقليمي أو دون إقليمي نحو ١٥٠.٠٠٠ دولار في السنة الأولى. ويتضمن الجدول ٤ التالي تفاصيل التكاليف. والافتراض الرئيسي هو أن عمليات المركز سوف تكون قاصرة على عمل مدير ومساعد يعين محلياً براتب محلي. والجدير بالذكر أن الميزانية المحتملة المبينة أدناه ليست سوى ميزانية تقريبية. ولا تشمل التكاليف الخاصة بأية برامج أو مشروعات والتي ستمول من جهات مانحة خارجية. وفي التحليل الأخير، لن تحدد تكاليف بدء العمل الحقيقية للمركز إلا من خلال المفاوضات بين الحكومة المضيفة ومؤتمر الأطراف.

الجدول ٤: الميزانية المحتملة لتكاليف بدء العمل في مركز إقليمي أو دون إقليمي لمدة عام واحد

التكاليف السنوية (بالدولارات الأمريكية)	البند
	العاملون
٧٠.٠٠٠	المدير
١٠.٠٠٠	الموظفون
٢٠.٠٠٠	تكاليف الانتقال
[يجرى التفاوض بشأنه]	إيجار مباني المكتب
١٠.٠٠٠	الأثاث الإضافي
١٠.٠٠٠	التجهيزات الإدارية الإضافية
١٠.٠٠٠	تكاليف مختلفة
١٥٠.٠٠٠	مجموع تكاليف بدء العمل

٦٨ - وترتبط تكاليف التشغيل في كل مركز بقيمة العمل الذي يضطلع به هذا المركز. ويبين تحليل ميزانيات مختلف المراكز الإقليمية أن هناك اختلافات في أعداد الموظفين تتوافق مع قيمة المشروعات التي تنفذ في فترة معينة. ويبلغ متوسط التكاليف السنوية لإدارة أحد المراكز ٢٥٠.٠٠٠ دولار غير أن هذا الرقم يخضع لبعض المتغيرات بما في ذلك:

- (أ) الدعم من المؤسسة المضيضة؛
- (ب) الدعم من الحكومة المضيضة؛
- (ج) عدد المشروعات المنفذة ومدى تعقيدها؛
- (د) التأزر المستمر بين الصلات مع المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة؛
- (هـ) الدور الذي يضطلع به أحد المراكز في تبادل المعلومات والتنسيق.

٦٩ - وتشمل مصادر التمويل المحتملة للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية في إطار اتفاقية استكهولم الآلية المالية للاتفاقية وميزانية أمانة الاتفاقية، والحكومات المضيضة والحكومات المانحة وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، يمكن أن توفر ترتيبات التوأمة بين الجهات المانحة والحكومات المضيضة بالنسبة لمركز معين استقراراً طويلاً للأجل لعمليات المركز فضلاً عن إتاحة قيام شراكة بين جهات مانحة وبلدان في إقليم أو إقليم فرعي معين

التسويق

٧٠ - سوف يكون النجاح في وضع خطط التنفيذ الوطنية بمقتضى اتفاقية استكهولم وتنفيذها اللاحق محور تسليم المساعدات التقنية بالنسبة للمراكز. ويمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية أن تظطلع بدور هام في تنسيق المساعدات التقنية لتنفيذ خطط التنفيذ الوطنية.

٧١ - ويتعين على المراكز أن تضع خطط عمل سليمة مزودة بأهداف محددة تستند إلى خطط التنفيذ الوطنية لدى الأطراف في أي إقليم معين. وينبغي أن تكون هذه الخطط في حدود الموارد المتاحة للمراكز، وأن تشمل، حسب مقتضى الحال، تركيزاً على أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية النامية. ويعتبر إبلاغ خطط العمل هذه للحكومات والجهات المانحة وأصحاب المصلحة في الإقليم. ويمكن لأي مركز أن يدرج الصلات مع المنظمات ذات الصلة الأخرى داخل الإقليم وخارجه لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتجنب الازدواجية ومقارنة الدروس المستفادة.

التقييم

٧٢ - ينبغي أن يجري تقييم مدى نجاح أحد المراكز بمقارنة نتائج المركز بأهداف خطة العمل الأصلية. ويمكن أن تشمل عملية تقييم أحد المراكز استعراض عمل مديره فضلاً عن المساندة المقدمة من المؤسسة والبلد المضيف. وينبغي أن يقع عبء القرار الرئيسي بشأن أداء المركز على عاتق الأطراف المشاركة.

٧٣ - وسوف يوفر وضع إطار زمني محدد لتشغيل المركز نطاق رصد وتقييم الأداء في نهاية الفترة لتحديد ما إذا كان ينبغي منح المركز فترة أخرى.

٧٤ - وينبغي الاضطلاع بالتشغيل المالي للمركز ضمن المعايير الأساسية للإجراءات المحاسبية المقبولة دولياً.

سادساً - النماذج المحتملة

٧٥ - وجرى تحديد ثلاثة نماذج لتزويد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بخيارات لإنشاء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية باستخدام البنية الأساسية المتوافرة. غير أن هذه النماذج لا تعكس الخيارات الوحيدة بل قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في خيارات أخرى. وتمثل التوقعات، في جميع النماذج، في أن يوفر المركز الإقليمي التركيز اللازم لشبكة مساعدات بناء القدرات لتسليم المساعدة التقنية للبلدان من جميع المصادر وفيما يلي عرض للنماذج الثلاثة.

النموذج ١: المركز الإقليمي المقام في أحد المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

المركز الإقليمي	المركز دون الإقليمي
١ - التمويل أ) بواسطة الآلية المالية ب) من الأمانة	١ - التمويل أ) بواسطة الآلية المالية ب) بتقاسم التمويل مع الجهات المانحة

ج) بتوأمة البلدان المانحة مع المراكز الإقليمية	ج) بتقاسم التمويل من الجهات المانحة د) بتوأمة البلدان المانحة مع الأقاليم
٢ - اتفاق إطاري أ) اتفاق من النمط "الوطني" ب) اتفاق من النمط "الحكومي الدولي"	٢ - الموظفون منسق واحد يرفع تقاريره إلى الأمانة
٣ - اختيار المركز أ) استناداً إلى تكون مجموعات البلدان الفرعية في الإقليم ب) مقترحات من الأطراف بشأن المؤسسات المرشحة التي ينظر فيها المؤتمر (أنظر النموذج ٣) ج) الصلات التلقائية مع المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل	٣ - المسؤوليات أ) تنسيق النشاطات بين المراكز الإقليمية وبين البلدان ب) وضع خطط عمل للإقليم بالتعاون مع المراكز دون الإقليمية والبلدان لتحقيق التزامات البلدان استناداً إلى خطط التنفيذ الوطنية ج) تنسيق الصلات مع الجهات المانحة وأصحاب المصلحة

٧٦ - صمم النموذج ١ على نسق النظام المستخدم في إطار بروتوكول مونتريال. ولن يضطلع المركز الإقليمي إلا بدور تنسيقي داخل الإقليم. ويحقق استخدام المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مردودية تكاليفه، ويتمتع بميزة ربط المراكز ببرنامج أمام صلات مع الوزارات المعنية في كل بلد. وثمة ميزة أخرى تتمثل في الفرص التي يتيحها ذلك لتحقيق التآزر مع الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف وغير ذلك من البرامج التي يجري ترويجها أو تنفيذها من خلال المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويحتاج المركز الإقليمي، في دوره التنسيقي إلى قدر ضئيل من البنية الأساسية التقنية، كما أنه يمتلك بحكم أمانته في المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الإداري اللازم للاضطلاع بعمله بنجاح.

٧٧ - وسوف تضيف المراكز دون الإقليمية لاتفاقية استكهولم بعداً تقنياً لتسليم المساعدات وبتيح للبلدان التجمع على النطاق دون الإقليمي بأعداد مثالية لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في نقل التكنولوجيا، وتقديم الدعم لبناء القدرات.

٧٨ - ويمكن النظر أيضاً في التنسيق بين المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم وبرنامج مساعدات الامتثال الساري لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي سيتحمل عمل بروتوكول مونتريال بشأن مساعدات الامتثال من خلال المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٧٩ - وقد يقتصر اختبار إحدى المؤسسات لاستضافة مركز دون إقليمي على المراكز القائمة (النموذج ٢) أو قد يكون متاحاً لجميع المؤسسات المرشحة على النحو الذي يفرضه النموذج ٣.

٨٠ - ويستفيد النموذج ١ استفادة أخرى من الهيكل الإداري القائم، وتنسيق التسليم الإقليمي للمساعدات التقنية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يمثل التنظيم الذي يؤدي وظائف أمانة اتفاقية استكهولم.

النموذج ٢: المراكز الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بمراكز قائمة

المراكز الإقليمية ودون الإقليمية	
١ - التمويل	
(أ) بواسطة الآلية المالية	
(ب) بواسطة الآلية المالية + تقاسم التكاليف مع الجهات المانحة	
٢ - المراكز القائمة	
(أ) المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل	
(ب) المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	
٣ - درجة الصلة	
(أ) تقاسم المرافق	
(ب) خطط عمل مشتركة	
(ج) اتفاق يبرم للتعاون	
٤ - اتفاق إطاري	
(أ) الإنضمام لاتفاقيات إدارية وطنية أو حكومية دولية	
(ب) الإنضمام إلى اتفاقيات إدارية حكومية دولية فقط	

٨١ - لدى السعي إلى تحقيق التآزر مع المراكز الأخرى التي تسلم المساعدات التقنية في المجالات ذات الصلة، يوفر النموذج ٢ فرصة لإقامة صلات مع المراكز القائمة. ويتأكد ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للصلات مع المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل.

٨٢ - وبغية إقامة تعاون أوثق مع المراكز القائمة التي لديها اختصاصات تكميلية لاتفاقية استكهولم، يمكن إقامة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم في المؤسسات المضيفة جنباً إلى جنب مع المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل أو المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي هذه الحالة، تبرم اتفاقيات منفصلة تحدد الشروط والأحوال المنفصلة مع المؤسسات المضيفة والحكومات المضيفة. وسوف يتيح ذلك للمراكز الاتصال المشترك بسهولة والعمل معاً بشأن القضايا المشتركة والمنافع المتبادلة من التفاعلات مع المؤسسات المصنفة إلا أنها تظل منفصلة من الناحيتين القانونية والمؤسسية لتحقيق الاختصاصات المختلفة للاتفاقيات المعنية.

النموذج ٣: اختيار مقترح للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية

٨٣ - والنموذج ٣ أقل تقييداً، ويتيح لجميع الأطراف اقتراح المؤسسات المرشحة متى أصبح مراكز إقليمية أو دون إقليمية. وفي هذا النموذج، يفترض أن يكون للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية وظائف متماثلة فيما يتعلق بتسليم المساعدات التقنية للبلدان المحددة داخل الإقليم. غير أن المراكز الإقليمية سوت تتحمل مسؤولية إضافية خاصة بالتنسيق والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتسليم مساعدات بناء القدرات وتبادل المعلومات في الإقليم.

المراكز الإقليمية	المراكز الإقليمية
١ - التمويل أ) بواسطة الآلية المالية ب) بواسطة الآلية المالية + تقاسم التمويل مع الجهات المانحة	١ - التمويل أ) بواسطة الآلية المالية ب) بواسطة الآلية المالية + تقاسم التمويل مع الجهات المانحة
٢ - عملية الاختيار مقترحات من الأطراف بشأن المؤسسات المضيفة للنظر فيها بواسطة مؤتمر الأطراف	٢ - عملية الاختيار مقترحات من الأطراف بشأن المؤسسات المضيفة للنظر فيها بواسطة مؤتمر الأطراف
٣ - معايير الاختيار أ) استناداً إلى الدعم المقدم للبلدان الكبيرة المختلفة ب) استناداً إلى مجموعة بلدان تتحدث نفس اللغة ج) استناداً إلى الدعم للبلدان المنعزلة في إقليم معين د) استناداً إلى مجموعة فرعية من البلدان الأقل نمواً هـ) استناداً إلى الأقاليم التي تحتوي على كميات كبيرة من الملوثات العضوية الثابتة و) استناداً إلى الأقاليم التي يوجد بها عدد كبير من البلدان ز) استناداً إلى مجموعة من البلدان لا تتجاوز ١٢ بلداً	٣ - معايير الاختيار أ) مؤسسة لديها الخبرات ذات الصلة باحتياجات الإقليم ب) مؤسسة لديها خبرة في تقديم المساعدات التقنية على المستوى الإقليمي ج) مؤسسة تجري دراسات حالة بنجاح د) مؤسسة لديها هيكل الدعم الإداري اللازم هـ) مؤسسة يساندها الحكومة المضيفة و) الحكومة المضيفة لديها بنية أساسية كافية ومستقرة سياسياً ز) مؤسسة قادرة على العمل بصورة مستقلة عن الحكومة المضيفة
٤ - اتفاق إطاري أ) بواسطة اتفاق إطاري وطني ب) اتفاق إطاري حكومي دولي	٤ - اتفاق إطاري أ) بواسطة اتفاق إطاري وطني ب) اتفاق إطاري حكومي دولي
٥ - المسؤوليات أ) تسليم المساعدات التقنية لمجموعة محددة من البلدان داخل الإقليم ب) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة	٥ - المسؤوليات أ) تنسيق المراكز دون الإقليمية ب) تسليم المساعدات التقنية لمجموعة محددة من البلدان داخل الإقليم

<p>(ج) توفير منتدى لتبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة</p>	<p>(ج) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين (د) توفير منتدى لتبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة</p>
<p>٦ - الموقع</p> <p>أ) استناداً إلى الدعم المقدم للبلدان الكبيرة المختلفة</p> <p>ب) استناداً إلى مجموعة من البلدان تتحدث نفس اللغة</p> <p>ج) استناداً إلى مجموعة فرعية من أقل البلدان نمواً</p> <p>د) استناداً إلى الأقاليم التي تحتوي على كميات كبيرة من الملوثات العضوية الثابتة</p> <p>هـ) استناداً إلى الأقاليم التي تضم عدداً كبيراً من البلدان</p> <p>و) استناداً إلى مجموعة من البلدان لا يتجاوز ١٢ بلداً</p>	<p>٦ - الموقع</p> <p>أ) مركز في كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة</p> <p>ب) مركز في كل إقليم من أقاليم البنك الدولي</p> <p>ج) مركز في كل إقليم يحدده مؤتمر الأطراف</p>

ملاحم المركز الإقليمي

٨٤ - تقام المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في مختلف البلدان لتسليم المساعدات التقنية للأطراف في الأقاليم التي أنشئت فيها.

٨٥ - تعتبر الترتيبات المالية التي تمول المراكز على أساسها عنصراً رئيسياً في نجاح هذه المراكز. مثلما يتعين أن يحقق المركز مردودية تكاليفه، فإن توفير أموال كافية لتشغيله، في نفس السياق، للقيام بأعماله يبسر يعتبر أمراً محورياً لنجاح تسليم منتجاته.

٨٦ - ستكون المراكز من صنع اتفاقية استكهولم. وسوف تعتمد إدارة المراكز على نمط الصلات التي ستقام بين كل مؤسسة معنية تستضيف أحد المراكز، والعلاقة القائمة مع البلد المضيف والتآزر مع المراكز العامة التابعة للمنظمات الأخرى ذات الصلة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

٨٧ - ينبغي أن تكون لدى المركز ما يكفي من بنية أساسية وموظفين، وأن يكون في موقع مناسب وأن يتمتع بمساندة البلدان المشاركة، وأن يوفر بصورة تامة الموارد اللازمة لتسليم المساعدات التقنية للأطراف بصورة فعالة داخل الإقليم.

٨٨ - وثمة إمكانيات لإقامة صلات بين المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم بشأن قضايا المبيدات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة وخاصة حيثما تتعلق بالإنتاج الزراعي.

التذييل: التوزيع العالمي للمراكز والمكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية

الإقليم	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل ^١	المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين اليونيدو واليونيب	المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ^٢	المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة	المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ^٣	المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة ^٤
أفريقيا	القاهرة (مصر)	أديس أبابا/إثيوبيا	المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، القاهرة (مصر)	المكتب الإقليمي للشرق الأدنى القاهرة (مصر)	المكتب الإقليمي لأفريقيا نيروبي (كينيا)	المركز الدولي لفسيولوجيا وايكولوجيا الحشرات (كينيا)
	نيجيريا	نيروبي (كينيا)	المكتب الإقليمي لأفريقيا برازافيل (الكونغو)	المكتب الإقليمي لأفريقيا أكرا (غانا)	وحدة التنسيق الإقليمي لمنطقة شرق أفريقيا (سيشيل)	مركز الإدارة البيئية، جامعة بولشينيستردم، نوتشينيتردم (جنوب أفريقيا)
	دكا (بنغلاديش)	الدار البيضاء (المغرب)		المكتب الإقليمي الفرعي لجنوب وشرق أفريقيا هراري (زمبابوي)		مركز التنمية والبيئة للمنطقة العربية وأوروبا، القاهرة، (مصر)
	بريتوريا (جنوب أفريقيا)	نيجيريا		المكتب الإقليمي الفرعي لشمال أفريقيا (تونس)		مركز تونس الدولي للتكنولوجيا البيئية (تونس)
		مابوتو (موزامبيق)				المركز الإقليمي لجرميتيا نيجر (نيجيريا)
		جنوب أفريقيا				جامعة موريشيوس (موريشيوس)
		دار السلام (تنزانيا)				
		تونس (الجمهورية التونسية)				
		كمبالا (أوغندا)				
		(زمبابوي)				

المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة ^٤	المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ^٣	المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة	المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ^٢	المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين اليونيدو واليونيب	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل ^١	الإقليم
برنامج البيئة الإقليمي في جنوب المحيط الهادئ، أيا (ساموا)	المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك (تايلند)	المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك (تايلند)	المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا نيودهي (الهند)	بيجين (الصين)	بيجين (الصين)	آسيا والمحيط الهادئ
مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا	المكتب الإقليمي لغرب آسيا المنامة (البحرين) *	المكتب الإقليمي الفرعي لجزر المحيط الهادئ، أيا (ساموا)	المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ، مانيل (الفلبين)	نيودهي (الهند)	جاكاتا (إندونيسيا)	
المعهد الآسيوي لنقل التكنولوجيا بانكوك (تايلند)	وحدة التنسيق الإقليمية لبحار شرق آسيا، بانكوك (تايلند)			كون أنس (جمهورية كوريا)	نيودهي (الهند) ^٦	
مركز نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، بيجين (الصين)	المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، صفات (الكويت)			كولومبو (سري لانكا)	جمهورية إيران الإسلامية ^٧	
جامعة سان ماليزيا (ماليزيا)	برنامج البيئة للبحر الأحمر وخليج عدن، جدة، المملكة العربية السعودية			هانوي (فيت نام)	البحرين	
معهد التكنولوجيا الصناعية (الفلبين)	البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا كولمبو (سري لانكا)			انتلياس (لبنان)		

المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة ^٤	المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ^٣	المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة	المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ^٢	المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين اليونيدو واليونيب	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل ^١	الإقليم
معهد الصحة البيئية في منطقة الكاريبي (سانتا لوشيا)	المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مدينة المكسيك (المكسيك)	المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، سنتياغو، (شيلي)	المكتب الأمريكي للأمريكتين، واشنطن (الولايات المتحدة)	بورمترالجير (البرازيل)	بوينس آيريس (الأرجنتين)	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
معهد البحوث الصناعية في الكاريبي (ترينيداد وتوباغو)	وحدة التنسيق الإقليمي لبرنامج البيئة في الكاريبي كنجستون (جامايكا)	المكتب الإقليمي الفرعي لمنطقة الكاريبي، بريدجتاون (باربادوس)		سان خوسيه (كوستاريكا)	سان سلفادور (السلفادور)	
مؤسسة تكنولوجيا البيئة (البرازيل)				كوبا	بورت أوف سبين (ترينيداد وتوباغو)	
مركز شيلي للعلوم البيئية جامعة كونكايون (شيلي)				سان سلفادور (السلفادور)	مونتفيدو (أوروغواي)	
الجامعة المستقلة ي المكسيك (المكسيك)				مدينة غواتيمالا (غواتيمالا)		
الجماعة التكنولوجية (المكسيك)				مدينة المكسيك (المكسيك)		
				مانغوا (نيكاراغوا)		

المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة ^٤	المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ^٣	المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة	المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ^٢	المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين اليونيدو واليونيب	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل ^١	الإقليم
المركز البيئي الإقليمي لشرق ووسط أوروبا، زينتدر (المجر)	المكتب الإقليمي لأوروبا جنيف (سويسرا)	المكتب الإقليمي لأوروبا روما، (إيطاليا)	المكتب الإقليمي لأوروبا، كوبنهاجن (الدانمرك)	براغ الجمهورية التشيكية)	موسكو/روسيا	أوروبا الشرقية
مركز المشروعات الدولية موسكو (روسيا)	وحدة التنسيق لبرنامج البيئة في البحر الأسود اسطنبول (تركيا)			بودابست (المجر)	بارتسلافا (الجمهورية السلوفاكية)	
مركز إستونيا للبحوث البيئية (إستونيا)	وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط أثينا (اليونان)			بارتسلافا (الجمهورية السلوفاكية)		

١٦ المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية بازل.

٢٦ المراكز المتعاونة لمنظمة الصحة العالمية ليست مدرجة بسبب ضيق الحيز. وتوافر المعلومات عن المراكز على <http://whqlily.who.int>.

٣٦ تشمل موقع الشبكة الإقليمية للتنسيق الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون.

٤٦ تشمل مؤسسات البحوث الأكاديمية والوطنية الأخرى التي تحددها الحكومات كمتابعة للاستقصاء الذي وزعته الأمانة.

٥٦ مؤسسة أكاديمية - منظمة شريكة لديتليباتيك.

♣ تنسيق الشبكات الإقليمية للمواد المستنفدة للأوزون.

٦٦ قيد الإنشاء.

٧٦ مركز مطلوب لاتفاقية بازل.

Distr.: General
27 January 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات
العضوية الثابتة
الاجتماع الأول

بونتا ديل إست، أوروغواي، ٢ - ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
البند ٦ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل معروضة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها أو اتخاذ إجراء
بشأنها: المساعدة التقنية

دراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا**

مذكرة من الأمانة

١ - تقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بالآتي:

"تضع الأطراف، حسب الاقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في

* UNEP/POPS/COP.1/1

** تقرير مؤتمر المفاوضين بشأن اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/CONF/4)، التذييل الأول، القرار ٤ تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إبرام صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ الإجراءات الدولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة عن أعمال دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٩/٦، تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن أعمال دورتها السابعة (UNEP/POPS/INC.7/28)، المرفق الأول مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧.

الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن".

٢ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لإتخاذ تدابير دولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة أثناء دورتها السادسة في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٩/٦ إلى الأمانة، بالتشاور مع أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إعداد دراسة جدوى عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وفي دورتها السادسة، وفي مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧ أشارت اللجنة إلى اختصاصات الدراسة، التي وردت مفصلة للمرفق للوثيقة UNEP/POPS/INC.7/14 على النحو التالي:

"(أ) الأخذ بعين الاعتبار الآراء والمعلومات عن الأولويات والترتيبات الخاصة بتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال المقدمة من الحكومات استجابة لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٦؛

(ب) تحديد احتياجات البلدان في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا التي يمكن أن تقوم المراكز الإقليمية ودون الإقليمية بتسييرها؛

(ج) تقييم قدرات جميع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، ولكن ليس على سبيل الحصر، المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل، لتيسير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وينبغي أن يتضمن هذا التقييم، إجمالاً وليس حصراً، استعراض الولايات والوظائف والأداء والترتيبات المؤسسية والموارد البشرية والمتطلبات المالية والاحتياجات المحددة في الفقرة (أ) أعلاه؛

(د) تقييم الثغرات وأوجه القصور في الترتيبات القائمة، بما في ذلك مدى توفر التكنولوجيا المراد نقلها ووسائل معالجة هذه النواقص؛

(هـ) استعراض الخبرات التي اكتسبتها الاتفاقات الدولية الأخرى في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(و) تحديد وتحليل إمكانات التحافز بين اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف فيما يتعلق بتوفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(ز) الأخذ في الاعتبار دراسات الحالة عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، والتي دعي إليها في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١٠/٦؛ و

(ح) تحديد الترتيبات لوضع الطرائق الممكنة لإقامة شبكة مساعدة في بناء القدرات على النحو المتفق عليه في الفقرة ٢ من القرار ٣، لمؤتمر المفوضين ومع مراعاة الأعمال السابقة المنفذة المذكورة بالوثيقة UNEP/POPS/INC.6/19.

٣ - واتباعاً للاختصاصات آنفة الذكر، بدأ العمل في دراسة الجدوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واستكملت في كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة. وللحصول على معلومات للتحليل في الدراسة فإن التدابير التالية قد اتبعت:

- (أ) إجراء مسح لتحديد أولويات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛
- (ب) جمع وتصنيف المعلومات من خلال استبيان شامل بشأن المؤسسات المرشحة التي تحدها نقاط الاتصال الوطنية؛
- (ج) إجراء مقابلات مع ممثلي أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ومراكزها الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية؛
- (د) إجراء بحث واستعراض للمعلومات المتوفرة على مواقع الشبكة عن المنظمات الدولية.

٤ - ويوجد تقرير عن نتائج دراسة الجدوى في المرفق بهذه المذكرة.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٥ - قد يرغب المؤتمر في:

- (أ) أن يحيط علماً بالتقرير عن نتائج دراسة الجدوى الواردة في المرفق بهذه المذكرة؛
- (ب) تقديم التوجيهات إلى الأمانة بشأن الأعمال المستقبلية الممكنة حول هذا الموضوع بما في ذلك قضايا مثل:

١' نطاق وطبيعة التكاليف والمسؤوليات التي تضطلع بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

٢' ما إذا كانت كل هذه المراكز ينبغي أن يكون لها نفس التكلفة أو ما إذا كانت مختلف أنواع المراكز ينبغي أن تنشأ لمعالجة مواضيع مختلفة أو جوانب مختلفة من احتياجات الأطراف لبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣' ما إذا كانت مثل هذه المراكز ينبغي أن تنشأ كمراكز جديدة قائمة بذاتها، أو ينبغي أن تنشأ على غرار المراكز أو المؤسسات الحالية؛

٤' إذا كانت هذه المراكز ستنشأ على غرار المراكز الحالية أو المؤسسات الموجودة، فما هي القضايا القانونية والمالية والإدارية التي ينبغي أن تثار وكيف يمكن أن تكون هذه القضايا مماثلة لتلك القضايا التي ستنشأ في حالة المراكز الجديدة القائمة بذاتها؛

٥٠ كم من المراكز الجديدة ستكون لازمة وكم من الأطراف يمكن أن يخدمها كل مراكز من هذه المراكز؛

٦٠ كيفية تناول الاحتياجات اللغوية للبلدان التي يخدمها كل مركز؛

(ج) الطلب إلى الأمانة أن تضع اختصاصات تستند إلى التوجيهات المقدمة تحت الفقرة الفرعية (ب) عاليه لكي يبحثها المؤتمر أثناء اجتماعه الثاني.

تقرير عن دراسة الجدوى بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية

أولاً - تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية

١ - تمت الإحاطة ببعض العناصر المشتركة للاحتياجات وأولويات المساعدة التقنية في الفقرة ١ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧، ووردت في المرفق لهذا المقرر. وبينما تحتاج تلك العناصر المشتركة إلى بحثها فإنه يمكن تحديد الأولويات كذلك على المستوى الإقليمي. وهذا من شأنه أن يساعد المراكز الإقليمية على توجيه الخدمات إلى تلك الأولويات التي تحددت في مجالها.

٢ - وللحصول على إشارة عامة عن الأولويات داخل البلدان، بعثت الأمانة برسالة يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية استكهولم وإلى منسقي خطط التنفيذ الوطنية تطلب إليهم الإشارة إلى ثلاثة أولويات عليا من بين الآتي: تنفيذ خطط التنفيذ الوطنية، تدريب صناع القرارات والمدراء والفنيين على القضايا ذات الصلة، حصر وتدمير الملوثات العضوية الثابتة، تطوير وإنشاء طاقة مختبرية وعينات، تطوير وتنفيذ وإنفاذ ضوابط تنظيمية وحافزة، تحديد وتشجيع أفضل التقنيات المتاحة (BAT) وأفضل الممارسات البيئية (BEP)، وعميق وتشجيع برامج تعميق الوعي وتعميم المعلومات. وقد رد أربع وعشرون بلداً، ويوجز الجدول رقم ١ أدناه تلك الردود.

الجدول ١: حصر الاحتياجات ذات الأولوية الثلاث العليا التي حددتها البلدان لكل إقليم للوفاء بالتزاماتها التي ترتبها عليها اتفاقية استكهولم

عدد البلدان من كل إقليم واختيارها لكل احتياج كأولوية							الأقاليم
أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات	التنظيم والإنفاذ	القدرة المختبرية	الحصر والتدمير	التدريب	تعميق الوعي	خطة التنفيذ الوطنية	(عدد البلدان التي أرسلت برّد)
٥	٠	٣	٣	٤	٤	٥	أفريقيا (٧)
٣	٠	٦	٧	٣	١	١	آسيا
٠	١	١	٢	١	٠	١	شرق أوروبا (٢)
٣	٢	٢	٥	٤	١	٣	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٧)
١١	٣	١٢	١٧	١٢	٦	١٠	المجموع (٢٤)

ثانياً - المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة

٣ - هناك الكثير من المؤسسات التي تضطلع بالفعل بمهمة المراكز الإقليمية أو دون الإقليمية لمنظمات دولية أخرى ذات صلة باتفاقية استكهولم. وقد امتد البحث إلى المنظمات الدولية ذات الصلة وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التالية في هذا الاستعراض: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الصحة العالمية، ويشتمل التذييل لهذا التقرير على جدول يبين التوزيع العالمي للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية والمكاتب.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

٤ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية بازل على الآتي:

"تتفق الأطراف على أنه ينبغي، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها. وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي."

٥ - وكمتابعة للولاية آنفة الذكر أنشأت اتفاقية بازل مراكز إقليمية لتقديم المساعدة التقنية في الأرجنتين، والصين، ومصر، والسلفادور، واندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيجيريا، والسنغال، وجمهورية السلوفاك، والاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، ترينيداد وتوباغو، ساموا وأوروغواي.

٦ - والوظائف الأساسية التي تؤديها المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل هي: التدريب، ونقل التكنولوجيا، والإعلام، والتشاور، وتعميق الوعي، وتقوم المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل بهذه المهام الأساسية عن طريق:

(أ) تطوير وإجراء برامج تدريبية وحلقات تدريب عملية وحلقات علمية ومشروعات ذات صلة في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً وتدنية توليد النفايات الخطرة، مع التأكيد بصفة خاصة على تدريب المديرين وتشجيع التصديق على وتنفيذ الاتفاقية وصكوكها؛

(ب) جمع وتقييم وتعميم المعلومات في مجال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على أطراف الإقليم، بما في ذلك تشجيع تعميق الوعي؛

(ج) تحديد وتطوير وتعزيز آليات لنقل التكنولوجيا في ميدان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو تدنيها في الإقليم؛

(د) جمع المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً الجديدة أو التي ثبتت صلاحيتها وجمع المعارف المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً وتدنية توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات وتعميم هذه المعلومات على الأطراف في الإقليم؛

(هـ) إجراء تبادل منتظم والمحافظة عليه للمعلومات ذات الصلة بأحكام اتفاقية بازل، والربط الشبكي على المستويين الوطني والإقليمي؛

(و) تنظيم الاجتماعات والندوات والبعثات الميدانية لتنفيذ مشروعات مشتركة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث منظمة الصحة العالمية واتفاقيات بيئية متعددة الأطراف أخرى وبخاصة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، ودوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) تقديم المساعدة والمشورة إلى الأطراف وغير الأطراف في الإقليم بشأن الاستعداد للمفاوضات؛

(ح) تشجيع أفضل النهج والممارسات والمنهجيات للإدارة السليمة بيئياً وتدنية توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عن طريق مشروعات تجريبية؛

(ط) القيام بجمع الأموال في حدود استراتيجية حشد الموارد.

٧ - إن مراكز التنسيق التابعة لاتفاقية بازل، بالإضافة إلى المهام الرئيسية التي سبقت الإشارة إليها للمراكز الإقليمية يتوقع لها أن تضمن التنسيق الإقليمي وتبادل المعلومات وإجراء الأنشطة على أساس إقليمي (بخلاف دون الإقليمي).

٨ - وفي البداية، كانت المراكز تعمل بدون أي صفة قانونية مستقلة، وعادة ما كانت تقيم داخل وزارات حكومية أو مؤسسات أكاديمية. وقد طلب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة إلى أمانة اتفاقية بازل أن تنظم المركز القانوني للمراكز، وأن تحدد رسمياً استقلالها، وذلك بإبرام اتفاقات إطارية لتشغيل المراكز وذلك مع الحكومات المضيفة. وتقوم الأمانة حالياً بعملية تفاوض على هذه الاتفاقات. وبناء عليه فإن بعض المراكز تواصل العمل بصورة أقل نظامية، ريثما يتم إبرام الاتفاقات، بينما يوجد غيرها في مرحلة تعديل عملياته بحيث تتلاءم مع مركزها القانوني المستقل الجديد.

٩ - والاتفاقات لإنشاء المراكز المبرمة بين أمانة اتفاقية بازل باسم مؤتمر الأطراف وممثلي حكومات البلدان المضيفة أو التي على استعداد لاستضافة المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل هي اتفاقات مهمة بالنسبة لتشغيلها. ويوجد لدى أمانة اتفاقية بازل نوعان من الاتفاقات تستخدم حالياً للأغراض التعاقدية مع المؤسسات التي تعمل كمراكز إقليمية لاتفاقية بازل: نوع لمركز إقليمي تابع لاتفاقية بازل ويقام كمؤسسة وطنية ذات أدوار إقليمية، ونوع لمركز تابع لاتفاقية بازل ويقام كمؤسسة حكومية دولية.

١٠ - وفي إطار هذا النوع من الاتفاق كمؤسسة وطنية فإن الكثير من التركيز ينصب على الحكومة المضيفة التي تقدم الموارد الضرورية لتشغيل المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل. فالمدبر والموظفون الإداريون والمقر تتلقى المدد الكافي من الحكومة المضيفة. وعلى الرغم من إشراف لجنة توجيهية تتألف من ممثلي البلدان المشتركة وأمانة اتفاقية على العمل الكلي للمركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل، فإن تمويل الإدارة بما في ذلك الموظفون هي مسؤولية الحكومة المضيفة. ويُقدّم المدد كذلك إلى الخبراء الاستشاريين الذين يمولون من مصادر أخرى، ويكون المركز حر في الحصول على مصادر تمويل إضافية بالإضافة إلى تلك التي تقدمها الحكومة المضيفة. وتتمتع المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل بهوية قانونية وتؤدي وظائفها بالكامل بموجب القوانين واللوائح التابعة للحكومة المضيفة. وطبقاً لأحكام الاتفاقات الإطارية، فإنها تتمتع بامتيازات وحصانات تتفق مع تلك المقدمة بموجب اتفاقية الامتيازات والحصانات التابعة للأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

١١ - وقعت خمسة مراكز إقليمية تابعة لاتفاقية بازل على اتفاقات رسمية مع أمانة اتفاقية بازل لاستضافة مراكز إقليمية وتشغيلها بموجب هذا النوع من الاتفاق مع الحكومة أو مع الحكومات المضيفة. وهناك سبعة اتفاقات أخرى من هذا القبيل يجري التفاوض بشأنها. وفي الوقت الحالي، يطلب إلى المدبر في الكثير من المراكز أن ينهض بمسؤوليات المركز الأقدم داخل المؤسسة المضيفة. وقد ينتج عن ذلك أن يوجه المدير اهتماماً جزئياً فقط لعمل المركز. وبناء عليه فإن أمانة اتفاقية بازل أثناء المفاوضات توضح أن وظيفة المدير هي وظيفة متفرغة، وأن شاغلها يجب أن يكون مستقلاً عن الحكومة المضيفة. وعلى الرغم من أن الإعارة من المؤسسة المضيفة بالشروط التي تتفق مع قواعد الإعارة المعمول بها لدى الأمم المتحدة أمر ممكن؛ فإنه لتأكيد الدور الإقليمي للمركز، يتم توضيح أن المدبر يستطيع بوضوح أن يعمل بصورة مستقلة عن الحكومة. يضاف إلى ذلك، أنه عند التوقيع على الإتفاق الإطارية، يُعينُ المدير بصورة رسمية فقط من جانب الحكومة المضيفة في أعقاب مشاورات تجري مع أمانة اتفاقية بازل.

١٢ - ونوع الاتفاق المؤسسي الحكومي الدولي يقدم الإشراف على المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل عن طريق جمعية عامة تتألف من الأطراف في الاتفاقية داخل الإقليم، وأمانة اتفاقية بازل. وتقوم الجمعية العامة بانتخاب مجلس تنفيذي يتألف من ممثلين من الأطراف داخل الإقليم، والحكومة المضيفة وأمانة اتفاقية بازل. ويقوم المجلس التنفيذي بتعيين مدير المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل من بين موظفين تعيينهم الحكومة المضيفة، ومن التعيينات التي تقدمها الأطراف أو من موظفين يعينون دولياً. وهنا، يطلب إلى الحكومة المضيفة أن تدفع أجور اثنين من الموظفين الدائمين ومن المفترض أن ذلك يشمل المدير.

١٣ - وتقدم الحكومة المضيفة أو تضمن الحصول على التيسيرات، والخدمات العامة، والإعفاءات، وحرمة المقار، وحصانة الأفراد والأموال، إلى غير ذلك. وتقدم الدولة المضيفة كذلك بعض المساهمة المالية لتغطية تكاليف التشغيل. وبالإضافة إلى ذلك تقدم البلدان التي هي أعضاء في المؤسسة الحكومية

الدولية مساهمات مُقدَّرة. وعلى الرغم من توافر هذا النوع من الاتفاق الإطاري، فإن المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل في جنوب أفريقيا يمر بعملية الدخول في مثل هذا الاتفاق مع أمانة اتفاقية بازل.

١٤ - وفي حالة جنوب أفريقيا بدأت العملية القانونية لإقامة مركز من النوع الحكومي الدولي في عام ٢٠٠٣ ويمكن إيجازها على النحو التالي:

(أ) أولاً، أن المؤسسة الحكومية الدولية أنشئت بهدف أن تصبح جميع الأطراف داخل الإقليم أعضاء؛

(ب) ثانياً، أن اتفاقاً منفصلاً قد أبرم بين المعهد الحكومي الدولي والحكومة المضيفة لكي ينشأ في تلك البلد كأداة مستقلة ذاتياً داخل مؤسسة مضيضة مخصصة؛

(ج) ثالثاً، سيتم الدخول في اتفاق بين الأمانة واتفاقية بازل بشأن المعهد الحكومي الدولي المنشأ حديثاً بحيث يستضيف ذلك المعهد المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل عن الإقليم.

١٥ - إن مثل هذه المفاوضات وإصدار المقررات القانونية داخل مختلف البلاد هي عملية مرهقة وطويلة. وفي حالة جنوب أفريقيا يوجد حتى الآن أحد عشر طرفاً من أصل ٢١ طرفاً مشاركاً وقعوا على المنشأة الحكومية الدولية ولم يصادق أحد على ذلك المركز حتى الآن.

١٦ - تعاني المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل من عجز مالي لأن ليس لها آلية مالية مركزية. وفي الواقع أن كل مركز إقليمي تابع لاتفاقية بازل عليه أن يحدد مصدر أمواله حيث أن هناك دعماً مالياً محدوداً فقط يأتي من الحكومة المضيفة ومن الأطراف في اتفاقية بازل. ويعتمد أداء المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل العديدة جزئياً على قدراتها على اجتذاب التمويل لمشروعات مخصصة وتحقيق النجاح من خلال هذه المشروعات لتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة داخل أقاليمها. ومن بين التحديات الكبرى التي تواجه المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل هي صعوبة تأمين المساعدة المالية لإجراء مشروعات مع المحافظة في نفس الوقت على دعم هيكل المركز الذي يدير تلك المشروعات. ولا توجد آلية مباشرة في إطار اتفاقية بازل لتمويل عمليات هذه المراكز الإقليمية. ومع ذلك فإن هناك حالات نجاح في جمع الأموال بواسطة المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل.

١٧ - إن تفاوت الأداء الذي تظهره المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل قد تشير إلى وجود مشاكل ناتجة عن نوع الاتفاق الموضوع لتشغيل هذه المراكز ولاعتماد المراكز على مبادرة وفطنة مديريها في اجتذاب التمويل اللازم للقيام بالأنشطة. ومع ذلك فإن الاستقلال القانوني الذي تضفيه الاتفاقات الإطارية على المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل يسمح لها بأن تجتذب موارد مالية إضافية. يضاف إلى ذلك، أن القدر الأكبر من الاستقرار الذي يضفيه الاستقلال القانوني على المراكز ينبغي أن يضمن لجميع المديرين وموظفيهم التابعين لهم التفرغ والتفاني في جهودهم على أساس التفرغ للعمل في المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل.

١٨ - إن دور المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل كجهات تنسيق إقليمية محتملة ومنفذة للأنشطة بالتعاون والتعاقد مع الاتفاقات الأخرى مثل اتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة

المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية قد ازداد أهمية. قد قامت المراكز التالية بتنفيذ أنشطة تتعلق بالملوثات العضوية الثابتة، بتمويل مشترك من اتفاقية بازل: السلفادور (مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (PCBs)؛ السنغال مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والديوكسينات والفيورانان)؛ سلوفاكيا (مبيدات الآفات المتقدمة ومركبات ثنائية الفينيل متعدد الفلور)؛ البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (دراسة حالة عن الملوثات العضوية الثابتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية التابعة لاتفاقية استكهولم)؛ وترينيداد وتوباغو (مبيدات الآفات المتقدمة)؛ وأوروغواي (دراسة حالة عن الملوثات العضوية الثابتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتفاقية استكهولم). وقد تم التعاقد مع المراكز الإقليمية في الأرجنتين ومصر والسنغال وجنوب أفريقيا وترينيداد وتوباغو وأوروغواي من جانب أمانتي اتفاقية روتردام واستكهولم وشبكة البيئة في جنيف بتنظيم اجتماعات وحلقات تدريب عملية.

برنامج المساعدة على الامتثال لبروتوكول مونتريال

١٩ - يوفر بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التابع لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون إطاراً للأطراف للتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لجدول زمني صارم. ويساعد الصندوق متعدد الأطراف في تنفيذ بروتوكول مونتريال البلدان النامية على الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاق البيئي متعدد الأطراف عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية في شكل منح أو قروض تيسيرية. وتقدم هذه المساعدة بصورة رئيسية عن طريق ٤ وكالات منفذة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) ووكالات ثنائية.

٢٠ - تتمثل ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب الصندوق متعدد الأطراف في تقديم مساعدة بناء القدرات إلى البلدان لمساعدتها على الامتثال لبروتوكول مونتريال. ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه المساعدة عن طريق برنامج يسمى برنامج المساعدة على الامتثال (CAP) يعمل من المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويقدم هذا البرنامج المساعدة على الامتثال عن طريق خبراء موظفين في برنامج المساعدة على الامتثال ويعزز قدرات البلدان النامية عن الربط الإقليمي لوحدات الأوزون الوطنية وهو آلية أصبحت الآن جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ بروتوكول مونتريال وعن طريق خدمات تبادل المعلومات التي تعزز المساعدة المباشرة لمساعدة البلدان على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تنفيذ السياسات الصديقة للأوزون والتكنولوجيات البديلة.

٢١ - وطبقاً لقواعد الصندوق متعدد الأطراف فإن كل بلد نامٍ يلقي الدعم المالي، مع المحافظة على وحدة أوزون وطنية داخل وزارة حكومية منتقاة. وتكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن رصد وإدارة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للامتثال للبروتوكول. ومن بين الآليات المستخدمة لتقديم الدعم لوحدة الأوزون الوطنية الربط الشبكي الإقليمي. إذ يوفر الربط الشبكي الإقليمي منتدى منتظماً وتجاوبياً للمسؤولين من وحدات الأوزون الوطنية لتبادل الخبرات وتطوير المهارات وتقاسم المعارف مع نظرائهم من كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة. ومن خلال الاجتماعات، والمنتديات الإلكترونية

والحوارات الجارية، يساعد الربط الشبكي على ضمان حصول وحدة الأوزون الوطنية على المعلومات والمهارات والاتصالات اللازمة لإدارة أنشطة التخلص التدريجي الوطنية من المواد المستنفدة للأوزون بنجاح. ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتيسر تشغيل عشرة شبكات إقليمية ودون إقليمية تضم ١٤٧ بلداً نامياً وكذلك ١٤ بلداً متقدماً والمفوضية الأوروبية.

٢٢ - ويقوم على إدارة الشبكات منسقون إقليميون للشبكات (RNCs) مقرهم المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويشجع منسقو الشبكة الإقليمية تبادل المعلومات بين وحدات الأوزون الوطنية وينظمون الاجتماعات الإقليمية لمشاركة وحدات الأوزون الوطنية. وهم يعززون بصفة عامة الجهد الوطني للوفاء بالتزامات البروتوكول. ويوجد منسق أو منسقان للشبكة الإقليمية في كل مكتب إقليمي، رهنأ بعدد البلدان الموجودة في الإقليم. ويتولى مدير شبكة وسياسات، ومدير معلومات موجودان بباريس، تبادل الخبرات عبر الشبكة ويضمنون تجانس المشورات المقدمة عبر البلدان. ويتولى الموظفون الأساسيون في باريس العمل كمحور ربط بين أجهزة التمويل (الصندوق متعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية) والأقاليم. ويقومون كذلك بتعميم المقررات المهمة التي يتخذها اجتماع الأطراف وهيئات التمويل.

٢٣ - ويضم فريق برنامج المساعدة على الامتثال ٢٥ موظفاً فنياً متفرغاً على نطاق العالم يقدمون للبلدان المشورات وخدمات الدعم المتصلة بالسياسات، وإدارة الميردات والتدريب على الجمارك ومكافحة الاتجار غير المشروع، والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل والهالونات وتبادل المعلومات. ويوجد لدى هؤلاء الموظفين معارف وخبرات لا بأس بها تتعلق بأقاليمهم. ويعتبر هذا الفريق مورداً مشتركاً في إطار الصندوق متعدد الأطراف، ويسهم بالكثير في برامج وخطط التخلص التدريجي القطاعية والإقليمية والوطنية. وهو يعمل كذلك مع وكالات التنفيذ الأخرى والوكالات الثنائية لدعم وتيسير عملها في الأقاليم.

٢٤ - وللوفاء بالتزاماته التي يرتبها بروتوكول مونتريال، قام كل طرف، مبدئياً، بإعداد واعتماد خطط استراتيجية وطنية تعرف باسم "البرنامج القطري". ومن خلال الشبكات الإقليمية تحصل البلدان على منافع من الدروس المستفادة ومن أفضل الممارسات، ويوجد تحت تصرفها تشريعات نموذجية يمكن تسخيرها لخدمة الظروف الوطنية. وفي الحقيقة أن المنسق الشبكي الإقليمي يساعد في صياغة التشريعات الوطنية والمصادقة عليها بصورة أسرع، ويضمن تنسيقاً إقليمياً أفضل مما يؤدي إلى توحيد النهج وتنسيق السياسات والقوانين.

٢٥ - ووجود منسقي الشبكة الإقليمية داخل المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يُكسبهم الكفاءة وهم يعملون كمراكز للتشغيل ويقدمون الدعم الإداري والمؤسسي لمنسقي الشبكة الإقليمية وإلى الشبكات الإقليمية كلاً على حدة. ويؤدي تواجد منسقي الشبكة الإقليمية داخل المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى سهولة سد الفجوة بين التعاون والتعاقد والتعاون مع الاتفاقات البيئية الأخرى والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتساعد المشورة التي يقدمها المدراء الإقليميون على فهم طلبات البلدان المخصصة، وتناول احتياجاتها بصورة فعالة تكاليفياً.

٢٦ - لعبت البلدان المتقدمة دوراً بارزاً في تنفيذ الشبكات الإقليمية. فقد قدمت حكومة السويد الدعم للتطوير ولأنشطة الشبكة الإقليمية الأولى في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وأسهمت بلدان متقدمة أخرى من خلال المشاركة المباشرة في شبكات أخرى.

٢٧ - وتبين خبرات بروتوكول مونتريال مدى قيمة اعتراف الحكومات بالملكية ووضع السياسات والأطر المؤسسية الضرورية لدعم تنفيذ الأنشطة التقنية اللازمة للوفاء بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية.

٢٨ - تقوم المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتشجيع حوارات السياسات الحكومية الدولية والتعاون الإقليمي، وتزيد من القدرات الوطنية للإدارة البيئية والاستجابة للطوارئ، وزيادة الوعي وزيادة تبادل المعلومات، وترجمة السياسات العالمية إلى تدابير إقليمية. وتقدم المكاتب الإقليمية نظرات ثاقبة، ووسائل ربط رئيسية وفهم جيد لأفضل الإجراءات للسعي إلى تقديم المساعدة التقنية داخل إقليم بعينه.

٢٩ - يمكن اعتبار نموذج بروتوكول مونتريال نموذجاً ممكناً لإنشاء مراكز إقليمية تابعة لاتفاقية استكهولم داخل المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقوم بتنسيق جهود المراكز دون الإقليمية ونقاط الاتصال الوطنية في إطار الاتفاقية. ومن شأن هذه المراكز دون الإقليمية أن تقدم المزيد من مكونات المساعدة التقنية إلى مجموعة أقل من البلدان داخل كل إقليم. ومن شأن المراكز الإقليمية أن تضطلع بدور تنسيقي لتبادل المعلومات، والربط بين الجهات المانحة والآلية المالية واستكمال خطط العمل للإقليم وذلك استناداً إلى تقديم البلدان وقبولها للقضايا ذات الأولوية الواجب تناولها في ميدان بناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

مراكز الإنتاج الأنظف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٠ - يهدف برنامج مراكز الإنتاج الأنظف الوطني المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والحكومات وزيادة الاستثمارات لنقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً. ومنذ بداية البرنامج في ١٩٩٤، تم إنشاء ٢٤ مركزاً وبرنامجاً وطنياً للإنتاج الأنظف. من بينها ١١ أنشئت تماماً ولم تعد تلاقى تمويلاً برنامجياً من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة: (البرازيل، الصين، جمهورية التشيك، هنغاريا، الهند، المكسيك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، تونس، جمهورية ترازيا المتحدة وزمبابوي)، بينما ١٣ بلداً آخر يقوم الآن بإنشاء تلك المراكز والبرامج: (كوستاريكا، السلفادور، أثيوبيا، غواتيمالا، كينيا، لبنان، المغرب، موزامبيق، نيكاراغوا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، أوغندا وفيت نام).

٣١ - تقدم المنظمات المحلية المضيفة آلية للبنية التحتية والدعم لعمليات المراكز. ومن أجل النجاح في بناء القدرات يكون من الضروري للغاية تشكيل شراكات مع المنظمات المحلية الراغبة في استثمار الموارد في تشجيع الإنتاج الأنظف. وينبغي على المؤسسة المضيفة أن تطبق معايير الإتقاء التالية:

- (أ) التعاون الجيد المشهود به مع دوائر الصناعة وبخاصة مع المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم؛
- (ب) الخبرات في المسائل ذات الصلة بالبيئة، ويفضل الإنتاج الأنظف؛
- (ج) العلاقات الطيبة مع الحكومات والجهات الوطنية الرئيسية الناشطة في الإنتاج الأنظف، ووجود تنظيم وطاقات تنظيمية كافية لاستضافة مركز وطني للإنتاج الأنظف؛
- (هـ) نظام معلومات قائم على الصناعة والوصول إلى المنشآت الصناعية؛
- (و) التدليل على القدرة على تحفيز الموظفين لتشجيع مفهوم الإنتاج الأنظف؛
- (ز) مساهمة المؤسسة المضيفة التي توضع تحت تصرف مركز الإنتاج الأنظف الوطني.

٣٢ - وقد تم التوقيع على اتفاق آلية تشغيل من جانب كل مؤسسة مضيضة مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وذلك لتحديد المدخلات التي ستقدمها كل واحدة والأنشطة التي سيضطلع بها بواسطة المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف.

٣٣ - تقدم المنظمات المضيفة وأصحاب المصلحة المحليون كلاً من المساهمات المالية والعينية إلى المراكز، مثل إعارة الموظفين، وتوفير التيسيرات المكتبية والمعدات. وهذه الترتيبات ذات فعالية في بناء ملكية الأنشطة في كل بلد، كما أدت إلى تدنية التكاليف بشدة. وقد اعتمد البرنامج بصورة نسبية على هيكل تنظيمي هش. وتولى إدارة كل مركز وطني للإنتاج الأنظف مدير وطني من البلد من ذوي الخبرة. وفي جميع الحالات تقريباً تستضاف هذه المراكز داخل المنظمات المحلية وتتلقى التوجيهات من مجلس استشاري وطني أو من توليفة من مجلس تنفيذي ولجنة استشارية. وهذا يسمح للمراكز بالاستقلالية في عملياتها اليومية. وتسعى هذه الهيئات إلى الحصول على تمثيل من معظم أصحاب المصلحة المهيمن في الإنتاج الأنظف داخل البلد، كالممثلين من المنظمات الصناعية، ووزراء الصناعة، والمؤسسات البيئية والاقتصادية والتعليمية والبحثية. ويُدرج مدير المركز الوطني للإنتاج الأنظف والممثلون المحليون لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذه العملية. وتمثل الشركات الإفرادية في بعض المناسبات.

٣٤ - ويبلغ متوسط إجمالي الميزانية التي تقدم لكل مركز إنتاج أنظف وطني من ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٢٥٠ ٠٠٠ دولار. وتوجد لدى كل مدير ميزانية تقديرية سنوية تبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار تخصص للاستشاريين الوطنيين وللمصروفات الأخرى. وتدير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بقية الميزانية بالتشاور مع المراكز لتوظيف موظفي المؤسسات النظرية وكذلك الخبراء الدوليين الآخرين. ويقوم برنامج المركز الوطني للإنتاج الأنظف بتنظيم اجتماعات سنوية لتقييم التقدم المحرز في البرنامج، وتبادل الخبرات، ومناقشة الأنشطة المستقبلية التي من المتوقع أن تقوم بها المراكز.

٣٥ - وبالنظر إلى تكليف المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف بتقديم المساعدة التقنية للبلدان لمنع التلوث الصناعي ولضمان الإنتاج الآمن للمواد الكيميائية فهناك مجالاً للتعاون والتعاقد بين المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم والمراكز الوطنية للإنتاج الأنظف على المستوى الوطني.

المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٣٦ - توجد خمسة مكاتب إقليمية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (أفريقيا: في أكرا، وغانا، آسيا والمحيط الهادئ: في بانكوك، تايلند، أوروبا: روما، إيطاليا، أمريكا، أمريكا اللاتينية والمحيط الكاريبي: سانتياغو، شيلي. في الشرق الأوسط: القاهرة، مصر) وأربع مكاتب أخرى دون إقليمية شمال أفريقيا: تونس العاصمة، وجنوب شرق أفريقيا: هراري، زمبابوي وفي الكاريبي: برتش تاون بارباوس. وفي أوروبا الشرقية: بودابست بالمجر).

٣٧ - توجد المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في حالة تشغيلية كاملة بعد أن أنشأت البنية التحتية وجمدت الموظفين الفنيين للرصد والمساعدة في تنفيذ المشروعات ذات الصلة بالزراعة والأغذية. ومهمتها الرئيسية هي التحديد الشامل والتخطيط والتنفيذ لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ذات الأولوية في الإقليم. وهي تضمن اتباع نهج متعدد التخصصات إزاء البرامج، وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية للمنظمة في الإقليم وبالتعاون مع الإدارات والشعب لدى المقر الرئيسي، وتقديم المشورة بشأن إدراج مثل هذه الأولويات في برنامج عمل المنظمة وميزانياتها، وتنفيذ البرامج المعتمدة في الإقليم، ورصد مستوى تنفيذ البرامج وتوجيه الاهتمام إلى أي أوجه قصور. وتعمل المكاتب دون الإقليمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصورة لصيقة مع المكاتب الإقليمية كلاً على حدة، وبصفة خاصة تكون مسؤولة عن التخطيط الشامل لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في شبه الإقليم.

٣٨ - والأنشطة النوعية للمكاتب الإقليمية هي على النحو التالي:

- (أ) ضمان اتباع نهج متعدد التخصصات وإزاء المشروعات والبرامج المنفذة في الإقليم بمساعدة تقنية من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- (ب) إعداد تقرير عن المستجندات الرئيسية والاتجاهات لدى بلدان الإقليم استناداً إلى الأهداف الإقليمية ودون الإقليمية للأغذية والزراعة؛
- (ج) تنظيم مؤتمر إقليمي كل سنتين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خاص بالإقليم؛
- (د) الاستمرار في حوار سياسات وتقني مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفيما بينها، ويشمل ذلك المؤسسات الوطنية والدولية؛
- (هـ) متابعة قمة الأغذية العالمية والقضايا ذات الصلة بالأمن الغذائي في الإقليم؛
- (و) تعزيز التعاون التقني فيما بين بلدان الإقليم.

٣٩ - تؤدي كل من المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية دوراً تقنياً في مساعدة البلدان بموجب التكاليف المسندة إليها. وتوجد في أفريقيا وظائف مسؤولي حماية النباتات الإقليمي ودون الإقليمي، (غانا وتونس)، آسيا والمحيط الهادئ (تايلند وساموا)، أمريكا اللاتينية الكاريبي (شيلي وبربادوس) والشرق الأدنى (مصر). وبرنامج العمل لمسؤولي وقاية النباتات، ومسؤولية هؤلاء تقنية تشرف عليها إدارة حماية النبات لدى منظمة الأغذية والزراعة الموجود في المقر الرئيسي للفاو، والتي (بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة) تستضيف أمانة اتفاقية روتردام. وتعمل أمانة اتفاقية روتردام حالياً مع مسؤولي وقاية النبات الإقليميين لكي ييسروا وينسقوا أنشطة المساعدة التقنية المتصلة بتنفيذ اتفاقية روتردام لدى البلدان كل في منطقتها الخاصة.

المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ومراكز منظمة الصحة العالمية المتعاونة

٤٠ - تتجمع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية في ستة أقاليم تابعة لأفريقيا والأمريكتين وشرق البحر الأبيض المتوسط، وجنوب آسيا، وغرب الباسيفيكي وأوروبا. ويوجد في كل إقليم مكتب يعمل بصورة وثيقة مع المكاتب القطرية التي تساعد تحديد الأولويات القطرية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك توجد شبكة للمراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في كل إقليم. وتوجد قاعدة بيانات عالمية تحدد هذه المراكز المتعاونة وتعينها (<http://whqlily.who.int>).

٤١ - أن المركز المتعاون التابع لمنظمة الصحة العالمية هو مؤسسة وطنية يعينها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لكي يكون جزءاً من شبكة تعاونية دولية تنفذ أنشطة داعمة لولاية منظمة الصحة العالمية في أعمال الصحة الدولية وأولوياتها البراجمية. ويمكن للمركز المتعاون التابع لمنظمة الصحة العالمية أن يكون مؤسسة بأسرها، أو إدارة أو مختبر داخل مؤسسة أو مجموعة مرافق من أجل المرجعية، والبحوث والتدريب الذي يتبع مؤسسات مختلفة. وتقوم بعض المراكز المتعاونة التابعة لمنظمة الصحة العالمية بالفعل بتنفيذ أعمال تتصل بتنفيذ اتفاقية استكهولم، مثل ما يتعلق بنوعية مبيدات الآفات بالنسبة للصحة العامة وتحليل الملوثات العضوية الثابتة في عينات بيولوجية.

٤٢ - إن المبادرة باقتراح مؤسسات لكي تصبح مراكز متعاونة مع منظمة الصحة العالمية تأتي من المؤسسات والحكومات والمكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمقر الرئيسي لها.

٤٣ - وتُعين المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية لفترة زمنية محدودة (تصل إلى أربع سنوات). ويستند التعيين إلى اعتبارات تقنية من بينها الأهمية الجغرافية والموضوعية. ويمكن تجديد تلك الفترة على أساس استعراض الأداء والتقييم واستمرار أهمية ذلك التعاون مع مراعاة الاحتياجات والسياسات التي تنشأ لدى منظمة الصحة العالمية.

٤٤ - إن نموذج المركز المتعاون التابع لمنظمة الصحة العالمية لتقديم الخدمات التقنية يعطي معلومات عن الطرق الممكنة للتقييم المؤسسي لكي يصبح مركزاً إقليمياً. كما أن استخدام فترة اختبار يتم أثناءها قيام المؤسسات بمشروعات اختبارية يوفر وسيلة للتأكد من أن أي منظمة لديها وسائل تنفيذ المساعدة التقنية داخل إقليم بعينه. وعلى الرغم من أن أربع سنوات تبدو فترة قصيرة، فإن مفهوم الفترة المحدودة

للتشغيل يعطي فرصة لوقف العمل مع مؤسسة تقوم بعمل المركز إذا لم يكن أداؤها مناسباً أو إذا تغيرت أولويات الاحتياجات داخل الإقليم بحيث تحتاج إلى نوع من الدعم يختلف عن المتوافر لدى هذا المركز.

تحديد مؤسسات أخرى ذات صلة

٤٥ - وكجزء من دراسة الجدوى، دعيت نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية استكهولم إلى تحديد المؤسسات التي تقع داخل حدودها والتي يمكنها القيام بوظيفة مراكز إقليمية أو دون إقليمية.

٤٦ - وقد دعيت تلك المؤسسات للإجابة على استبيان يقدم معلومات أساسية عن إدارتها ووظيفتها ودرابته وطاقته. وتتوافر الإجابات الكاملة لهذا الاستبيان في الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/INF/27. وقد تم إيجاز النتائج الواردة في ٣٣ إجابة في الجدول ٢ التالي.

الجدول ٢ - موجز نتائج استعراض المؤسسات التي حددتها نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية استكهولم لإجراء دراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية في إطار اتفاقية استكهولم

النسبة المئوية لمختلف الأسئلة من استعراض للمؤسسات المرشحة			
النسبة المئوية	الموضوع والردود	النسبة المئوية	الموضوع والردود
	الوظيفة الرئيسية		نوع المؤسسة
٢٤	البحوث	٩٤	مركز إقليمي
٣	تحليل مختبري		مركز دون إقليمي
٢٤	تدريب	٥٥	مركز وطني
٦	تنظيم	١٢	مركز آخر
	غير ذلك		عدد الموظفين
	ممول من	٢٧	من ١ إلى ٥
١٥	وكالة تمويل	١٨	من ٦ إلى ١٥
٩	مانح ثنائي	٦	من ١٦ إلى ٢٥
١٢	رسم خدمة	٤٨	أكثر من ٢٥
٤٨	حكومي		إجادة اللغة
٤٢	غير ذلك	٩٦	الإنجليزية
	القيام بالبحوث		التمويل الدولي
٦٧	نعم	١٠٠	نعم
	خبراء في		يفضل العمل كـ:
٦١	الرصد	٧٨	مركز إقليمي
٦١	تكنولوجيا بديلة	١٨	مركز دون إقليمي

أقوم بالعمل بشأن		تحليل مختبري	
التشريع	٥٨	حصر	٤٨
المواد الكيماوية	٨٢	لا يوجد خبرة	١٥
النفائيات	٨٥	القدرة على	
الوعي	٨٢	التشريع	٨٢
التدريب	٩٧	الرصد	٦٤
التكنولوجيا الأنظف	٦٧	تطوير تكنولوجيا بديلة	٧٦
البحوث	٥٨	تدريب على مبيدات الآفات	٥٥
الإلمام بـ		التخلص من النفائيات	٧٣
مبيدات الآفات	٦٤	نقل التكنولوجيا	٧٦
المواد الكيماوية الصناعية	٨٢	غرف الاجتماعات	
منتجات فرعية	٧٠	حتى ١٠	٣
لا شيء مما ورد آنفا	٩	حتى ٢٠	٢٧
أفضل جهة لإجراء		أكثر من ٤٠	٥٥
التحليل الكيميائي	٦		
حلقات التدريب العملية	٣٣		
التنسيق الإقليمي	٤٥		
الحصر	٦		
مبادرات قانونية/سياسات عامة	٩		

ثالثاً - دراسات الحالة

٤٧ - وعلى النحو المبين في الوثيقتين UNEP/POPS/COP.1/30 و UNEP/POPS/COP.1/INF/26، نظمت أمانة اتفاقية استكهولم أربع دراسات حالة داخل نطاق إدارة المساعدة التقنية في إطار الاتفاقية عن طريق مؤسسات تم تحديدها عبر الأقاليم المختلفة في الكرة الأرضية. والمراكز التي استخدمت في دراسات الحالة هي:

(أ) المركز الدولي لفسيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات (ICIPE) - كينيا؛

(ب) يونيفرسيتي سيتز ماليزيا (USM) - ماليزيا؛

(ج) مركز التنسيق التابع لاتفاقية بازل (BCCC) - أوروغواي؛

(د) برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادي (SPREP) - ساموا (الذي يخدم كمركز إقليمي لاتفاقية بازل).

٤٨ - وقد طلب إلى المؤسسات المنتقاة أن تجري دراسة حالة. بموجب الاختصاصات السارية، وكانت الدراسة ترمي إلى:

- (أ) تحديد قضية ذات اهتمام أساسي في الإقليم لكي تتمحور حولها الدراسة؛
 (ب) إدراج زيارة ميدانية تجري بياناً على قطعة التكنولوجيا التابعة لتنفيذ الاتفاقية والتي يمكن نقلها إلى بلدان أخرى؛
 (ج) إدراج مناقشة حول أهمية وإمكانية تنفيذ التكنولوجيا التي أجري عليها بيان عملي و"تحليل لأدائها"؛
 (د) دعوة المشاركين من مختلف البلدان في الإقليم؛
 (هـ) التعاقد مع، وإدراج، ما لا يقل عن خبير إقليمي واحد لكي يكون هو مستودع الخبرة؛

(و) استطلاع آراء المشتركين حول نجاح الدراسة؛
 (ز) تقديم تقرير مكتوب عن تنفيذ الدراسة، يشتمل على معلومات عن نجاحها ومشكلات التنظيم، والتمويل، والتكنولوجيا التي تم استعراضها وأي معلومات أخرى يرى أنها ذات صلة بتقييم الدراسة.

٤٩ - ومن أجل تقييم نجاح المؤسسات في القيام بالدراسات، استخدمت سلسلة من الأسئلة "نعم أو لا" حول الإجراء والتنفيذ المستخدم. وترد النتائج في الجدول ٣ أدناه (ملاحظة: Y = نعم؛ N = لا؛ ؟ = لم تقدم المعلومات).

الجدول ٣ - تقييم قدرات المؤسسات على إجراء دراسة حالة حول تقديم المساعدة التقنية

المؤسسات								مجالات الاهتمام	
SPREP		USM		BCCC		ICIPE			
N	Y	N	Y	N	Y	N	Y	المجالات الإدارية	
	√	X			√		√	هل المؤسسة كيان إقليمي؟	
X			√		√		√	هل قبلت الأنشطة المبدئية للتنفيذ؟	
	√		√		√		√	هل تمت دراسة الحالة بنجاح؟	
	√		√		√		√	هل انتهت دراسة الحالة في الموعد المحدد؟	
X		X		X			√	هل قدم تقرير دراسة الحالة في الموعد المحدد؟	
	√		√		√		√	هل تم تمثيل أكثر من ٦ بلدان؟	
	√		√		√		√	هل استكملت دراسة الحالة في حدود المبلغ المرصود؟	
	√		√		√		√	هل قدمت المؤسسة أكثر من ١٠% كمساهمة عينية؟	

X		√	X		√	هل توافرت إدارة سلسلة أثناء التنفيذ؟
X	X		X	X		هل كان التقرير المالي الأولي المقدم مقبولاً؟
مجالات نقل التكنولوجيا						
	√		√		√	هل تم تحديد القضية الرئيسية في الإقليم؟
	√		√		√	هل أجري بيان عملي على قطعة التكنولوجيا المحسنة؟
	√		√	X		هل جرت مناقشة عن أهمية هذه التكنولوجيا؟
	√		√	X		هل نوقشت مسألة نقل التكنولوجيا؟
	√		√		√	هل كانت الزيارة الميدانية ذات صلة وأهمية بالاتفاقية؟
X		X		√	√	هل تم مسح آراء المشاركين حول نجاح الدراسة؟
	?		?	√	√	هل كان المشاركون راضين عن الدراسة؟
	√		√		√	هل تم إشراك خبراء من المؤسسة؟
	√			√	√	هل تم التعاقد مع خبير خارجي واحد على الأقل؟
	√		√		X	هل أدرجت تكنولوجيا مجلوبة من بلد آخر؟
X			√		X	هل قدم طلب متابعة الإجراءات في التقرير؟

٥٠ - وبصفة عامة، قامت أربع مؤسسات بتنفيذ الدراسة المقترحة بنجاح. وكان الدعم الإداري والتقني المرصفي هو العامل الرئيسي في قدرات تلك المؤسسات على القيام بذلك. وقد اعتمد النجاح إلى حد كبير على فعالية القيادة والمهارات العلمية لدى المؤسسات. ويمكن لإيلاء الاهتمام بالإدارة وتحديد الموظفين أن يكون مهماً لنجاح تقديم المساعدة التقنية لكل إقليم على أساس الأجل الطويل.

رابعاً - شبكة مساعدات بناء القدرات

٥١ - سبق أن تناولت الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/19 الأشكال المحتملة لإقامة شبكة مساعدات بناء القدرات. وكما ورد في تلك الوثيقة، فإن بالوسع وضع وظائف شبكة مساعدات بناء القدرات اللامركزية في الإطار التنظيمي المقرر إقامته بمقتضى الاتفاقية، وأن تتألف من أمانة الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالوظيفة التي تضطلع بها في تيسير تقديم المساعدة للأطراف لتنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠)؛ والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا (الفقرة ٤ من المادة ١٢)؛ وجهات الاتصال الوطنية (الفقرة ٣ من المادة ٩). وسوف تستخدم هذه العناصر التنظيمية لربط احتياجات الأطراف بمصادر المساعدة المتاحة داخل الآلية المالية للاتفاقية وخارجها. وتشمل الوظائف التي ستضطلع بها هذه العناصر في تقديم مساعدات بناء القدرات داخل الشبكة ما يلي:

(أ) جمع وتوثيق احتياجات الأطراف النوعية من بناء القدرات والبحث بنشاط عن الجهات المانحة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وتشجيعها على توفير المساعدة لتلبية هذه الاحتياجات؛

(ب) تحديد المصادر خارج الآلية المالية للاتفاقية المتاحة لتوفير المساعدة لبناء القدرات،
وحصر هذه المصادر؛


(ج) توفير خدمة للأطراف للوصول إلى هذه المصادر، والمساعدة في ربط المصادر المناسبة
بالاحتياجات النوعية لتجنب التداخل والازدواج، وتعزيز الاستدامة.

٥٢ - ويتعين أن يتضمن كل عنصر من العناصر التنظيمية مكوناً خاصاً بمساعدات ونشاطات بناء
القدرات. وسوف تتعزز كفاءة ومردودية تكاليف المراكز الإقليمية ودون الإقليمية من خلال إدراج
نشاطات مساعدات بناء القدرات في خطط عملها. وسوف يتعين أن تضمن جهات الاتصال الوطنية
أن تتوافر لديها القدرة في مكاتبها على الإبلاغ عن احتياجات المساعدات التقنية وأولوياتها وتيسير
تلقي المساعدات التقنية.

٥٣ - ويمكن تبادل المعلومات عن الاحتياجات من المساعدات التقنية والمالية ومصادرها فيما بين
الأمانة والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية وجهات الاتصال الوطنية فضلاً عن الجهات المانحة المحتملة
والمنظمات الأخرى من خلال آلية تبادل المعلومات التي أنشئت بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٩ والتي يرد
وصف له ١ في الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/15. وعلى ذلك يمكن تيسير تبادل المعلومات وتقديم
مساعدات بناء القدرات أو تسليم المساعدات التقنية من خلال شبكة العناصر التنظيمية المشار إليها في
الفقرة ٥٠ أعلاه.

٥٤ - يبين الشكل ١ أدناه عملية إقامة شبكة مساعدات بناء القدرات في العناصر التنظيمية بمقتضى
الاتفاقية.

الشكل ١ - تبادل المعلومات من خلال شبكة تضم العناصر التنظيمية المنشأة بمقتضى اتفاقية
استكهولم



الجهات المانحة
المنظمات غير الحكومية
الصناعة

خامساً - المراكز الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لاتفاقية استكهولم

٥٥ - نظراً لأن خطط التنفيذ الوطنية تشمل قضايا بناء القدرات ووجد وتدمير الملوثات العضوية الثابتة، فإن أحد مجالات الخدمة التي يمكن أن تضطلع بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية تتمثل في مساعدة الأطراف على تنفيذ خططها الخاصة بالتنفيذ الوطني. فبوسع المراكز أن تضطلع بدور تنسيقي للحد من ازدواجية الجهود وزيادة التعاون بين البلدان لتيسير التنفيذ وخاصة عندما تكون التدابير التي يتعين اتخاذها متماثلة بين البلدان في منطقة أو مناطق معينة.

٥٦ - وتحدد معظم الردود على الاستقصاء المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه الحاجة إلى تحسين المهارات اللازمة لإجراء جرد وتدمير الملوثات العضوية الثابتة أو التخلص منها بطريقة آمنة باعتبارها مسألة تحظى بالأولوية. فلدى الكثير من البلدان كميات غير محددة من المواد الكيماوية غير المرغوبة والمخزنة بطريقة غير سليمة، ومواد كيماوية تتطلب إعادة تعبئة ومواد كيماوية تنتظر التخلص النهائي منها وتدميرها. وقد تكون المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في وضع يتيح لها تقديم هذا النوع من المساعدات بطريقة تتطابق على أفضل وجه مع المشكلات والاحتياجات الخاصة بالأقاليم التي توجد بها.

٥٧ - ويعتبر بناء القدرات من خلال تدريب صانعي القرارات والمدبرين والموظفين التقنيين من المجالات المشتركة بين جميع الاحتياجات. ويمكن للمراكز الإقليمية أن توفر هذا التدريب على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الموجهة نحو تلبية الأولويات المحددة مع الإقليم.

٥٨ - وثمة دور محتمل آخر للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية يتمثل في تنسيق نشاطات المساعدات التقنية ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية استكهولم. وهناك العديد من الكيانات التي تعمل لمساعدة الأطراف على تخفيض التزاماتها بمقتضى اتفاقية استكهولم بما في ذلك مرفق البيئة العالمية من خلال وكالاته التنفيذية والمشرفة على التنفيذ، توفر الأموال لوضع خطط التنفيذ الوطنية والمشروعات الأخرى، والمساعدات الثنائية من البلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية والصناعة والأمانة. ويمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية، لتبسيط عملية تسليم المساعدة التقنية للأطراف في أحد الأقاليم، أن تضطلع بدور تنسيقي للمساعدة في ضمان توجيه الأموال نحو معالجة الأولويات المحددة داخل الإقليم. ويمكن أن تصبح المراكز أيضاً جزءاً نشطاً من آلية تبادل المعلومات حيث تقوم بجمع ونشر المعلومات فيما بين مختلف العناصر الفاعلة على المستويين الإقليمي والقطري.

الموقع

٥٩ - تستخدم أقاليم الأمم المتحدة على نطاق واسع لأغراض التقسيمات على مستوى العالم. والأقاليم هي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادي، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأوروبا الغربية والدول الأخرى. وينبغي في كل إقليم دراسة بعض العوامل مثل النقل الجوي المريح والسهل الوصول إليه، وقدرات الاتصال الجيدة، وانخفاض المخاطر الأمنية، والاستقرار السياسي والبنية الأساسية والمرافق المقبولة لتحديد مواقع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية.

٦٠ - فمن المهم، لإقامة مراكز إقليمية ودون إقليمية، تعيين حدود الأقاليم حتى يمكن تصميم الخدمات لتلبية الاحتياجات الخاصة لهذا الإقليم، واللغات المشتركة، والتراسف الجغرافية والصلات مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى التي تستخدم مراكزها.

٦١ - ولدى تقييم الأحوال السائدة من أجل إقامة مركز دون إقليمي، يمكن النظر في العوامل التالية:

(أ) البلدان الشاسعة من حيث المساحة أو المكتظة بالسكان؛

(ب) الأقسام من الأقاليم التي قد تصبح معزولة؛

(ج) الأقاليم التي تضم الكثير من أقل البلدان نمواً؛

(د) الأقسام من الأقاليم التي تتحدث لغة واحدة؛

(هـ) الأقاليم الفرعية التي تحتوي على كميات كبيرة من الملوثات العضوية الثابتة؛

(و) عدد البلدان التي تقدم لها الخدمات من أي مركز إقليمي معين.

السوق المستهدفة

٦٢ - يشمل الهدف الخاص بالمساعدات التقنية تلك العناصر من الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمساعدات التقنية التي حددها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الفقرة ١ من مقررها ل.ت.ح.د. - ٨/٧، وترد في المرفق بذلك المقرر. وسوف يتعين تحديد الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمساعدات التقنية في كل إقليم وإقليم فرعي.

٦٣ - ونظراً للشرط الخاص بإيلاء الاهتمام الكامل للاحتياجات النوعية والأوضاع الخاصة في البلدان الأقل نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية إعمالاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم، ينبغي أن تكون المراكز الإقليمية ودون الإقليمية الملائمة حسنة التجهيز والقدرة على تسليم هذه المساعدات مع التركيز على التدريب وبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية.

٦٤ - ويمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية أن تضع خطط عمل تستند إلى نتائج خطط التنفيذ الوطنية في الأقاليم الخاصة بها لتحديد أهدافها بطريقة تتيح معالجة الأولويات الإقليمية. ويمكن للأطراف في الأقاليم مراجعة خطط العمل هذه التي يتعين أن تراعي الموارد المتاحة. وينبغي أن يكون هناك مكون لنشر المعلومات عن الخطط لضمان إبلاغ جميع الكيانات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية بالعمل في تحقيق الأهداف والغايات والنجاح في استكمالها. وأخيراً ينبغي إقامة صلات مع المنظمات والهيكل ذات الصلة داخل الإقليم وخارجه لتعزيز التعاون وتجنب الازدواجية ومقارنة الدروس المستفادة.

٦٥ - ويحدد مؤتمر الأطراف عملية اختيار المؤسسات التي ستقام فيها المراكز. وهناك الكثير من العوامل التي ينبغي دراستها في هذا المجال. وسوف يحتاج المؤتمر إلى معايير لاتخاذ قرار بشأن المؤسسات التي ستقام فيها المراكز إذا وصلت الكثير من العروض لاستضافة أحد المراكز في إقليم معين. وتستحق العوامل التالية النظر خلال عملية اتخاذ القرار:

- (أ) الموقع - ينبغي إقامة المركز في موقع ملائم في الإقليم لتيسير الوصول إليه؛
- (ب) البنية الأساسية للبلد المضيف - فوجود التسهيلات والمرافق اللازمة سوف يعزز من نجاح المركز. وينبغي أن يكون لدى البلد المضيف الذي يقع عليه الاختيار مطار دولي قريب من المركز، ووسائل كهربية يعتمد عليها، وخدمات هاتف، والوصول إلى الإنترنت، وخدمات مصرفية، ومرافق فندقية جيدة وسهولة الوصول إلى الخدمات الطبية؛
- (ج) الاستقرار السياسي في البلد المضيف - يتعين أن يكون لدى البلد المضيف سجلاً من الاستقرار السياسي، وأن يكون على علاقة طيبة بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛
- (د) البنية الأساسية للمؤسسات - القدرة على إجراء التدريب والنقل التقني شرط أساسي للمركز. وينبغي أن تكون المؤسسة قادرة على استضافة الدورات التدريبية، وأن يكون لديها كمبيوتر وهاتف ووصلات اتصالات أساسية، وقاعات اجتماعات كافية ويتوافر فيه الأمن للزوار الدوليين؛
- (هـ) الكفاءة التقنية للمؤسسة - نظراً لاحتياجات الإقليم المحددة ذات الأولوية، ينبغي أن تظهر المؤسسة المرشحة القدرة على تقديم الدعم العلمي لمشروعات المساعدات التقنية في مجال واحد على الأقل من مجالات الاحتياجات ذات الأولوية؛
- (و) الخبرات الإقليمية أو الدولية في مجال النقل التقني - على الرغم من أن هذه النقطة ليست إلزامية، فإن المؤسسة التي تمتلك خبرات إقليمية أو دولية في توفير المساعدات التقنية تكون لها أفضلية واضحة في استضافة المركز؛
- (ز) استقلالية المركز - ينبغي أن يكون البلد المضيف مستعداً لمنح المركز الاستقلالية للعمل ككيان قانوني منفصل يتمتع بمحاصنات ملائمة.

التكاليف

٦٦ - تكاليف تشغيل مركز إقليمي أو دون إقليمي غير ثابتة. فالمصروفات تعتمد على مستوى العمليات وعدد المشروعات التي سيضطلع بها خلال فترة محددة. كما ينبغي إيلاء الاهتمام لإمكانية تقاسم المركز البنية الأساسية الإدارية و/أو الموظفين في المؤسسة المضيفة ومع المراكز الدولية الأخرى المقيمة في نفس المكان.

٦٧ - ينبغي أن تبلغ تكاليف بدء العمل في مركز إقليمي أو دون إقليمي نحو ١٥٠.٠٠٠ دولار في السنة الأولى. ويتضمن الجدول ٤ التالي تفاصيل التكاليف. والافتراض الرئيسي هو أن عمليات المركز سوف تكون قاصرة على عمل مدير ومساعد يعين محلياً براتب محلي. والجدير بالذكر أن الميزانية المحتملة المبينة أدناه ليست سوى ميزانية تقريبية. ولا تشمل التكاليف الخاصة بأية برامج أو مشروعات والتي ستمول من جهات مانحة خارجية. وفي التحليل الأخير، لن تحدد تكاليف بدء العمل الحقيقية للمركز إلا من خلال المفاوضات بين الحكومة المضيفة ومؤتمر الأطراف.

الجدول ٤: الميزانية المحتملة لتكاليف بدء العمل في مركز إقليمي أو دون إقليمي لمدة عام واحد

التكاليف السنوية (بالدولارات الأمريكية)	البند
	العاملون
٧٠.٠٠٠	المدير
١٠.٠٠٠	الموظفون
٢٠.٠٠٠	تكاليف الانتقال
[يجرى التفاوض بشأنه]	إيجار مباني المكتب
١٠.٠٠٠	الأثاث الإضافي
١٠.٠٠٠	التجهيزات الإدارية الإضافية
١٠.٠٠٠	تكاليف مختلفة
١٥٠.٠٠٠	مجموع تكاليف بدء العمل

٦٨ - وترتبط تكاليف التشغيل في كل مركز بقيمة العمل الذي يضطلع به هذا المركز. ويبين تحليل ميزانيات مختلف المراكز الإقليمية أن هناك اختلافات في أعداد الموظفين تتوافق مع قيمة المشروعات التي تنفذ في فترة معينة. ويبلغ متوسط التكاليف السنوية لإدارة أحد المراكز ٢٥٠.٠٠٠ دولار غير أن هذا الرقم يخضع لبعض المتغيرات بما في ذلك:

- (أ) الدعم من المؤسسة المضيضة؛
- (ب) الدعم من الحكومة المضيضة؛
- (ج) عدد المشروعات المنفذة ومدى تعقيدها؛
- (د) التأزر المستمر بين الصلات مع المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة؛
- (هـ) الدور الذي يضطلع به أحد المراكز في تبادل المعلومات والتنسيق.

٦٩ - وتشمل مصادر التمويل المحتملة للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية في إطار اتفاقية استكهولم الآلية المالية للاتفاقية وميزانية أمانة الاتفاقية، والحكومات المضيضة والحكومات المانحة وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، يمكن أن توفر ترتيبات التوأمة بين الجهات المانحة والحكومات المضيضة بالنسبة لمركز معين استقراراً طويلاً للأجل لعمليات المركز فضلاً عن إتاحة قيام شراكة بين جهات مانحة وبلدان في إقليم أو إقليم فرعي معين

التسويق

٧٠ - سوف يكون النجاح في وضع خطط التنفيذ الوطنية بمقتضى اتفاقية استكهولم وتنفيذها اللاحق محور تسليم المساعدات التقنية بالنسبة للمراكز. ويمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية أن تطلع بدور هام في تنسيق المساعدات التقنية لتنفيذ خطط التنفيذ الوطنية.

٧١ - ويتعين على المراكز أن تضع خطط عمل سليمة مزودة بأهداف محددة تستند إلى خطط التنفيذ الوطنية لدى الأطراف في أي إقليم معين. وينبغي أن تكون هذه الخطط في حدود الموارد المتاحة للمراكز، وأن تشمل، حسب مقتضى الحال، تركيزاً على أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية النامية. ويعتبر إبلاغ خطط العمل هذه للحكومات والجهات المانحة وأصحاب المصلحة في الإقليم. ويمكن لأي مركز أن يدرج الصلات مع المنظمات ذات الصلة الأخرى داخل الإقليم وخارجه لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتجنب الازدواجية ومقارنة الدروس المستفادة.

التقييم

٧٢ - ينبغي أن يجري تقييم مدى نجاح أحد المراكز بمقارنة نتائج المركز بأهداف خطة العمل الأصلية. ويمكن أن تشمل عملية تقييم أحد المراكز استعراض عمل مديره فضلاً عن المساندة المقدمة من المؤسسة والبلد المضيف. وينبغي أن يقع عبء القرار الرئيسي بشأن أداء المركز على عاتق الأطراف المشاركة.

٧٣ - وسوف يوفر وضع إطار زمني محدد لتشغيل المركز نطاق رصد وتقييم الأداء في نهاية الفترة لتحديد ما إذا كان ينبغي منح المركز فترة أخرى.

٧٤ - وينبغي الاضطلاع بالتشغيل المالي للمركز ضمن المعايير الأساسية للإجراءات المحاسبية المقبولة دولياً.

سادساً - النماذج المحتملة

٧٥ - وجرى تحديد ثلاثة نماذج لتزويد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بخيارات لإنشاء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية باستخدام البنية الأساسية المتوافرة. غير أن هذه النماذج لا تعكس الخيارات الوحيدة بل قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في خيارات أخرى. وتمثل التوقعات، في جميع النماذج، في أن يوفر المركز الإقليمي التركيز اللازم لشبكة مساعدات بناء القدرات لتسليم المساعدة التقنية للبلدان من جميع المصادر وفيما يلي عرض للنماذج الثلاثة.

النموذج ١: المركز الإقليمي المقام في أحد المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

المركز الإقليمي	المركز دون الإقليمي
١ - التمويل أ) بواسطة الآلية المالية ب) من الأمانة	١ - التمويل أ) بواسطة الآلية المالية ب) بتقاسم التمويل مع الجهات المانحة

<p>(ج) بتوأمة البلدان المانحة مع المراكز الإقليمية</p>	<p>(ج) بتقاسم التمويل من الجهات المانحة (د) بتوأمة البلدان المانحة مع الأقاليم</p>
<p>٢ - اتفاق إطاري أ) اتفاق من النمط "الوطني" ب) اتفاق من النمط "الحكومي الدولي"</p>	<p>٢ - الموظفون منسق واحد يرفع تقاريره إلى الأمانة</p>
<p>٣ - اختيار المركز أ) استناداً إلى تكون مجموعات البلدان الفرعية في الإقليم ب) مقترحات من الأطراف بشأن المؤسسات المرشحة التي ينظر فيها المؤتمر (أنظر النموذج ٣) ج) الصلات التلقائية مع المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل</p>	<p>٣ - المسؤوليات أ) تنسيق النشاطات بين المراكز الإقليمية وبين البلدان ب) وضع خطط عمل للإقليم بالتعاون مع المراكز دون الإقليمية والبلدان لتحقيق التزامات البلدان استناداً إلى خطط التنفيذ الوطنية ج) تنسيق الصلات مع الجهات المانحة وأصحاب المصلحة</p>

٧٦ - صمم النموذج ١ على نسق النظام المستخدم في إطار بروتوكول مونتريال. ولن يضطلع المركز الإقليمي إلا بدور تنسيقي داخل الإقليم. ويحقق استخدام المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مردودية تكاليفه، ويتمتع بميزة ربط المراكز ببرنامج أمام صلات مع الوزارات المعنية في كل بلد. وثمة ميزة أخرى تتمثل في الفرص التي يتيحها ذلك لتحقيق التآزر مع الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف وغير ذلك من البرامج التي يجري ترويجها أو تنفيذها من خلال المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويحتاج المركز الإقليمي، في دوره التنسيقي إلى قدر ضئيل من البنية الأساسية التقنية، كما أنه يمتلك بحكم أمانته في المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الإداري اللازم للاضطلاع بعمله بنجاح.

٧٧ - وسوف تضيف المراكز دون الإقليمية لاتفاقية استكهولم بعداً تقنياً لتسليم المساعدات وبتيح للبلدان التجمع على النطاق دون الإقليمي بأعداد مثالية لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في نقل التكنولوجيا، وتقديم الدعم لبناء القدرات.

٧٨ - ويمكن النظر أيضاً في التنسيق بين المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم وبرنامج مساعدات الامتثال الساري لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي سيتحمل عمل بروتوكول مونتريال بشأن مساعدات الامتثال من خلال المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٧٩ - وقد يقتصر اختبار إحدى المؤسسات لاستضافة مركز دون إقليمي على المراكز القائمة (النموذج ٢) أو قد يكون متاحاً لجميع المؤسسات المرشحة على النحو الذي يفرضه النموذج ٣.

٨٠ - ويستفيد النموذج ١ استفادة أخرى من الهيكل الإداري القائم، وتنسيق التسليم الإقليمي للمساعدات التقنية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يمثل التنظيم الذي يؤدي وظائف أمانة اتفاقية استكهولم.

النموذج ٢: المراكز الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بمراكز قائمة

المراكز الإقليمية ودون الإقليمية	
١ - التمويل	
(أ) بواسطة الآلية المالية	
(ب) بواسطة الآلية المالية + تقاسم التكاليف مع الجهات المانحة	
٢ - المراكز القائمة	
(أ) المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل	
(ب) المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	
٣ - درجة الصلة	
(أ) تقاسم المرافق	
(ب) خطط عمل مشتركة	
(ج) اتفاق يبرم للتعاون	
٤ - اتفاق إطاري	
(أ) الإنضمام لاتفاقيات إدارية وطنية أو حكومية دولية	
(ب) الإنضمام إلى اتفاقيات إدارية حكومية دولية فقط	

٨١ - لدى السعي إلى تحقيق التآزر مع المراكز الأخرى التي تسلم المساعدات التقنية في المجالات ذات الصلة، يوفر النموذج ٢ فرصة لإقامة صلات مع المراكز القائمة. ويتأكد ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للصلات مع المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل.

٨٢ - وبغية إقامة تعاون أوثق مع المراكز القائمة التي لديها اختصاصات تكميلية لاتفاقية استكهولم، يمكن إقامة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم في المؤسسات المضيفة جنباً إلى جنب مع المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل أو المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي هذه الحالة، تبرم اتفاقيات منفصلة تحدد الشروط والأحوال المنفصلة مع المؤسسات المضيفة والحكومات المضيفة. وسوف يتيح ذلك للمراكز الاتصال المشترك بسهولة والعمل معاً بشأن القضايا المشتركة والمنافع المتبادلة من التفاعلات مع المؤسسات المصنفة إلا أنها تظل منفصلة من الناحيتين القانونية والمؤسسية لتحقيق الاختصاصات المختلفة للاتفاقيات المعنية.

النموذج ٣: اختيار مقترح للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية

٨٣ - والنموذج ٣ أقل تقييداً، ويتيح لجميع الأطراف اقتراح المؤسسات المرشحة متى أصبح مراكز إقليمية أو دون إقليمية. وفي هذا النموذج، يفترض أن يكون للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية وظائف متماثلة فيما يتعلق بتسليم المساعدات التقنية للبلدان المحددة داخل الإقليم. غير أن المراكز الإقليمية سوت تتحمل مسؤولية إضافية خاصة بالتنسيق والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتسليم مساعدات بناء القدرات وتبادل المعلومات في الإقليم.

المراكز الإقليمية	المراكز الإقليمية
١ - التمويل أ) بواسطة الآلية المالية ب) بواسطة الآلية المالية + تقاسم التمويل مع الجهات المانحة	١ - التمويل أ) بواسطة الآلية المالية ب) بواسطة الآلية المالية + تقاسم التمويل مع الجهات المانحة
٢ - عملية الاختيار مقترحات من الأطراف بشأن المؤسسات المضيفة للنظر فيها بواسطة مؤتمر الأطراف	٢ - عملية الاختيار مقترحات من الأطراف بشأن المؤسسات المضيفة للنظر فيها بواسطة مؤتمر الأطراف
٣ - معايير الاختيار أ) استناداً إلى الدعم المقدم للبلدان الكبيرة المختلفة ب) استناداً إلى مجموعة بلدان تتحدث نفس اللغة ج) استناداً إلى الدعم للبلدان المنعزلة في إقليم معين د) استناداً إلى مجموعة فرعية من البلدان الأقل نمواً هـ) استناداً إلى الأقاليم التي تحتوي على كميات كبيرة من الملوثات العضوية الثابتة و) استناداً إلى الأقاليم التي يوجد بها عدد كبير من البلدان ز) استناداً إلى مجموعة من البلدان لا تتجاوز ١٢ بلداً	٣ - معايير الاختيار أ) مؤسسة لديها الخبرات ذات الصلة باحتياجات الإقليم ب) مؤسسة لديها خبرة في تقديم المساعدات التقنية على المستوى الإقليمي ج) مؤسسة تجري دراسات حالة بنجاح د) مؤسسة لديها هيكل الدعم الإداري اللازم هـ) مؤسسة يساندها الحكومة المضيفة و) الحكومة المضيفة لديها بنية أساسية كافية ومستقرة سياسياً ز) مؤسسة قادرة على العمل بصورة مستقلة عن الحكومة المضيفة
٤ - اتفاق إطاري أ) بواسطة اتفاق إطاري وطني ب) اتفاق إطاري حكومي دولي	٤ - اتفاق إطاري أ) بواسطة اتفاق إطاري وطني ب) اتفاق إطاري حكومي دولي
٥ - المسؤوليات أ) تسليم المساعدات التقنية لمجموعة محددة من البلدان داخل الإقليم ب) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة	٥ - المسؤوليات أ) تنسيق المراكز دون الإقليمية ب) تسليم المساعدات التقنية لمجموعة محددة من البلدان داخل الإقليم

<p>(ج) توفير منتدى لتبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة</p>	<p>(ج) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين (د) توفير منتدى لتبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة</p>
<p>٦ - الموقع</p> <p>(أ) استناداً إلى الدعم المقدم للبلدان الكبيرة المختلفة</p> <p>(ب) استناداً إلى مجموعة من البلدان تتحدث نفس اللغة</p> <p>(ج) استناداً إلى مجموعة فرعية من أقل البلدان نمواً</p> <p>(د) استناداً إلى الأقاليم التي تحتوي على كميات كبيرة من الملوثات العضوية الثابتة</p> <p>(هـ) استناداً إلى الأقاليم التي تضم عدداً كبيراً من البلدان</p> <p>(و) استناداً إلى مجموعة من البلدان لا يتجاوز ١٢ بلداً</p>	<p>٦ - الموقع</p> <p>(أ) مركز في كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة</p> <p>(ب) مركز في كل إقليم من أقاليم البنك الدولي</p> <p>(ج) مركز في كل إقليم يحدده مؤتمر الأطراف</p>

ملاحم المركز الإقليمي

٨٤ - تقام المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في مختلف البلدان لتسليم المساعدات التقنية للأطراف في الأقاليم التي أنشئت فيها.

٨٥ - تعتبر الترتيبات المالية التي تمول المراكز على أساسها عنصراً رئيسياً في نجاح هذه المراكز. مثلما يتعين أن يحقق المركز مردودية تكاليفه، فإن توفير أموال كافية لتشغيله، في نفس السياق، للقيام بأعماله يبسر يعتبر أمراً محورياً لنجاح تسليم منتجاته.

٨٦ - ستكون المراكز من صنع اتفاقية استكهولم. وسوف تعتمد إدارة المراكز على نمط الصلات التي ستقام بين كل مؤسسة معنية تستضيف أحد المراكز، والعلاقة القائمة مع البلد المضيف والتآزر مع المراكز العامة التابعة للمنظمات الأخرى ذات الصلة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

٨٧ - ينبغي أن تكون لدى المركز ما يكفي من بنية أساسية وموظفين، وأن يكون في موقع مناسب وأن يتمتع بمساندة البلدان المشاركة، وأن يوفر بصورة تامة الموارد اللازمة لتسليم المساعدات التقنية للأطراف بصورة فعالة داخل الإقليم.

٨٨ - وثمة إمكانيات لإقامة صلات بين المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم بشأن قضايا المبيدات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة وخاصة حيثما تتعلق بالإنتاج الزراعي.

التذييل: التوزيع العالمي للمراكز والمكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية

الإقليم	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل ^١	المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين اليونيدو واليونيب	المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ^٢	المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة	المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ^٣	المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة ^٤
أفريقيا	القاهرة (مصر)	أديس أبابا/إثيوبيا	المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، القاهرة (مصر)	المكتب الإقليمي للشرق الأدنى القاهرة (مصر)	المكتب الإقليمي لأفريقيا نيروبي (كينيا)	المركز الدولي لفسيولوجيا وايكولوجيا الحشرات (كينيا)
	نيجيريا	نيروبي (كينيا)	المكتب الإقليمي لأفريقيا برازافيل (الكونغو)	المكتب الإقليمي لأفريقيا أكرا (غانا)	وحدة التنسيق الإقليمي لمنطقة شرق أفريقيا (سيشيل)	مركز الإدارة البيئية، جامعة بولشينيستردم، نوتشينيتردم (جنوب أفريقيا)
	دكا (بنغلاديش)	الدار البيضاء (المغرب)		المكتب الإقليمي الفرعي لجنوب وشرق أفريقيا هراري (زمبابوي)		مركز التنمية والبيئة للمنطقة العربية وأوروبا، القاهرة، (مصر)
	بريتوريا (جنوب أفريقيا)	نيجيريا		المكتب الإقليمي الفرعي لشمال أفريقيا (تونس)		مركز تونس الدولي للتكنولوجيا البيئية (تونس)
		مابوتو (موزامبيق)				المركز الإقليمي لجرميتيا نيجر (نيجيريا)
		جنوب أفريقيا				جامعة موريشيوس (موريشيوس)
		دار السلام (تنزانيا)				
		تونس (الجمهورية التونسية)				
		كمبالا (أوغندا)				
		(زمبابوي)				

المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة ^٤	المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ^٣	المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة	المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ^٢	المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين اليونيدو واليونيب	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل ^١	الإقليم
برنامج البيئة الإقليمي في جنوب المحيط الهادئ، أيا (ساموا)	المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك (تايلند)	المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك (تايلند)	المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا نيودهي (الهند)	بيجين (الصين)	بيجين (الصين)	آسيا والمحيط الهادئ
مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا	المكتب الإقليمي لغرب آسيا المنامة (البحرين) ^٥	المكتب الإقليمي الفرعي لجزر المحيط الهادئ، أيا (ساموا)	المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ، مانيل (الفلبين)	نيودهي (الهند)	جاكاتا (إندونيسيا)	
المعهد الآسيوي لنقل التكنولوجيا بانكوك (تايلند)	وحدة التنسيق الإقليمية لبحار شرق آسيا، بانكوك (تايلند)			كون أنس (جمهورية كوريا)	نيودهي (الهند) ^٦	
مركز نقل التكنولوجيا السلمية بيئياً، بيجين (الصين)	المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، صفات (الكويت)			كولومبو (سري لانكا)	جمهورية إيران الإسلامية ^٧	
جامعة سان ماليزيا (ماليزيا)	برنامج البيئة للبحر الأحمر وخليج عدن، جدة، المملكة العربية السعودية			هانوي (فيت نام)	البحرين	
معهد التكنولوجيا الصناعية (الفلبين)	البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا كولمبو (سري لانكا)			انتلياس (لبنان)		

المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة ^٤	المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ^٣	المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة	المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ^٢	المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين اليونيدو واليونيب	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل ^١	الإقليم
معهد الصحة البيئية في منطقة الكاريبي (سانتا لوشيا)	المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مدينة المكسيك (المكسيك)	المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، سنتياغو، (شيلي)	المكتب الأمريكي للأمريكتين، واشنطن (الولايات المتحدة)	بورمترالجير (البرازيل)	بوينس آيريس (الأرجنتين)	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
معهد البحوث الصناعية في الكاريبي (ترينيداد وتوباغو)	وحدة التنسيق الإقليمي لبرنامج البيئة في الكاريبي كنجستون (جامايكا)	المكتب الإقليمي الفرعي لمنطقة الكاريبي، بريدجتاون (باربادوس)		سان خوسيه (كوستاريكا)	سان سلفادور (السلفادور)	
مؤسسة تكنولوجيا البيئة (البرازيل)				كوبا	بورت أوف سبين (ترينيداد وتوباغو)	
مركز شيلي للعلوم البيئية جامعة كونكايون (شيلي)				سان سلفادور (السلفادور)	مونتفيدو (أوروغواي)	
الجامعة المستقلة ي المكسيك (المكسيك)				مدينة غواتيمالا (غواتيمالا)		
الجماعة التكنولوجية (المكسيك)				مدينة المكسيك (المكسيك)		
				مانغوا (نيكاراغوا)		

المراكز الإقليمية الأخرى ذات الصلة ^٤	المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ^٣	المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة	المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ^٢	المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المشتركة بين اليونيدو واليونيب	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل ^١	الإقليم
المركز البيئي الإقليمي لشرق ووسط أوروبا، زينتدر (المجر)	المكتب الإقليمي لأوروبا جنيف (سويسرا)	المكتب الإقليمي لأوروبا روما، (إيطاليا)	المكتب الإقليمي لأوروبا، كوبنهاجن (الدانمرك)	براغ الجمهورية التشيكية)	موسكو/روسيا	أوروبا الشرقية
مركز المشروعات الدولية موسكو (روسيا)	وحدة التنسيق لبرنامج البيئة في البحر الأسود اسطنبول (تركيا)			بودابست (المجر)	بارتسلافا (الجمهورية السلوفاكية)	
مركز إستونيا للبحوث البيئية (إستونيا)	وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط أثينا (اليونان)			بارتسلافا (الجمهورية السلوفاكية)		

١٦ المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية بازل.

٢٦ المراكز المتعاونة لمنظمة الصحة العالمية ليست مدرجة بسبب ضيق الحيز. وتوافر المعلومات عن المراكز على <http://whqlily.who.int>.

٣٦ تشمل موقع الشبكة الإقليمية للتنسيق الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون.

٤٦ تشمل مؤسسات البحوث الأكاديمية والوطنية الأخرى التي تحددها الحكومات كمتابعة للاستقصاء الذي وزعته الأمانة.

٥٦ مؤسسة أكاديمية - منظمة شريكة لديتليباتيك.

♣ تنسيق الشبكات الإقليمية للمواد المستنفدة للأوزون.

٦٦ قيد الإنشاء.

٧٦ مركز مطلوب لاتفاقية بازل.